شرح تلخيص

صفة صلاة النبي ﷺ

من التكبير إلى التسليم كأنك تراها

للإمام المحدث

محمد ناصر الدين الألباني رحمه الله

شرح وتعليق

أ. د. سليمان بن سليم الله الرحيلي

أستاذ كرسي الفتوى بالجامعة الإسلامية

والمدرس بالمسجد النبوي الشريف

دار الميراث النبوي

للنشر والتوزيع

جَمِيعُ الحُقُوقِ مَحفُوظَةٌ

الطَّبعَةُ الأولى
١٤٤٢ هـ - ٢٠٢١م

العِلمُ مِيرَاثُ النَّبِيِّ كَذَا أَتَى ... فِي النَّصِّ وَالعُلَمَاءُ هُمْ وُرَّاثُهُ
مَا خَلَّفَ المُختَارُ غَيرَ حَدِيثِهِ ... فِينَا فَذَاكَ مَتَاعُهُ وَأَثَاثُهُ

الإيداع القانوني: ديسمبر-2021
ردمك: 978-9947-48-210-0

دَارُ المِيرَاثِ النَّبَوِيِّ لِلنَّشرِ وَالتَّوزِيعِ

الصَّنوبَرُ البَحرِيُّ - المُحَمَّدِيَّةُ - الجَزَائِرُ العَاصِمَةُ
الإدارة: 554250098 (00213) المبيعات: 550471594 (00213)
البَرِيدُ الإلكتروني: dar.mirath@gmail.com
@mirathennabawi

شرح تلخيص

صفة صلاة النبي ﷺ

من التكبير إلى التسليم كأنك تراها

للإمام المحدث

محمد ناصر الدين الألباني رحمه الله

شرح وتعليق

أ. د. سليمان بن سليم الله الرحيلي

أستاذ كرسي الفتوى بالجامعة الإسلامية

والمدرس بالمسجد النبوي الشريف

دار الميراث النبوي

للنشر والتوزيع

مقدِّمة النَّاشر

الحمد لله الَّذي رفع بالفقه مَن شاء من عباده وأنعم، وصلَّى الله على عبده ورسوله الأكرم؛ محمَّدِ بن عبد الله وعلى آله وصحبه وسلَّم، وعلى من اقتفى أثرهم وسلك سبيلهم الأقوم.

أمَّا بعد:

فبين يَدَيك ـ أيُّها القارئ الكريم ـ شرحُ رسالةٍ مَاتِعَةٍ نَافِعَةٍ في بيان صِفَة صلاة النَّبيِّ ﷺ، أَلَا وهي رسالة: «**تلخيصُ صِفَة صلاة النَّبيِّ ﷺ من التَّكبير إلى التَّسليم كأنَّك تراها**» للإمام المحدِّث الفقيه الشَّيخ محمَّد ناصر الدِّين الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ وسائرَ علماء المسلمين، وكيف لا تكون كذلك وهي تتعلَّق بأعظم ركنٍ من أركان الإسلام بعد الشَّهَادَتين، أَلَا وهو: **الصَّلاة**.

وأصل هذه الرِّسالة تلخيصٌ لكتابه الأصل: «**صِفَة صلاة النَّبيِّ ﷺ من التَّكبير إلى التَّسليم كأنَّك تراها**»؛ فقد اختصره رَحِمَهُ اللَّهُ في هذه الرِّسالة المباركة وقرَّب عبارتِه إلى عامَّة النَّاس.

هذا، وقد ازدادت نَفَاسَةً وحُسنًا بشرح شيخنا سليمان بن سليم الله الرحيلي ـ حفظه الله ـ؛ فإنَّه أوضح مسائلها أيَّما إيضاح، وقرَّب مقاصدها حتَّى صارت كفَلَق الصَّباح، وكشف عن مخبَّآتها حتَّى عادت كالماء القَرَاح.

وأصل هذا الشَّرح دروسٌ صوتيَّة، استأذنَّا شيخنا في تفريغ مادَّتها وجمعها وتنسيقها، فأَذِنَ لنا جزاه الله خيرًا، فبعد تنسيقه وتعديل ما يحتاج

إلى تعديل؛ من حذفٍ للمُكرَّر، وتقويمٍ للعبارة، ونحو ذلك، أتينا على تخريج ما اشتمل عليه من أحاديثَ مرفوعة، وآثارٍ موقوفةٍ ومقطوعة، وعزونا ما أمكن من المذاهب والأقوال إلى مصادرها.

ولمَّا كان موضوع هذه الرِّسالة الطيِّبة ممَّا يحتاجه عامَّة المسلمين في أداء صلاتهم كما كان النَّبيُّ ﷺ يصلِّي؛ جعلنا باللَّون الأحمر الكلمات الدَّالة على أحكامٍ شرعيَّة؛ كي ينتبهَ لها القارئ الكريم، وكذلك العبارات الَّتي فيها تنبيهٌ على المخالفات والأخطاء الَّتي قد يقع فيها المصلُّون في صلاتهم، ونفس الأمر بالنِّسبة للأدعية والأذكار التِّي تُقال في الصَّلاة؛ حتَّى يُتمكَّن من العناية بها وحفظها.

واللهَ تعالى نسألُ أن يجعلَ عملنا هذا لله خَالِصًا، وأن يرحمَ الإمام العلَّامة محمَّد ناصر الدِّين الألباني، ويجزيَ شيخنا سليمان خيرَ الجزاء، وأن يباركَ في هذا الكتاب وينفعَ به النَّفع العميم.

وصلَّى الله وسلَّم على نبيِّنا محمَّدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين.

مقدِّمة الشَّارح

الحمد لله ربِّ العالمين، والصَّلاة والسَّلام الأتمَّان الأكملان على المبعوثِ رَحمةً للعالَمين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أمَّا بعد:

فلا شكَّ أنَّ سَعيَ المؤمن والمؤمنة إلى طلب العلم وإلى التَّفقُّه في الدِّين من خير ما يكون في الدُّنيا، فقد قال النَّبيُّ ﷺ: «**طَلَبُ العِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ**»(١)، فطلبُ العلمِ الَّذي لا بدَّ منه ولا يقوم الدِّين إلَّا به فريضةٌ على المؤمن والمؤمنة، وقال النَّبيُّ ﷺ: «**مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ**»(٢)، ولا شكَّ أنَّ من أعظم أفعال المؤمن وأعلاها وأزكاها وأعظمِها مقامًا: **الصَّلاة**؛ فالصَّلاة عبادةٌ عظيمة، هي رُكنٌ من أركان الدِّين، كما قال النَّبيُّ ﷺ: «**بُنِيَ الإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَلَّا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَصِيَامِ رَمَضَانَ، وَحَجِّ البَيْتِ**»(٣)، وهي عِماد الدِّين؛ كما قال النَّبي ﷺ: «**رَأْسُ الأَمْرِ الإِسْلَامُ، وَعَمُودُهُ الصَّلَاةُ**»(٤)، وإذا سَقَط العمود سَقَط ما بُنِي عليه،

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٢٤) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، وصحَّحه الألباني في «صحيح الجامع» (٣٩١٣).

(٢) أخرجه البخاري (٧١)، ومسلم (١٠٣٧)، من حديث معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه البخاري (٨) ومسلم (١٦) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٤) أخرجه الترمذي (٢٦١٦)، والنسائي في «السُّنن الكبرى» (١١٣٣٠)، من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه، وصحَّحه الألباني في «إرواء الغليل» (٤١٣).

فـ «**أَوَّلُ مَا يُحَاسَبُ بِهِ العَبْدُ صَلَاتُهُ، فَإِنْ كَانَ أَتَمَّهَا كُتِبَتْ لَهُ تَامَّةً، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَتَمَّهَا قَالَ اللهُ ﷻ: انْظُرُوا هَلْ تَجِدُونَ لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ فَتُكَمِّلُوا بِهَا فَرِيضَتَهُ، ثُمَّ الزَّكَاةُ كَذَلِكَ، ثُمَّ تُؤْخَذُ الأَعْمَالُ عَلَى حَسَبِ ذَلِكَ**»[1]، ولذا فإنَّ التَّفقُّه في الصَّلاة من أعظم أنواع الفقه، والمعلوم المُستقِرُّ عند المؤمنين أنَّ أفضلَ صلاةٍ وأكملَها وأزكاها هي صلاة النَّبيِّ ﷺ، وكلَّما كان المؤمن أقربَ شَبَهًا في صلاته بصلاة النَّبيِّ ﷺ كان أولى بالقَبول، وأولى بعظيم الأجر من الله ﷻ، ولذا فإنَّ من التَّوفيق للمؤمن والمؤمنة أن يتعلَّمَ كيف كان حبيبه ﷺ يُصلِّي.

وقد اخترنا أن نشرحَ رسالةً طيِّبةً نافعةً في بيان صِفَة صلاة النَّبيِّ ﷺ، ألَا وهي رسالة: «**تلخيص صِفَة صلاة النَّبيِّ ﷺ من التَّكبير إلى التَّسليم كأنَّك تراها**»، للإمام المحدِّث الفقيه الشَّيخ الألباني رحمه الله وسائرَ علماء المسلمين.

(١) أخرجه أبو داود (٨٦٦)، وابن ماجه (١٤٢٦)، وأحمد (٢٣٢٠٣) واللَّفظ له، من حديث تميمٍ الدَّاري رضي الله عنه، وصحَّحه الألباني في «صحيح الجامع» (٢٥٧٤).

بسم الله الرحمن الرحيم

المتن إنَّ الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيِّئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلَّ له، ومن يضلل فلا هاديَ له، وأشهد ألَّا إلٰه إلَّا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمَّدًا عبده ورسوله.

أمَّا بعد:

فقد اقترح عليَّ أكثرُ من أخٍ أو صديقٍ أن أقومَ بتلخيص كتابي: «**صِفَة صلاة النَّبيِّ ﷺ من التَّكبير إلى التَّسليم كأنَّك تراها**» واختصارِه، وتقريبِ عبارتِه إلى عامَّة النَّاس.

ولمَّا رأيته اقتراحًا مُبارَكًا، وكان مُوافِقًا لِمَا كان يجول في نفسي من زمنٍ بعيد، شجَّعني ذلك على أن أقتطعَ له قليلًا من وقتي المُزدحِم بكثيرٍ من الأعمال العلميَّة، فبادرت إلى تحقيقه حَسَبَ طاقتي وجُهدي، سائلًا المولى ﷻ أن يجعلَه خالصًا لوجهه الكريم، وينفعَ به إخوانِي المسلمين.

وقد أوردت فيه بعضَ الفوائد الزَّائدة على «الصِّفة»، تنبَّهت لها، واستحسنتُ ذكرها في أثناء التَّلخيص، كما عُنِيتُ عنايةً خاصَّةً بشرح بعض الألفاظ الواردة في بعض الجُمل الحديثيَّة، أو الأذكار.

وجعلت له عناوينَ رئيسيَّة، وأخرى كثيرةً جانبيَّةً توضيحيَّة، وأوردت تحتها مسائل الكتاب بأرقامٍ مُتسلسِلة.

وصرَّحت بجانب كلِّ مسألةٍ بحكمها من ركنٍ أو واجب، وما سَكَتُّ عن بيان حكمه فهو من السُّنن، وبعضها قد يحتمل القول بالوجوب، والجَزم بهذا أو ذاك ينافي التَّحقيق العلمي.

الشَّرح

العلماء متَّفِقون على أنَّ المسلم يُصلِّي كما كان النَّبيُّ ﷺ يُصلِّي، وما ثَبَت عن النَّبيِّ ﷺ في الصَّلاة تختلف أحكامه، وليس له حُكمٌ واحد؛ فقد يكون رُكنًا، وقد يكون واجبًا، وقد يكون سُنَّة، ولكلٍّ معناه كما وضَّحه الشَّيخ رَحِمَهُ اللَّهُ.

* * *

المتن **والرُّكن:** هو ما يتمُّ به الشَّيء الَّذي هو فيه، ويلزم من عدم وجوده بطلانُ ما هو ركنٌ فيه؛ **كالرُّكوع مثلًا في الصَّلاة**، فهو ركنٌ فيها، يلزم من عدمه بطلانُها.

الشَّرح

معنى الرُّكن في الصَّلاة: ما يُثاب فاعلُه ويَستحِقُّ تاركُه عمدًا العقاب، ولا تَصِحُّ الصَّلاة إلَّا به، وكان جُزءًا من حقيقة الصَّلاة.

ما يُثاب فاعلُه: فإذا أتى به المسلم فإنَّه يُثاب.

ويَستحِقُّ تاركُه عمدًا العقاب: من تعمَّد تركَه فإنَّه يَستحِقُّ العقابَ من الله عَزَّوَجَلَّ.

ولا تَصِحُّ الصَّلاة إلَّا به: من لم يأتِ بالرُّكن لا تَصِحُّ صلاتُه.

ويُستثنى من ذلك ـ على الرَّاجح من أقوال أهل العلم ـ مَن تركه جهلًا؛ فإنَّ صلاته تَصِحُّ، فإنْ عَلِم ـ وهو في الوقت ـ فإنَّه يجب عليه أن يُعيدَ الصَّلاة، وإن عَلِم بعد خروج الوقت فإنَّه لا يُعيد ما مضى، وإنَّما يُصلِح ما سيأتي.

مثال ذلك: الطُّمَأنِينَة في الصَّلاة رُكن، فلو أنَّ المسلم كان جاهلًا بأنَّ الطُّمَأنِينَة ركن، فكان يَنقرُ صلاتَه نقرًا ثمَّ عَلِم، فإنَّ صلاته الماضية صحيحةٌ على الرَّاجح من أقوال العلماء، ولا يجب عليه أن يُعيدَ

الماضي، لكن إذا عَلِم وهو في وقت الصَّلاة؛ كأن صلَّى العصرَ ـ مثلًا ـ غيرَ مُطمئِن، ثمَّ عَلِم في هذا الوقت أنَّ الطُّمَأنِينَة رُكن، فإنَّه يجب عليه أن يُعيدَ صلاة العصر، هذا هو الرَّاجح من أقوال أهل العلم.

والرُّكن يكون جُزءًا من حقيقة الصَّلاة، لا يكون خارجها، وإنَّما يكون في داخلها، فعندما نقول: تكبيرة الإحرام رُكن، فتكبيرة الإحرام جزءٌ من الصَّلاة، وهكذا في سائر الأركان.

* * *

المتن **والشَّرْط: كالرُّكن، إلَّا أنَّه يكون خارجًا عمَّا هو شرطٌ فيه؛ كالوضوء مثلًا في الصَّلاة، فلا تصحُّ بدونه.**

الشَّرح

الشَّرْط في الصَّلاة: هو ما يَلزَمُ من عَدَمِه عدمُ صحَّة الصَّلاة، ويكون خارجًا عن حقيقتها؛ **مثل:** الوضوء، فلو أنَّ المسلم صلَّى بغير وضوءٍ مع قدرته على الوضوء فإنَّ صلاته لا تَصِح، فيلزَم من عَدَمِ الوضوء عَدَمُ صحَّة الصَّلاة.

وهو خارجٌ عن الصَّلاة؛ يعني: لا نفعله في أثناء الصَّلاة، وإنَّما نفعله قبل الصَّلاة، فهذا هو الشَّرْط.

* * *

المتن **والواجب: هو ما ثبت الأمر به في الكتاب أو السُّنَّة، ولا دليل على رُكنيَّته أو شَرطيَّته، ويُثاب فاعله، ويُعاقب تاركُه إلَّا لعذر.**

الشَّرح

الواجب في الصَّلاة: ما يُثاب فاعله ويَستحِقُّ تاركُه عمدًا العقاب، وتبطُل الصَّلاة عند تركه عمدًا، ويجب سجود السَّهو بالسَّهو عنه.

الواجب إذا فعله المؤمن في الصَّلاة فإنَّه يُثاب عليه، وإذا تركه مُتعمِّدًا فإنَّه يَستحِقُّ العقاب، وتَبطُل صلاته ما دام أنَّه تعمَّد تركَ الواجب، أمَّا إذا سها عنه فإنَّه يَجبُره بسجود السَّهو.

مثال ذلك: قول المصلِّي: (سبحان ربيَ العظيم) في الرُّكوع واجبٌ على الصَّحيح من أقوال أهل العلم، فلو أنَّ المسلم رَكَع وتعمَّد تَرْكَ أن يقول: (سبحان ربيَ العظيم) حتَّى رَفَع، فإنَّه يَأثَم وتَبطُل صلاته، أمَّا لو سَهَا عن قوله حتَّى رَفَع، فإنَّه يسجُدُ للسَّهو، وتكون صلاتُه صحيحة، ولا يَأثم بهذا.

* * *

المتن ومِثْلُهُ (**الفرض**)، والتَّفريق بينه وبين **الواجب** اصطلاحٌ حَادِثٌ لا دليلَ عليه.

الشَّرح

الفرض والواجب عند الجمهور بمعنًى واحد[1]، وهو الصَّحيح الَّذي تدلُّ عليه الأدلَّة.

* * *

المتن **والسُّنَّة**: ما واظب النَّبيُّ ﷺ عليه من العبادات دائمًا، أو غالبًا، ولم يأمر به أمر إيجاب، ويُثاب فاعلُها، ولا يُعاقَب تاركُها، ولا يُعاتَب.

الشَّرح

السُّنَّة: كلُّ ما ثَبَت قولُه أو فِعلُه في الصَّلاة عن النَّبي ﷺ، ولم يَدُلَّ دليلٌ على أنَّه رُكنٌ أو واجبٌ.

---

(١) انظر: «شرح الكوكب المنير» للفتوحي (١/ ٣٥١)، محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، الطَّبعة الثَّانية، (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م).

والسُّنَّة يُثاب فاعلُها، ولا يُعاقَب تاركُها، ولا يُعاتَب أيضًا، فلا يُعاقَب ولا يُعاتَب.

والمسلم إذا تَرَك السُّنَّة في الصَّلاة فإنَّ صلاته صحيحة، لكن لا يَليق بالمؤمن أن يُعْرِيَ صلاتَه كلَّها من السُّنن كلِّها، فإنَّه إذا فَعَل يكادُ أن يُبطلَها؛ لأنَّ من حَامَ حول الحِمَى أوشك أن يَرتَعَ فيه، لكنَّ المسلمَ لو تَرَك سُنَّةً أو ترك بعض السُّنن في الصَّلاة، فإنَّ صلاتَه صحيحةٌ ولا يَستحِقُّ العقاب.

* * *

المتن وأمَّا الحديث الَّذي يذكره بعض المقلِّدين، مَعزُوًّا إلى النَّبيِّ ﷺ: «**مَنْ تَرَكَ سُنَّتِي لَمْ تَنَلْهُ شَفَاعَتِي**»، فلا أصلَ له عن رسول الله ﷺ.

وما كان كذلك فلا يجوز نسبته إليه ﷺ؛ خشيةَ التَّقوُّل عليه، فقد قال ﷺ: «**مَنْ قَالَ عَلَيَّ مَا لَمْ أَقُلْ، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ**».

وإنَّ من نَافِلة القول أن أذكرَ أنَّني لم ألتزم فيه ـ تَبَعًا لأَصلِه ـ مذهبًا مُعيَّنًا من المذاهب الأربعة المُتَّبَعة، وإنَّما سلكتُ فيه مسلكَ أهل الحديث؛ الَّذين يلتزمون الأخذ بكلِّ ما ثبت عنه ﷺ من الحديث، ولذلك كان مذهبُهم أقوى من مذاهب غيرهم، كما شَهِد بذلك المُنصِفون من كلِّ مذهب، منهم العلَّامة أبو الحَسَنَات اللَّكْنَوِيُّ الحنفيُّ القائل: «وكيف لا، وهم وَرَثة النَّبيِّ ﷺ حقًّا، ونُوَّابُ شرعه صِدقًا، حَشَرَنا الله في زُمرتهم، وأماتنا على حبِّهم وسيرتهم».

ورحم الله الإمام أحمد بنَ حنبل إذ قال:

دين النَّبيِّ محمَّدٍ أخبارُ ... نِعْمَ المَطِيَّةُ للفتى آثارُ
لا ترغبنَّ عن الحديث وأهلِهِ ... فالرَّأي ليلٌ والحديث نهارُ
ولربَّما جَهِل الفتى أثرَ الهدى ... والشَّمس بازغةٌ لها أنوارُ

الشَّرح

الشَّيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه هذا أَخَذ بالرَّاجح، ولا يعني هذا أنَّه أهمل المذاهبَ الأربعة، بل ينظر إلى المذاهب الأربعة وغيرِها من المذاهب المُعتبَرة، ويأخذ بالرَّاجح منها ممَّا دلَّ عليه الدَّليل، وهذا هو المطلوب من المؤمن، والحقيقة أنَّ فيه احترامًا للأئمَّة الأربعة كلِّهم؛ لأنَّ المسلم بهذا لا يَهجُر واحدًا من الأئمَّة، بل يعتبرهم جميعًا، فيأخذ مرَّةً بقول هذا؛ لأنَّ الدَّليل دلَّ على قوله، ويأخذ مرَّةً بقول هذا؛ لأنَّ الدَّليل دلَّ على قوله، وهكذا، وفي هذا أدبٌ مع الأئمَّة الأربعة ـ رحمهم الله ـ ومع أئمَّة أهل الإسلام، ولا شكَّ أنَّ هذا هو الطَّريق المأمون، أن يأخذَ الإنسان بالرَّاجح الَّذي دلَّت عليه الأدلَّة.

استقبال الكعبة

المتن ﴿١﴾ إذا قُمتَ أيُّها المسلم إلى الصَّلاة، فاستقبلِ الكعبة حيث كُنت، في الفرض والنَّفل، وهو ركنٌ من أركان الصَّلاة، الَّتي لا تصحُّ الصَّلاة إلَّا بها.

الشَّرح

استقبال القِبلة ـ وهي الكعبة ـ في الصَّلاة فرضًا كانت أو نفلًا مع القدرة أمرٌ لا بدَّ منه بإجماع المسلمين[١] لكن هل هو شرطٌ أو رُكن؟[٢].

ذَهب بعض العلماء إلى أنَّه شرطٌ؛ لأنَّه يكون قبل الدُّخول في الصَّلاة، الصَّلاة تبدأ بتكبيرة الإحرام، واستقبال القِبلة يكون قبل تكبيرة الإحرام، إذن هو خارج الصَّلاة، وقد تقدَّم قريبًا أنَّ الشَّرط يكون خارجَ الصَّلاة.

وقال بعض أهل العلم: إنَّه رُكن؛ لأنَّه يستمرُّ في الصَّلاة من أوَّلها إلى آخرها، فيستمرُّ المسلم مُستقبِلًا القِبلة في تكبيرة الإحرام، وفي الصَّلاة إلى أن يُسلِّم، فكان بذلك دَاخِلًا في الصَّلاة، فهو رُكنٌ من أركان الصَّلاة، والمسألة اصطلاحيَّة، والأمر سهل، المهمُّ أن نَعلمَ أنَّه لا بدَّ من استقبال القِبلة؛ لأنَّ الله ﷻ قال: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ

---

(١) انظر: «مراتب الإجماع» لابن حزم (٢٦)، دار الكتب العلمية ـ بيروت.

(٢) انظر: «المغني» لابن قدامة (١/ ٣١٧)، مكتبة القاهرة، (١٣٨٨هـ ـ ١٩٦٨م)، «المجموع شرح المهذب» للنووي (٣/ ١٨٩)، دار الفكر.

فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا ۚ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ ﴿ [البقرة: ١٤٤]، وقال النَّبيُّ ﷺ للرَّجل المعروف عند أهل العلم بالمسيء في صلاته: «**إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَسْبِغِ الوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ القِبْلَةَ**»(١)، وهذا أمرٌ، والأمر للوجوب.

* * *

المتن ﴿٢﴾ **ويسقط الاستقبال عن المحارب في صلاة الخوف، والقتال الشَّديد.**

- **وعن العاجز عنه؛ كالمريض.**
- **أو من كان في السَّفينة.**
- **أو السَّيَّارة.**
- **أو الطَّائرة، إذا خَشِي خروجَ الوقت.**

الشَّرح

يتحدَّث الشَّيخ رَحِمَهُ اللَّهُ هنا عَمَّن يسقط عنه استقبالُ الكعبة، وذلك في حال القتال الشَّديد إذا التحم الصَّفَّان، فإنَّ المسلم يصلِّي على حاله حيث توجَّه.

وكذلك العاجز عن استقبال القِبلة؛ كالمريض، فإنَّ المريض الَّذي لا يستطيع الحركة وهو مُمدَّدٌ على سريره لا يستطيع أن يتوجَّه إلى جهة القِبلة يَسقطُ عنه اتِّجاه القِبلة.

وكذلك إذا كان أعمى - مثلًا - ولا يُوجَد من يُعلِمُه بجهة القِبلة، فإنَّه يَسقط عنه استقبال القِبلة.

وكذلك إذا كان في سفينة، وكانت السَّفينة تدور في البحر، أو كان في سَيَّارةٍ أو طائرةٍ وهو لا يعرف جهة القِبلة، ولا يستطيع التوجُّه إليها

---

(١) أخرجه البخاري (٦٢٥١)، ومسلم (٣٩٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

إذا كان يعرفها، ولا يستطيع النُّزول من السَّيَّارة؛ لأنَّ السَّيَّارة تسير وهو لا يقودها، وإنَّما يقودها غيره، وسيخرج الوقت قبل وصوله إلى مكانه، فإنَّه يصلِّي على حاله.

مثال ذلك: لو أنَّ امرأةً راكبةٌ في السَّيَّارة، ودَخَل وقت الصَّلاة وهي لا تستطيع أن تُوقِفَ السَّيَّارة، وهي مُستمِرَّةٌ في طريقها مع مَحرمها مثلًا، وكان السَّير يستمرُّ إلى خروج وقت الصَّلاة ـ سواءٌ كانت تُجمَع مع غيرها؛ كوقت الظُّهر والعصر معًا، والمغرب والعشاء معًا، أو لا تُجمع مع غيرها؛ كصلاة الفجر ـ فإنَّها تصلِّي على حالها.

إذا قالت: أنا لا أرى القِبلة ولا أعرفها، أو لا أستطيع أن أتوجَّه إلى القِبلة؛ لأنِّي أسير عكسَ القِبلة.

نقول: في هذه الحال يسقط استقبال القِبلة عنها؛ ويَجمَع ذلك قولُ الله ﷻ: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وقولُ النَّبيِّ ﷺ: «**وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ**»[(١)]، فإذا كان المؤمن لا يستطيع أن يأتيَ بشيءٍ من الأمر، فإنَّه يسقط عنه والحمد لله، فهذا من يُسْرِ هذه الشَّريعة بحمد الله.

* * *

المتن ـ وعمَّن كان يصلِّي نافلةً أو وترًا، وهو يسير راكبًا دابَّةً أو غيرَها. ويُستحَبُّ له ـ إذا أمكن ـ أن يستقبلَ بها القِبلة عند تكبيرة الإحرام، ثمَّ يتَّجه بها حيث كانت وِجهته.

الشَّرح

يُسنُّ للمسافر أن يصلِّيَ النَّوافلَ غيرَ السُّنن الرَّاتبة[(٢)]، ويُسنُّ له

---

(١) أخرجه البخاري (٧٢٨٨) واللَّفظ له، ومسلم (١٣٣٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) إلَّا سُنَّة الفجر من السُّنن الرَّواتب، فإنَّه يُسَنُّ له أن يصلِّيَها.

ـ أيضًا ـ أن يصلِّيَ النَّافلة على الدَّابة وهو في السَّفر، وقد اتَّفق العلماء على جواز هذا[١]، سواءٌ استقبل القِبلة أو لم يَكُن مستقبلَ القِبلة، لكن يُستحَبُّ له أن يبدأَ الصَّلاة مستقبلَ القِبلة إذا تيسَّر له، ثمَّ يصلِّي حيث توجَّهت به رَاحِلته؛ فإنَّه ثَبَت عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه «**إِذَا سَافَرَ فَأَرَادَ أَنْ يَتَطَوَّعَ، اسْتَقْبَلَ بِنَاقَتِهِ القِبْلَةَ فَكَبَّرَ، ثُمَّ صَلَّى حَيْثُ وَجَّهَهُ رِكَابُهُ**»[٢]، والحديث رواه أبو داود وأحمد، وحسَّنه النَّووي وابن حجر والألباني.

قال العلماء: والتَّوجُّه إلى القِبلة في مثل هذه الحال عند أوَّل الصَّلاة مُستحَبٌّ وليس واجبًا؛ لأنَّ ظاهر الأحاديث الأخرى أنَّ النَّبيَّ ﷺ لا يَفعل ذلك دائمًا.

إذا عرفنا أنَّ هذا سُنَّةٌ للمسافر، **فهل يكون هذا للمقيم؟**

الَّذي عليه جمهور العلماء أنَّه ليس للمقيم أن يتنفَّلَ على راحلته[٣]؛ يعني: ليس للرَّجل ولا للمرأة أن يتنفَّلا وهما في السَّيَّارة في البلد، هذا هو الرَّاجح من أقوال أهل العلم، أمَّا المسافر فيُسَنُّ له ذلك، ويُسَنُّ أن يبدأَ الصَّلاة متوجِّهًا إلى القِبلة ـ كما تقدَّم ـ، فإن لم يفعل فصلاته صحيحة، ويُومِئُ بالرُّكوع والسُّجود كما فَعَل النَّبيُّ ﷺ.

* * *

المتن ﴿٣﴾ **ويجب على كلِّ من كان مُشاهِدًا للكعبة أن يستقبلَ عينَها، وأمَّا من كان غيرَ مُشاهِدٍ لها فيستقبلَ جِهتَها.**

---

(١) انظر: «المغني» لابن قدامة (١/ ٣١٥).

(٢) أخرجه أبو داود (١٢٢٥)، وأحمد (١٣١٠٩)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، وحسَّنه النَّووي في «المجموع» (٣/ ٢٣٤)، وابن حجر في «بلوغ المرام» (٢١٢)، والألباني في «أصل صفة صلاة النَّبيِّ ﷺ» (١/ ٦٣).

(٣) انظر: «الشَّرح الممتع» لابن عثيمين (٢/ ٢٦٦).

الشَّرح

يجب على من كان يرى الكعبة بعينها أن يستقبلَها بعينها، وألَّا يتوجَّهَ إلى الجهة فقط، أمَّا من كان غيرَ مُشاهِدٍ لها، بل بينها وبينه حائل، فإنَّه يستقبل الجهة ويصلِّي إليها.

إذن: مَن تمكَّن من رؤية الكعبة ـ كالَّذي في المسجد الحرام، أو كان يصلِّي في الفندق الَّذي يُطِلُّ على الكعبة فيرى الكعبة ـ فإنَّه يجب عليه أن يستقبلَ عينَ الكعبة وألَّا يُخطئَها، أمَّا إن حال بينه وبينها حائلٌ، أو كان بعيدًا، وكذا كلُّ مسلمٍ كان بعيدًا عن الكعبة، فإنَّه يتحرَّى أن يُصيبَ الكعبة، والواجب عليه هو الجهة؛ لقول النَّبيِّ ﷺ لأهل المدينة: «**مَا بَيْنَ المَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ قِبْلَةٌ**»[1] رواه التِّرمذي وابن ماجه وصحَّحه الألباني، وفي هذا سَعَةٌ ويُسْرٌ في الشَّريعة، فلو أنَّ المسلم مَالَ عن الجهة قليلًا يمينًا أو شمالًا، ولكنَّه على نفس الجهة ولم ينحرف عنها بالكليَّة، فإنَّ صلاته صحيحة، ولذلك لا حاجةَ إلى التكلُّف، بعض النَّاس يقول: أنا نظرت في الجهات، ورأيت أنِّي مِلتُ قليلًا يمينًا أو مِلت قليلًا شِمَالًا، فالصَّلاة صحيحة؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قال لأهل المدينة: «**مَا بَيْنَ المَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ قِبْلَةٌ**»؛ لأنَّ قِبلة المدينة إلى جهة الجنوب، فما دام أنَّ المَدَنيَّ يتَّجه إلى جهة الجنوب، فإنَّه أصاب القِبلة ولو مال عن الكعبة شيئًا جهةَ اليمين، أو مال شيئًا جهةَ اليسار، وهذا يؤيِّد عدمَ التكلُّف في إصابة عين الكعبة لِمَن كان بعيدًا، كما يفعل بعض النَّاس اليوم ويُشغِّل الأجهزة ونحو ذلك، هذا لا يلزم، وإنَّما المطلوب أن يتحرَّى الإنسان الجهة، والحمد لله.

---

(١) أخرجه الترمذي (٣٤٢)، والنسائي (٢٢٤٣)، وابن ماجه (١٠١١)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وصحَّحه الألباني في «إرواء الغليل» (٢٩٢).

حكم الصَّلاة إلى غير الكعبة خطأ

المتن ﴿٤﴾ وإن صلَّى إلى غير القِبلة، لغيمٍ أو غيره بعد الاجتهاد والتَّحرِّي **جازت صلاته**، ولا إعادةَ عليه.

﴿٥﴾ وإذا جاءه من يثق به ـ وهو يصلِّي ـ فأخبره بجِهَتها، **فعليه أن يبادرَ إلى استقبالها**، وصلاته صحيحة.

الشَّرح

إذا اجتهد المسلم في استقبال القِبلة فأخطأ لا يخلو من حالين:

الحال الأولى: أن يكونَ في مُدُنِ المسلمين، فهذا ليس محلَّ اجتهاد؛ لأنَّ القِبلة في مُدُنِ المسلمين معلومة، وإن لم يعرفها الإنسان فإنَّه يستطيع النَّظر إلى المساجد، ويستطيع أن يسألَ المسلمين، فإذا اجتهد ـ مثلًا ـ وجاء إلى الفندق في دولةٍ إسلاميَّةٍ وصلَّى مجتهدًا باجتهاده هو، فتبيَّن أنَّه صلَّى إلى غير الكعبة؛ يعني: انحرف عن الجهة بالكليَّة، كأن كانت الجهة في الشَّرق فصلى إلى الغرب، أو صلَّى إلى الجنوب تمامًا، أو صلَّى إلى الشِّمال تمامًا، فهنا يجب عليه أن يُعيدَ الصَّلاة؛ لأنَّ هذا ليس محلَّ اجتهاد.

الحال الثَّانية: إذا لم يكن في ديار المسلمين؛ كأن كان في ديار الكفَّار ولا يعرف المسلمين ولا يعرف مساجدَهم، أو كان الإنسان في الصَّحراء فاجتهد في جهة القِبلة واتَّقى الله ما استطاع، فصلَّى فتبيَّن أنَّه أخطأ، فإنَّ صلاته صحيحةٌ ولا يجب عليه أن يُعيدَ تلك الصَّلاة إذا عَلِم أنَّه أخطأ، حتَّى لو كان ذلك في الوقت.

وإذا كان ذلك كذلك فإنَّ المؤمن يَعلم سَعَة الشَّريعة ويُسرَها؛ فإنَّ الله ﷻ قال: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، ومَنِ اتَّقى الله

بحَسَبِ استطاعته فإنَّ ذِمَّتَه تَبرَأ، وفي حديث ابن عمر ﷺ في صلاة أهل قباء إلى الشام بعد أن غُيِّرت القِبلة إلى الكعبة، فإنَّهم جاءهم رَجُل فقال: «**إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنٌ، وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الكَعْبَةَ**»(١)، وكانوا يصلُّون الفجر متَّجهين إلى الشَّام عكسَ الكعبة، فاستداروا وهم يصلُّون، ولم يأمرهم النَّبيُّ ﷺ بإعادة صلاتهم؛ لأنَّ هذا هو الَّذي كانوا يعلمونه، وجاء عن عامر بن ربيعة أنَّه قال: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ، فَلَمْ نَدْرِ أَيْنَ القِبْلَةُ، فَصَلَّى كُلُّ رَجُلٍ مِنَّا عَلَى حِيَالِهِ، فَلَمَّا أَصْبَحْنَا ذَكَرْنَا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَنَزَلَتْ: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥]»(٢)، ولم يُأمَرُوا بالإعادة، رواه التِّرمذي، وذَكَر الشَّيخ رَحِمَهُ اللهُ له طرقًا وشواهد، وحسَّنه كما في «إرواء الغليل».

* **مسألة:**

إذا كان الإنسان يصلِّي في الصَّحراء مثلًا، أو في فندقٍ في ديار الكفر، وجاءه مَن يثق به وهو يصلِّي، فأخبره أنَّ جهة القِبلة على غير الجهة الَّتي يصلِّي عليها، فإنَّ الواجب عليه أن يُبادِرَ إلى استقبال الجهة الصَّحيحة، وتكون صلاته صحيحة، ولا يَبطُل ما تقدَّم من صلاته؛ لحديث ابن عمر ﷺ في صلاة أهل قباء كما تقدَّم قريبًا، لكن لا يجوز للإنسان أن يستمرَّ في الجهة الخطأ بعد أن عَلِم أنَّه أخطأ، بل يجب عليه أن يتوجَّهَ إلى الجهة الصَّحيحة، فإن استمرَّ فإنَّ صلاته تَبطُل.

(١) أخرجه البخاري (٤٠٣) ومسلم (٥٢٦).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٩٥٧) واللَّفظ له، وابن ماجه (١٠٢٠)، وحسَّنه الألباني في «إرواء الغليل» (٢٩١).

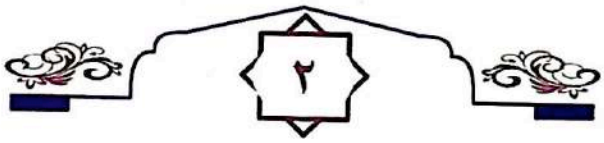

٢
القيـام

المتن ﴿٦﴾ ويجب عليه أن يصلِّيَ قائمًا، وهو ركنٌ.

الشَّرح

القيام مع القدرة رُكنٌ في الفريضة؛ لقول الله ﷻ: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾﴾ [البقرة: ٢٣٨]، ولقول النَّبيِّ ﷺ لعِمران بن حُصَين رضي الله عنه: «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا»، رواه البخاري في الصَّحيح[(١)]، فالقادر يجب عليه أن يصلِّيَ قائمًا باتِّفاق العلماء[(٢)]، فإن صلَّى جالسًا في الفرض مع قدرته على القيام بَطَلَت صلاته، إلَّا ما استُثني.

* * *

المتن إلَّا على:

- المصلِّي صلاة الخوف.
- والقتال الشَّديد، فيجوز له أن يصلِّيَ راكبًا.

الشَّرح

المصلِّي صلاة الخوف في حال التحام الصفَّين يجوز له أن يصلِّيَ راكبًا على فَرَسِه، ولا يجب عليه القيام.

* * *

---

(١) «صحيح البخاري» (١١١٧).
(٢) انظر: «مراتب الإجماع» لابن حزم (٢٦).

المتن ـ والمريض العاجز عن القيام، فيصلِّي جالسًا إن استطاع، وإلَّا فعلى جَنب.

الشَّرح

المريض العاجز عن القيام على درجتين:

الدَّرجة الأولى: ألَّا يستطيعَ القيامَ أصلًا، حتَّى لو أراد.

الدَّرجة الثَّانية: أن يستطيعَ القيام لكن يَشُقُّ ذلك عليه مشقَّةً شديدة، فإذا قام فإنَّه يقوم بتكلُّفٍ شديد، وعلى الحَالَين فإنَّه يسقط عنه القيام ويصلِّي جالسًا إن استطاع، فإن لم يستطع فإنَّه يصلِّي على جَنب؛ لقول النَّبيِّ ﷺ لعِمران بن حُصَين رضي الله عنه: «**صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ**»[(١)]، وقد سأله عِمران رضي الله عنه عَمَّن به بواسير كيف يصلِّي؟ فقال: «**صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ**»؛ يعني: يَعتمد على أَحَد جَانِبَيه ويصلِّي عليه؛ لقول الله ﷻ أيضًا: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، ولقول النَّبيِّ ﷺ: «**وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ**»[(٢)]، ولقول الله ﷻ: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقد ثَبَت أنَّ النَّبيَّ ﷺ لمَّا مَرِض وقد سَقَط عن فَرَسٍ فجُحِشَ صلَّى قاعِدًا ﷺ كما في الصَّحيحين[(٣)]، وقد أجمَعَ العلماء على أنَّ المريض الَّذي لا يُطيق القيام، له أن يصلِّيَ جالسًا[(٤)].

* * *

(١) تقدَّم تخريجه قريبًا.

(٢) أخرجه البخاري (٧٢٨٨) واللَّفظ له، ومسلم (١٣٣٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري (٣٧٨) ومسلم (٤١١) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٤) انظر: «مراتب الإجماع» لابن حزم (٢٦).

المتن ـ والمتنفِّل، فله أن يصلِّيَ راكبًا، أو قاعدًا إن شاء.

ـ ويركعُ ويسجد إيماءً برأسه، وكذلك المريض، ويجعل سجوده أخفضَ من ركوعه.

الشَّرح

المتنفِّل الَّذي يصلِّي النَّافلة يجوز له أن يصلِّيَ راكبًا إذا كان في السَّفر ـ كما تقدَّم ـ، أمَّا في الحَضَر فالصَّحيح أنَّه لا يتنفَّل وهو راكب، المتنفِّل له أن يصلِّيَ قاعدًا في الحَضَر والسَّفر ولو من غير عُذر؛ يعني: إنسانٌ أراد أن يصلِّيَ قيام اللَّيل، أو أراد أن يصلِّيَ السُّنَّة الرَّاتبة، **هل يجوز أن يصلِّي قاعدًا من غير عُذر؟**

الجواب: نعم، يجوز أن يصلِّيَ قاعدًا، لكن إذا صلَّى قاعدًا مع قدرته على القيام فإنَّ أجره على النِّصف من صلاة القائم، أمَّا إذا صلَّى قاعدًا لأنَّه معذور، فإنَّ صلاته كاملةٌ لا تَنقُص؛ قال النَّبيُّ ﷺ: «**صَلَاةُ الرَّجُلِ قَاعِدًا نِصْفُ الصَّلَاةِ**»[(١)]، وقال عمران رضي الله عنه: «سألتُ رسول الله ﷺ عن صلاة الرَّجل قاعدًا، فقال: «**إِنْ صَلَّى قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ، وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ القَائِمِ**»» رواه البخاري في الصَّحيح[(٢)]، وقد أجمع العلماء على إباحة التَّطوُّع جالسًا وأنَّ القيام أفضل[(٣)] قال العلماء: والحكمة في ذلك أنَّ الشَّرع يُريد أن يَحثَّ النَّاس على النَّوافل، فيُقال للمسلم: صلِّ النَّافلة حتَّى وأنت جالس، المهمُّ لا تُخْلِي نفسك من النَّوافل.

---

(١) أخرجه مسلم (٧٣٥) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

(٢) «صحيح البخاري» (١١١٥).

(٣) انظر: «المجموع» للنَّووي (٢/٢٦٦).

قال: «**ويركع ويسجد إيماءً برأسه، وكذلك المريض، ويجعل سجوده أخفضَ من ركوعه**»؛ أي: من صلَّى قاعدًا فإنَّه يُومِئ ويُشير بالرُّكوع بِخَفض رأسه والانحناء، يَخفِض رأسه وينحني، وكذلك يُشير برأسه وينحني أكثرَ من الرُّكوع في السُّجود، فيجعل انحناءه في السُّجود أكثرَ من انحنائه في الرُّكوع؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يتطوَّع في السَّفر على راحلته حيث توجَّهت به، يُومِئ إيماءً كما عند البخاري في الصَّحيح[1]، ويجعل ﷺ السُّجود أخفضَ من الرُّكوع، كما عند الإمام أحمد في «المسند»، وصحَّحه الألباني[2].

قال: «**وكذلك المريض**»؛ أي: المريض إن عجز عن القيام وأمكنه الرُّكوع والسُّجود وَجَب عليه أن يأتيَ بهما، إن أمكنه أن يأتيَ بالرُّكوع وبالسُّجود فإنَّه يجب عليه أن يأتيَ بما يستطيع، أمَّا إذا لم يُمكنه وكان في ذلك مشقَّة، فإنَّه يُومِئ بالرُّكوع، يَخفِض رأسه ويحني ظهره قليلًا، ثمَّ يُومِئ بالسُّجود فيَخفِض رأسه ويحني ظهره أكثرَ من الرُّكوع، هذا هو المشروع له؛ لأنَّ هذا هو الأصل في العاجز عن الرُّكوع والسُّجود.

* * *

المتن ﴿٧﴾ **ولا يجوز للمصلِّي جالسًا أن يضعَ شيئًا على الأرض مرفوعًا يسجد عليه، وإنَّما يجعل سجوده أخفضَ من ركوعه ـ كما ذكرنا ـ إذا كان لا يستطيع أن يباشرَ الأرض بجبهته.**

الشَّرح

المصلِّي جالسًا لا يَجوز له ولا يُشرَع له ـ على الصَّحيح من

---

(١) أخرجه البخاري (١٠٠٠) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه أحمد (١١٧٠١) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وصحَّحه الألباني في «أصل صفة صلاة النَّبيِّ ﷺ» (١/ ٥٦).

أقوال أهل العلم ـ أن يتكلَّفَ فيجعلَ شيئًا على الأرض مرفوعًا يسجد عليه، مثلما يفعل بعض النَّاس اليوم؛ يجعلون كرسيًّا وله مثل **(التندة)** من فوق يسجدون عليها، هذا لم يأتِ به الشَّرع وغير مشروع، أو يجعلون صندوقًا أو كرسيًّا في موضع سجودهم، فإذا أراد الواحد منهم أن يسجدَ ـ وهو لا يستطيع أن يضعَ جبهته على الأرض ـ وضع جبهته على هذا الصندوق أو على هذا الكرسي، هذا لم يأتِ في الشَّرع، بل جاء في حديث جابر رضي الله عنه: «**أنَّ رسول الله ﷺ عادَ مريضًا فرآه يصلِّي على وِسادة، فأخذها فرمى بها، فأخذ عودًا ليصلِّيَ عليه، فأخذه فرمى به، فقال: «صَلِّ عَلَى الأَرْضِ إِنِ اسْتَطَعْتَ، وَإِلَّا فَأَوْمِئ إِيمَاءً، وَاجْعَلْ سُجُودَكَ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِكَ»**»[1] والحديث رواه البيهقي، وصحَّحه الألباني، وقال الشَّيخ ابن باز رحمه الله: «إسناده قوي»، فهذا هو المشروع، ولا يُشرَع التكلُّف.

* * *

الصَّلاة في السَّفينة والطَّائرة

المتن

﴿٨﴾ وتجوز صلاة الفريضة في السَّفينة، وكذلك الطَّائرة.

﴿٩﴾ وله أن يصلِّيَ فيهما قاعدًا إذا خَشِيَ على نفسه السُّقوط.

الشَّرح

تجوز صلاة المسلم الفريضةَ في السَّفينة وكذا في الطَّائرة عند جماهير العلماء وتَصِحُّ[2]؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «**سُئِل النَّبيُّ ﷺ عن الصَّلاة في السَّفينة**»؛ أي: قيل: كيف أصلِّي في السَّفينة؟ فقال:

---

(١) أخرجه البيهقي (٣٦٦٩)، وصحَّحه الألباني في «أصل صفة صلاة النَّبيِّ ﷺ» (٧٨).

(٢) انظر: «الشَّرح الممتع» لابن عثيمين (٤/ ٣٤٣ ـ ٣٤٥).

«**صَلِّ فِيهَا قَائِمًا إِلَّا أَنْ تَخَافَ الغَرَقَ**» رواه الحاكم وقال: «صحيح الإسناد»[(١)]، وذكره الشَّيخ ناصر الدِّين الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في «صفة صلاة النَّبي ﷺ»[(٢)]، وكان الصَّحابة يفعلون هذا، فقد قال عبد الله بن أبي عُتبَة: «**صحِبتُ جابر بنَ عبد الله وأبا سعيدٍ الخدري وأبا هريرة في سفينةٍ فصَلَّوا قيامًا في جماعة، أَمَّهُم بعضهم وهم يَقدرون على الجُدِّ**»[(٣)]؛ يعني: يقدرون على شاطئ البحر، كانوا يستطيعون أن يُوقِفوا السَّفينة وأن يُصَلُّوا على الشَّاطئ، لكنَّهم كانوا يُصلُّون في السَّفينة وصَلُّوا جماعة، فدلَّ ذلك على جواز الصَّلاة في السَّفينة، وتُقاس على السَّفينة الطَّائرة؛ فإنَّه يجوز للمسلم أن يصلِّيَ الفريضة فيها، وإذا صلَّى في السَّفينة أو الطَّائرة فإنَّه يصلِّي قائمًا ما أمكنه، فإن خَشِي على نفسه السُّقوط، أو لم يمكنه أن يصلِّيَ قائمًا فإنَّه يصلِّي الفريضة قاعدًا؛ لقول الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وقولِ النَّبيِّ ﷺ: «**وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ**»[(٤)]، فالحمد لله على تيسيره.

* * *

المتن ﴿١٠﴾ **ويجوز** أن يعتمدَ في قيامه على عمودٍ، أو عصًا، لكِبَر سنِّه، أو ضَعف بدنه.

الشَّرح

إذا كان الإنسان كبيرَ السِّن، أو ضعيفَ البدن، أو مليءَ البدن ممَّا

---

(١) «المستدرك على الصَّحيحين» (١٠١٩).

(٢) انظر: «أصل صفة صلاة النَّبي ﷺ» (٧٩).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٥/ ٥٨٢)، وابن أبي شيبة (٢/ ٢٦٦)، والبيهقي (٣/ ١٥٥)، وقال الألباني في «تمام المنَّة» (٣٢٢): «إسناده صحيح».

(٤) أخرجه البخاري (٧٢٨٨) واللَّفظ له، ومسلم (١٣٣٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

يجعل القيام يشقُّ عليه، فإنَّه يجب عليه ـ إذا استطاع ـ أن يقومَ مُعتمِدًا على عودٍ أو عمودٍ أو حائطٍ من غير تكلُّفٍ يجب عليه ذلك؛ يعني: إنسان متينٌ إذا قام يشقُّ عليه القيام، لكن لو استند على الحائط فإنَّه يستطيع أن يقوم، أو أخذ عصاه واتَّكأ عليها، فإنَّه يستطيع أن يقوم، كذلك لو كان الإنسان ضعيفَ البدن مُنهكَ البدن فاتَّخذ عودًا يعتمد عليه، أو كان مريضًا لا يشقُّ عليه القيامُ مشقَّةً شديدة، لكن يُتعبه القيام، ولو استند على عصًا ـ مثلًا ـ فإنَّه يستطيع أن يصلِّيَ قائمًا، فإنَّه يجب عليه ذلك، وكذلك إذا كان هذا في النَّافلة، والنَّبيُّ ﷺ اتَّخَذَ عمودًا في مُصلَّاه يتَّكئ عليه لمَّا كَبُرَ سِنُّه، لكن يُلاحَظ فيها أن لا يكونَ هذا بتكلُّف، وإنَّما هذا يُعين الإنسان على القيام، فهو يستطيع أن يقومَ بتَعَب، فإذا اتَّكأ ارتاح، فهذا يجب عليه أن يصلِّيَ هكذا.

* * *

الجمع بين القيام والقعود

المتن ﴿١١﴾ ويجوز أن:

ـ يصلِّيَ صلاة اللَّيل قائمًا،

ـ أو قاعدًا بدون عذر.

الشَّرح

تقدَّم ـ فيما سبق ـ أنَّه يجوز للمصلِّي النَّافلةَ أن يُصلِّيَ قاعدًا بدون عُذر، والمعلوم أنَّ صلاة اللَّيل من النَّوافل، فيجوز للمسلم أن يصلِّيَ في صلاة اللَّيل قائمًا وقاعدًا، لكن إن صلَّى قيام اللَّيل قاعدًا من غير عُذرٍ فأجره على النِّصف من صلاة القائم؛ تقول أمُّنا عائشة رضي الله عنها: «**كان النَّبيُّ ﷺ يصلِّي ليلًا طويلًا قائمًا، وليلًا طويلًا قاعدًا، وكان إذا قرأ وهو**

قائم، رَكَعَ وسَجَد وهو قائم، وإذا قرأ قاعدًا، رَكَع وسَجَد وهو قاعد» رواه مسلمٌ في الصَّحيح[(١)].

فإن قال قائل: ما دام أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يصلِّي أحيانًا قاعدًا، أفلا يكون من السُّنَّة للمسلم أن يصلِّيَ قاعدًا أحيانًا؟

نقول: صلاة اللَّيل قائمًا أفضل، وإذا صلَّى قاعدًا من غير عذرٍ مع قدرته على القيام، فإنَّ أجره يَنقُص، ويكون أجرُ صلاته على النِّصف من صلاة القائم.

يَعترض علينا مُعترِضٌ ويقول: النَّبيُّ ﷺ ثَبَتَ عنه أنَّه كان يصلِّي اللَّيل أحيانًا قائمًا، وكان يصلِّي اللَّيل أحيانًا قاعدًا، إذن: لماذا لا تقولون: من السُّنَّة للمسلم أن يصلِّيَ اللَّيل أحيانًا قاعدًا ويكون أجره كأجر القائم؟

قلنا: هذا الكلام غير صحيح؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ له خاصيَّةٌ في هذا الأمر، ولا نشاركه فيها، فقد جاء عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: «حُدِّثتُ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**صَلَاةُ الرَّجُلِ قَاعِدًا نِصْفُ الصَّلَاةِ**»»؛ يعني: في الأجر، قال: «فأتيته فوجدته يصلِّي جالسًا، فوضعتُ يدي على رأسه، فقال: «**مَا لَكَ يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو؟**»، قال: «قلت: حُدِّثتُ يا رسول الله أنَّك قلت: صلاة الرَّجُل قاعدًا على نصف الصَّلاة، وأنت تصلِّي قاعدًا»؛ يعني: أنا حُدِّثت عنك بشيءٍ، ورأيت منك شيئًا آخر، «فقال النَّبيُّ ﷺ: «**أَجَلْ**»»؛ يعني: ما حُدِّثتَ به صحيحٌ وقلتُ ذلك، «**وَلَكِنِّي لَسْتُ كَأَحَدٍ مِنْكُمْ**»[(٢)] معناه: أنه يُكتَب له ﷺ الأجرُ كاملًا، سواءٌ صلَّى قائمًا أو صلَّى قاعدًا بخلافنا نحن، من صلَّى منَّا قاعدًا مع

---

(١) «صحيح مسلم» (٧٣٠).

(٢) أخرجه مسلم (٧٣٥).

قدرته على القيام في النَّافلة يُكتَب له نصف الأجر، أمَّا إذا كان معذورًا فإنَّه يُكتَب له الأجرُ كلُّه.

* * *

المتن ـ وأن يجمعَ بينهما، فيصلِّي ويقرأَ جالسًا،

ـ وقُبَيلَ الرُّكوع يقوم، فيقرأ ما بقي عليه من الآيات قائمًا، ثمَّ يركع ويسجد، ثمَّ يصنع مثل ذلك في الرَّكعة الثَّانية.

الشَّرح

يجوز للمصلِّي في صلاة اللَّيل أن يَجمعَ بين القيام والقعود، فيصلِّي جالسًا حتَّى إذا اقترب من الرُّكوع قام فأكمل القراءة، ثمَّ ركع وأكمل صلاته، ثمَّ يصلِّي الرَّكعة الثَّانية جالسًا، فإذا بقي القليل من القراءة قام فأكمل القراءة، ثمَّ أكمل صلاته؛ لِمَا جاء في حديث عائشة رضي الله عنها: «**أنَّ رسول الله ﷺ كان يصلِّي جالسًا، فيقرأ وهو جالس، فإذا بَقِي من قراءته نحوًا من ثلاثين أو أربعين آية، قام فقرأها وهو قائم، ثمَّ يركع، ثمَّ يسجد، ثمَّ يفعل ذلك في الرَّكعة الثَّانية**» رواه البخاري[1].

إذن: تحصَّل عندنا في قيام اللَّيل ثلاث أحوال:

الحالة الأولى: أن يصلِّيَ المسلم قيام اللَّيل قاعدًا مع قدرته على القيام، وهنا يُؤجَر نصف الأجر.

الحالة الثَّانية: أن يصلِّيَ قائمًا، وهنا يأخذ الأجر كاملًا.

الحالة الثَّالثة: أن يجمعَ بين القيام والقعود، سواءٌ بدأ قائمًا حتَّى إذا تَعِب جلس، أو بدأ جالسًا حتَّى إذا بَقِي القليل من القراءة قام فأكمل، ثمَّ ركع، ثمَّ أكمل صلاته، ثمَّ فعل ذلك في الرَّكعة الثَّانية، وهذا

---

(١) أخرجه البخاري (١١١٩) ومسلم (٧٣١).

أيضًا ثبت عن النَّبيِّ ﷺ[١].

* * *

المتن ﴿١٢﴾ وإذا صلَّى قاعدًا جلس مُتربِّعًا، أو أيَّ جِلسةٍ أخرى يستريح بها.

الشَّرح

المصلِّي النَّافلةَ أو الرَّاتبة إن كان عاجزًا عن القيام، يجوز له أن يجلسَ كيفما تيسَّر له، فكيفما جلس صحَّت صلاته، فيجلس الجِلسة الَّتي يرتاح إليها ويطمئنُّ بها في صلاته، لكنَّ الأفضل أن يجلسَ متربِّعًا؛ بأن يضعَ إِليَتَيه على الأرض، ويَثنيَ ساقَه اليمنى إلى جهة اليسار، وساقَه اليُسرى إلى جهة اليمين، وهذا الأفضل في حال القيام والرُّكوع؛ يعني: في حال أنَّ الإنسان يقرأ الفاتحة والسُّورة وهو جالس، الأفضل أن يتربَّع، فإذا كبَّر فركع وأَومَأ بالرُّكوع، فإنَّ الأفضل أن يكونَ متربِّعًا، أمَّا في حال السُّجود وحال الجلوس بين السَّجدتين وللتَّشهُّد، فالأفضل أن يجلسَ مُفترِشًا؛ لأنَّ هذا هو الأصل في الصَّلاة، الإنسان لو جلس على الأرض الأصل والسُّنَّة أن يجلسَ مُفترِشًا.

فكذلك إذا كان يصلِّي جالسًا في حال السُّجود، وحال الجلوس بين السَّجدتين، وحال الجلوس للتَّشهُّد، أمَّا ما عدا ذلك فالأفضل أن يجلسَ مُتربِّعًا، تقول عائشة رضي الله عنها: «**رأيتُ النَّبيَّ ﷺ يُصلِّي مُتربِّعًا**»[٢]،

---

(١) وكلُّ هذا من أجل الحثِّ على قيام الليل، وإنِّي لأعجب من نفسي ومن بعض إخواني وأخواتي؛ حيث نُفرِّط في قيام الليل، مع أنَّ الله يسَّر علينا في قيام اللَّيل تيسيرًا عظيمًا، ووعدنا عليه بالأجر الكريم، فوصيَّتي لنفسي وإخواني وأخواتي أن نحرصَ على قيام اللَّيل، وألَّا نُخليَ ليلنا من صلاة نافلةٍ نتقرَّب بها إلى ربِّنا ﷻ.

(٢) أخرجه النَّسائي (١٦٦١)، والحاكم (٩٤٧)، وصحَّحه الألباني في «أصل صفة صلاة النَّبيِّ ﷺ» (١/١٠٦).

والحديث رواه النَّسائي والحاكم، وقال الحاكم: «صحيحٌ على شرط الشَّيخين»، ووافقه الذَّهبي، وصحَّحه الألباني.

* * *

الصَّلاة في النِّعال

المتن ﴿١٣﴾ **ويجوز له أن يقفَ حافيًا، كما يجوز له أن يصلِّيَ مُنتَعِلًا.**

الشَّرح

يعني: يجوز للمصلِّي ـ رجلًا كان أو امرأةً ـ في صلاة الفرض أو النَّفل أن يصلِّيَ حافيًا، ويجوز له أن يصلِّيَ لابسًا نَعلَيه، ما دام يعلم طهارتَهما؛ ففي الحديث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدِّه رضي الله عنه قال: «**رأيتُ النَّبيَّ ﷺ يُصلِّي حافيًا ومُنتعِلًا**»[(١)]؛ يعني: أحيانا يُصلِّي حافيًا، وأحيانًا يصلِّي مُنتَعِلًا، رواه أبو داود وابن ماجه وصحَّحه الألباني، وصلَّى النَّبيُّ ﷺ في نَعلَيه، وقد سُئِل أنس بن مالك رضي الله عنه: «**أكان النَّبيُّ ﷺ يُصلِّي في نَعلَيه؟ قال: نعم**»، رواه البخاري في الصَّحيح[(٢)]، وأَذِن النَّبيُّ ﷺ للأمَّة أن تصلِّيَ في نِعالها؛ كما في حديث أبي سعيدٍ الخدريِّ رضي الله عنه وحديث أبي هريرة رضي الله عنه؛ قال النَّبيُّ ﷺ: «**إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَلْبَسْ نَعْلَيْهِ، أَوْ لِيَخْلَعْهُمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ، وَلَا يُؤْذِ بِهِمَا غَيْرَهُ**»[(٣)]، رواه ابن حبَّان وابن خزيمة والحاكم، وقال: «صحيحٌ على شرط الشَّيخين».

---

(١) أخرجه أبو داود (٦٥٣)، وابن ماجه (١٠٣٨)، وحسَّنه الألباني في «صحيح أبي داود ـ الأم» (٤/ ٢٠٧).

(٢) «صحيح البخاري» (٣٨٦).

(٣) أخرجه ابن حبَّان (٢١٨٣)، وابن خزيمة (١٠٠٩)، والحاكم (٩٥٢)، وقال: «صحيحٌ على شرط الشَّيخين». وصحَّحه الألباني في «صحيح الجامع» (٦٥٣).

واختلف العلماء: هل هذا الإذن من باب الإباحة أو من باب الاستحباب؟ والصَّحيح من أقوال أهل العلم أنَّه من باب الاستحباب، فيُستحَبُّ للمسلم أن يُصلِّيَ أحيانًا في نَعلَيه؛ لقول النَّبيِّ ﷺ: «**خَالِفُوا اليَهُودَ؛ فَإِنَّهُمْ لَا يُصَلُّونَ فِي نِعَالِهِمْ، وَلَا خِفَافِهِمْ**»[1] رواه أبو داود وصحَّحه الألباني، ويُشرَع للمسلم إذا أراد أن يُصلِّيَ في نَعلَيه أن ينظرَ فيهما حتَّى يَعلمَ طهارتَهما، فإن رأى فيهما قَذَرًا أو نجاسةً مَسَحَها وأزالها، ثمَّ يصلِّي في نَعلَيه.

* * *

المتن ﴿١٤﴾ والأفضل أن يصلِّيَ تارةً هكذا، وتارةً هكذا، حَسْبَمَا تيسَّر له، **فلا يتكلَّف لُبْسَهُمَا للصَّلاة ولا خلعهما**، بل إن كان حافيًا صلَّى حافيًا، وإن كان مُنتَعِلًا صلَّى مُنتَعِلًا، إلَّا لأمرٍ عارض.

الشَّرح

إذا علمنا أنَّه يجوز للمسلم أو المسلمة أن يصلِّيَ حافيًا وأن يصلِّيَ مُنتَعِلًا، فما هو الأفضل؟

الأفضل للإنسان أن يفعلَ ما هو متيسِّرٌ له، أو ما كان عند حاله؛ فإن كان عند حال الصَّلاة لابسًا نَعلَيه، فالأفضل ألَّا يخلعَهما ويصلِّي، وإن كان عند إقامة الصَّلاة أو إرادة الصلاة خالعًا نَعلَيه، فالأفضل ألَّا يلبسَهما، فالأفضل عدم التكلُّف، ولكنَّ الأفضل للمؤمن ألَّا يُخلِيَ نفسه من أن يصلِّيَ أحيانًا بنَعلَيه، فهذا هو ظاهر سُنَّة النَّبيِّ ﷺ.

إذن لو قال لنا مسلم: أنا واقفٌ للصَّلاة بدون نَعلَين، هلِ الأفضل

---

(١) أخرجه أبو داود (٦٥٢) من حديث شدَّاد بن أوس عن أبيه رضي الله عنهما، وصحَّحه الألباني في «أصل صفة صلاة النَّبيِّ ﷺ» (١/ ١٠٩).

لي أن أذهبَ وألبسَ نعلي لأصلِّيَ مُنتَعِلًا، أو الأفضل أن أصلِّيَ على حالي؟

نقول: الأفضل أن تصلِّيَ على حالك.

قال لنا مسلم: أنا لابسٌ نعلي، فهلِ الأفضل لي أن أصلِّيَ بهما أو أخلعَ نعلي؟ **قلنا:** الأفضل أن تصلِّيَ بهما، ولا يتكلَّف الإنسان اللُّبس إذا كان خالعًا للنَّعلين، إلَّا لأمرٍ عارض؛ كأن يريد أن يعلِّمَ النَّاس، أو رأى شيئًا في الأرض يُؤذي رِجلَيه، ليس رؤية نجاسة، إذا رأى نجاسةً لا يجوز أن يصلِّي، لكن رأى شيئًا في الأرض يؤذي رِجلَيه؛ مثل: رأى حرارةً في الأرض أو نحو ذلك، فإنَّه يَلبَس نَعلَيه ولو كان عند إرادة الصَّلاة خالعًا نَعلَيه.

* * *

المتن ﴿١٥﴾ وإذا نزعهما **فلا يَضعهما عن يمينه**، وإنَّما عن يساره، إذا لم يكن عن يساره أحدٌ يصلِّي، وإلَّا وضعهما بين رِجلَيه، بذلك صحَّ الأمر عَنِ النَّبيِّ ﷺ.

الشَّرح

لو عَرَض للإنسان عارض، فنَزَع نَعلَيه في أثناء الصَّلاة، فإنَّه يجعل نَعلَيه بين رِجلَيه إن كان هناك من يصلِّي عن يمينه وشماله؛ يعني: إذا كان واقفًا في الصَّف فإنَّه يجعل نَعلَيه بين رِجلَيه؛ حتَّى لا يؤذيَ بهما جيرانه في الصَّلاة من البشر، أمَّا إذا لم يكن عن يمينه ولا عن شماله أحد، فإنَّه يجعلهما عن شماله ولا يجعلهما عن يمينه؛ لأنَّ على يمينه ـ وهو يصلِّي ـ مَلَك، فالملائكة في الصَّلاة تكون على يمين المصلِّي، لا تكون على يساره؛ قال النَّبيُّ ﷺ: «**إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلَا يَضَعْ نَعْلَيْهِ عَنْ يَمِينِهِ، وَلَا عَنْ يَسَارِهِ، فَتَكُونَ عَنْ يَمِينِ غَيْرِهِ، إِلَّا أَنْ لَا يَكُونَ عَنْ يَسَارِهِ أَحَدٌ،**

وَلْيَضَعْهُمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ»[١] رواه أبو داود وصحَّحه الألباني، وقال ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَخَلَعَ نَعْلَيْهِ فَلَا يُؤْذِ بِهِمَا أَحَدًا، لِيَجْعَلْهُمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ، أَوْ لِيُصَلِّ فِيهِمَا»[٢] رواه أبو داود وصحَّحه الألباني، فهذا دليلٌ على ما ذكره المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو يُشعر بأدبٍ يتعلَّق بالصَّلاة في النَّعلين، وهو أنَّ المؤمن إذا رأى أنَّ صلاته في النَّعلين ستؤذي فراش المسجد؛ لأنَّ في نعله شيئًا من التُّراب أو نحو ذلك، فإنَّه يَخلع نَعلَيه، كذلك إذا رأى أنَّ صلاته في نَعلَيه ستؤذي قلوب المؤمنين، فإنَّه يخلع نَعلَيه إلى أن يُعلِّمَهم أنَّ ذلك من سُنَّة النَّبيِّ ﷺ.

وفي الأحاديث إشارةٌ إلى أنَّ النَّعلين لا تُوضَعان أمام المصلِّي؛ حتَّى لا تكونَ إلى جهة قِبلته، وإنَّما يضعها عن يساره إن لم يكن عن يساره أحد، وإلَّا وضعهما بين رِجلَيه، أمَّا إذا لم يصلِّ بهما فإنَّ المشروع له أن يضعَهما خارجَ مكان الصَّلاة، وإذا لم يتيسَّر له ذلك فإنَّه يجعلهما بين رجلَيه؛ حتَّى لا يُؤذيَ بهما أحدًا من المؤمنين.

* * *

الصَّلاة على المِنبر

المتن ﴿١٦﴾ وتجوز صلاة الإمام على مكانٍ مرتفعٍ كالمِنبر؛ لتعليم النَّاس، يقوم عليه فيكبِّر، ويقرأ ويركع وهو عليه، ثمَّ ينزل القَهقَرى حتَّى يتمكَّنَ من السُّجود على الأرض في أصل المِنبر، ثمَّ يعود إليه، فيصنع في الرَّكعة الأخرى كما صَنَع في الأولى.

---

(١) أخرجه أبو داود (٦٤٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وصحَّحه الألباني في «صحيح أبي داود ـ الأم» (٦٦١).

(٢) أخرجه أبو داود (٦٥٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وصحَّحه الألباني في «صحيح أبي داود ـ الأم» (٦٦٢).

الشَّرح

الأصل أنَّه يُكرَه أن يكون الإمامُ أعلى من المأمومين؛ لِمَا جاء عن عمَّار بن يسار رضي الله عنه أنَّه تقدَّم ليصلِّيَ بالنَّاس على دُكَّان[1] والنَّاس أسفلَ منه، فتقدَّم حذيفة رضي الله عنه فأخذ على يَدَيه فاتَّبعه عمَّار حتَّى أنزله حُذيفة رضي الله عنه ـ يعني: نَزَل وهو يصلِّي ـ، فلمَّا فَرَغَ عمَّار رضي الله عنه من صلاته قال له حذيفة رضي الله عنه: «ألم تسمع رسول الله ﷺ يقول: «**إِذَا أَمَّ الرَّجُلُ القَوْمَ فَلَا يَقُمْ فِي مَكَانٍ أَرْفَعَ مِنْ مَقَامِهِمْ**»، فقال عمَّار رضي الله عنه: لذلك اتَّبعتُك حين أَخَذتَ على يدي»[2]؛ يعني: أنا تذكَّرتُ الحديث لمَّا أخذتَ على يدي، فلم أقاومك بل اتَّبعتُك، والحديث رواه أبو داود، وقال الألباني: «حسنٌ لغيره».

ويُستثنى من هذه الكراهة: إذا كان ارتفاع الإمام لمصلحة تعليم النَّاس؛ لفِعل النَّبي ﷺ، حيث صلَّى على المِنبر، فكبَّر وهو على المِنبر، وركع وهو على المِنبر، ثمَّ نَزَل فسَجَد في أصل المِنبر ثمَّ عاد، فلمَّا فَرَغَ من صلاته أقبل على النَّاس وقال: «**أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا صَنَعْتُ هَذَا لِتَأْتَمُّوا وَلِتَعَلَّمُوا صَلَاتِي**» متَّفقٌ عليه[3].

وذكر أهل العلم أنَّه يُستثنى من هذه الكراهيَّة أيضًا، إذا كان الإمام مرتفعًا مع بعض المأمومين، وكان بعض المأمومين في أسفل.

مثال ذلك: لو كان المسجد من طَابقَين، وكان الطَّابق الأعلى للرِّجال، والطَّابق الأسفل للنِّساء، فيصلِّي الإمام في الأعلى ومعه جماعة، ويصلِّي بقيَّة الجماعة ـ إن كانوا رجالًا أو نساءً ـ أسفل، فإنَّ

---

(١) الدُّكان: هو المكان المرتفع.
(٢) أخرجه أبو داود (٥٩٨)، وحسَّنه الألباني في «صحيح أبي داود ـ الأم» (٦١١).
(٣) أخرجه البخاري (٩١٧)، ومسلم (٥٤٤)، من حديث سهل بن سعد السَّاعدي رضي الله عنه.

هذا غير مكروه؛ لأنَّ المكروه أن ينفردَ هو ويكونوا هم أسفل، هذا ما قرَّره أهل العلم.

* * *

وجوب الصَّلاة إلى سترةٍ والدُنوِّ منها

المتن ﴿١٧﴾ **ويجب أن يصلِّيَ إلى سُترة، لا فرق في ذلك بين المسجد وغيره، ولا بين كبيره وصغيره؛ لعموم قوله ﷺ: «لَا تُصَلِّ إِلَّا إِلَى سُتْرَةٍ، وَلَا تَدَعْ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْكَ، فَإِنْ أَبَى فَلْتُقَاتِلْهُ؛ فَإِنَّ مَعَهُ الْقَرِينَ». يعني: الشَّيطان.**

الشَّرح

يُشرَع للمصلِّي إذا لم يكن مأمومًا أن يتَّخِذَ سُترةً في أيِّ مكانٍ صلَّى، سواءٌ صلَّى في المسجد، أو صلَّى في المدرسة، أو صلَّى في البيت؛ لأدلَّةٍ كثيرة، وهذه المشروعيَّة مُتأكِّدة؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ أمر بذلك وقال: «**لَا تُصَلِّ إِلَّا إِلَى سُتْرَةٍ**»[1]، **والحديث قد رواه ابن خزيمة وابن حبَّان والحاكم، وقال الحاكم: «صحيحٌ على شرط مسلم»، ووافقه الذَّهبي.**

لكن هذه المشروعيَّة ما حكمها؟

عند جمهور العلماء هي مُستحبَّة[2]، اتِّخاذ السُّترة عند جمهور أهل العلم مُستحَبٌّ؛ لحديث ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما: «**أن النَّبيَّ ﷺ صلَّى بالنَّاس في**

---

(١) أخرجه ابن خزيمة (٨٠٠)، وابن حبَّان (٢٣٦٢)، والحاكم (٩٢١) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. وصحَّحه الألباني في «صحيح ابن حبَّان» (٢٣٥٦).

(٢) انظر: «بداية المجتهد» لابن رشد (١/ ١٢١)، دار الحديث ـ القاهرة، (١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤م)، «المغني» لابن قدامة (٢/ ١٨٠).

مِنَّى إلى غير جِدار» متَّفقٌ عليه[١]، فقال جمهور العلماء: هذا صارفٌ للأمر عن الوجوب؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ صلَّى إلى غير جدار.

فإن قال قائل: يمكن أنَّ النَّبيَّ ﷺ صلَّى إلى سُترةٍ غير الجدار؛ مثل العصا.

نقول: إنَّ ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما - وهو الفقيه الفصيح - لا يمكن أن يَنفيَ الجدار لأنَّه جدار، وإنَّما مقصوده أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يصلِّي إلى غير سُترة.

وذهب جماعةٌ من العلماء إلى وجوب اتِّخاذ السُّترة كما قرَّره الشَّيخ الألباني رحمه الله هنا؛ وذلك للأوامر الواردة في الأحاديث الصَّحيحة، والأصل في الأمر أنَّه يدلُّ على الوجوب، وأنا أرجِّح قول الجمهور، أنَّ اتِّخاذ السُّترة مُستحَبٌّ استحبابًا مُؤكَّدًا، فلا ينبغي للمؤمن أن يتساهلَ فيه، لكن لو صلَّى إلى غير سترةٍ فإنَّ صلاته صحيحةٌ ولا يَأثم؛ لأنَّ هذا الاتِّخاذ ليس بواجب.

* * *

المتن ﴿١٨﴾ **ويجب أن يدنوَ منها؛ لأمر النَّبيِّ ﷺ بذلك.**

الشَّرح

الدُّنوُّ من السُّترة وعدم التَّباعد عنها مشروعٌ مُتأكِّد؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيُصَلِّ إِلَى سُتْرَةٍ وَلْيَدْنُ مِنْهَا**»[٢] رواه أبو داود وابن ماجه وصحَّحه الألباني، وقال ابن باز رحمه الله: «إسناده جيد»[٣]،

---

(١) أخرجه البخاري (٧٦) واللَّفظ له، ومسلم (٥٠٤).

(٢) أخرجه أبو داود (٦٩٨)، وابن ماجه (٩٥٤) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وصحَّحه الألباني في «صحيح أبي داود - الأم» (٦٩٥).

(٣) انظر: «مجموع فتاوى ابن باز» (٢٤/ ٢١).

ولقول النَّبي ﷺ: «**إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى سُتْرَةٍ فَلْيَدْنُ مِنْهَا؛ لَا يَقْطَعِ الشَّيْطَانُ عَلَيْهِ صَلَاتَهُ**»[١] رواه أبو داود والنَّسائي وصحَّحه الألباني.

وهذا الدُنوُّ مُستحَبٌّ عند جمهور أهل العلم تَبَعًا لأصل السُّترة؛ لأنَّ أصل السُّترة عندهم مُستحبَّة، فكذلك الدُنوُّ من السُّترة عندهم مُستحَّب، وذهب بعض أهل العلم للوجوب؛ لأنَّ السُّترة عندهم واجبة، وقد أمر النَّبيُّ ﷺ بالدُنوِّ منها[٢]، والرَّاجح هو قول الجمهور، أنَّ الدُنوَّ منها مُستحَب.

* * *

المتن ﴿١٩﴾ وكان بين موضع سجوده ﷺ والجدارِ الَّذي يصلِّي إليه نحو ممرِّ شاة، فمن فعل ذلك فقد أتى بالدُّنوِّ الواجب.

الشَّرح

هذا تفسيرٌ للدُّنو، ما هو حد الدُّنوُّ (القرب) من السُّترة؟

قال: «**أن يجعلَ بينه وبين سُترته قَدْرَ ممرِّ الشَّاة**»؛ يعني: أن يَجعلَ بين موضع سجوده على الأرض وبين السُّترة قَدْرَ ما تمرُّ معه شاة؛ يعني: مقدارَ شبرٍ أو ذِراع، فيكون بين موضع سجوده والسُّترة مقدارَ ذراعٍ أو نحو ذلك، فهذا هو الضَّابط للدُّنو، قال سهل بن سعدٍ السَّاعدي رضي الله عنه: «**كان بين مُصلَّى رسول الله ﷺ وبين الجدار ممرُّ شاة**» متَّفقٌ عليه[٣]، وهذا هو تفسير الدُنوِّ الواجب.

* * *

---

(١) أخرجه أبو داود (٦٩٥)، والنَّسائي (٧٤٨)، من حديث سهل بن أبي حثمة رضي الله عنه، وصحَّحه الألباني في «صحيح أبي داود ـ الأم» (٦٩٢).

(٢) انظر: «الشَّرح الممتع» لابن عثيمين (٣/ ٢٧٦ ـ ٢٧٧).

(٣) أخرجه البخاري (٤٩٦) ومسلم (٥٠٨).

مقدار ارتفاع السُّترة

المتن ﴿٢٠﴾ **ويجب أن تكونَ السُّترة مرتفعةً عن الأرض نحو شبرٍ أو شبرين؛ لقوله ﷺ: «إِذَا وَضَعَ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلَ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ فَلْيُصَلِّ، وَلَا يُبَالِ مَنْ مَرَّ وَرَاءَ ذَلِكَ».**

الشَّرح

يُبيِّن الشَّيخ رَحِمَهُ اللَّهُ هنا مقدار ارتفاع السُّترة؛ لأنَّ السُّترة ـ مثلًا ـ قد تكون جدارًا، فهذه مرتفعة، قد تكون الدُّولَابَ الَّذي تُوضَع فيه المصاحف، فهذا مرتفع، لكن ما هو المقدار الَّذي لا يُنقصَ عنه؟

قال: «**ويجب أن تكون السُّترة مرتفعةً عن الأرض نحو شبرٍ أو شِبرين؛ لقوله ﷺ: «إِذَا وَضَعَ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلَ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ»**»، والرَّحل: الَّذي يُوضع على ظهر البعير، «**فَلْيُصَلِّ، وَلَا يُبَالِ مَنْ مَرَّ وَرَاءَ ذَلِكَ**» رواه مسلمٌ في الصَّحيح[1]، وسُئِل النَّبيُّ ﷺ عن سُترة المصلِّي فقال: «**مِثْلُ مُؤَخِّرَةِ الرَّحْلِ**»[2].

والشَّيخ رَحِمَهُ اللَّهُ يقول: «**يجب**»؛ لأنَّ السُّترة عنده واجبة، أمَّا عند الجمهور فهذا هو الأفضل ولا يجب، فإذا وضع مثلَ مؤخِّرة الرَّحل فقد وضع سُترة، وإن لم يضع مثلها بل كان أصغر، فإنَّه لم يتَّخذ سترة، ولكنَّ اتِّخاذ السُّترة عند الجمهور ليس واجبًا.

* * *

المتن ﴿٢١﴾ **ويتوجَّه إلى السُّترة مباشرة؛ لأنَّه الظَّاهر من الأمر**

---

(١) «صحيح مسلم» (٤٩٩) من حديث طلحة بن عبيد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه مسلم (٥٠٠) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

بالصَّلاة إلى سُترة، وأمَّا التَّحول عنها يمينًا أو يسارًا؛ بحيث أنَّه لا يَصْمُدُ إليها صَمْدًا، فلم يثبت.

الشَّرح

ظاهر الأحاديث عن النَّبيِّ ﷺ في السُّترة أنَّ المصلِّي يتوجَّه إلى السُّترة مباشرة، فتكون السُّترة أمامه، فلا يميل عنها يمينًا ولا يسارًا، وذَهَب بعض أهل العلم إلى أنَّه يميل على جهة اليسار، أو يميل على جهة اليمين، فيجعلها على شِقِّه الأيمن أو على شِقِّه الأيسر[1]؛ وذلك لِمَا جاء عن المقداد بن الأسود رضي الله عنه قال: «**ما رأيتُ رسول الله ﷺ يصلِّي إلى عُودٍ، ولا إلى عمودٍ، ولا إلى شجرةٍ، إلَّا جعله على حاجبه الأيمن أو الأيسر، ولا يَصمُدُ له صَمْدًا**[2]»[3] رواه أحمد وأبو داود، وضعَّفه الألباني والأرناؤوط، والَّذي يظهر لي ـ والله أعلم ـ أنَّ الأمر في هذا واسع، المهمُّ أن تكون السُّترة أمامه، سواءٌ صلَّى إليها مباشرة، أو صلَّى قليلًا ناحيةَ الشِّمال، أو قليلًا ناحيةَ اليمين.

* * *

المتن ﴿٢٢﴾ **وتجوز الصَّلاة إلى العصا المغروزة في الأرض أو نحوها، وإلى شجرةٍ، أو أُسطوانة، وإلى امرأته المُضطَجِعة على السَّرير، وهي تحت لِحَافها، وإلى الدَّابة، ولو كانت جَمَلًا.**

الشَّرح

هذه أنواعٌ من السُّترة، فيجوز للإنسان أن يغرزَ عَصاةً في الأرض

---

(١) انظر: «المغني» لابن قدامة (٢/ ١٧٧). (٢) الصَّمْدُ: هو التَّوجه مباشرة.

(٣) أخرجه أبو داود (٦٩٣)، وأحمد (٢٣٨٢٠)، وضعَّفه الألباني في «ضعيف أبي داود ـ الأم» (١٠٩)، والأرناؤوط في «تحقيق المسند».

فتكون سترتُه، أو يتَّخذَ شجرةً إذا كان في الصَّحراء فتكون سترتُه، أو أُسطوانة[١]، أو إلى السَّرير الَّذي عليه المرأة المُضطَجِعة المُلتَحِفة؛ حتَّى لا تُلهيَه عن صلاته، كذلك بالنِّسبة إلى المرأة إذا كان زوجها متمدِّدًا على سريره، ولا يُوجَد ما يشغلها في هيئته، فإنَّ لها أن تتَّخذَ السَّرير سُترة.

ويرى بعض أهل العلم أنَّ المرأةَ نفسَها إذا كانت نائمةً على الأرض وكانت مُلتَحِفةً تكون سترةً للرَّجل، وكذلك الرَّجل نفسُه إذا كان نائمًا على الأرض ومُلتحِفًا أنَّه يكون سترة[٢]، ولا شكَّ أنَّ السُّترة تحصل بهذا، وقد كان النَّبيُّ ﷺ يتحرَّى الصَّلاة عند الاسطوانة في المسجد؛ كما عند البخاري ومسلم[٣]، وقال ابن عمر رضي الله عنهما: «**كان النَّبيُّ ﷺ إذا خَرَج يوم العيد أمر بالحَربَة فتُوضَع بين يديه، فيصلِّي إليها والنَّاس وراءه**»، قال ابن عمر رضي الله عنهما: «**وكان يفعل ذلك في السَّفر**»، والحديث في الصَّحيحين[٤]، وجاء عن ابن عمر رضي الله عنهما أيضًا: «**أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يَعرِضُ راحلته وهو يصلِّي إليها**» متَّفقٌ عليه[٥]، وفي روايةٍ عند مسلم[٦] كان النَّبيُّ ﷺ يُصلِّي إلى البعير، وجاء عن عليٍّ رضي الله عنه: «**أنَّ النَّبيَّ ﷺ ليلة بَدر كان يُصلِّي إلى شجرة**» رواه أبو داود الطيالسي وأحمد والنَّسائي في (الكبرى)، وصحَّحه الأرناؤوط والألباني[٧]، وقالت عائشة رضي الله عنها: «**لقد رأيتُ رسول الله ﷺ يصلِّي وإنِّي على السَّرير بينه وبين القِبلة مُضطَجِعة**»

---

(١) الأُسطوانة: عمودٌ في البيت أو في المسجد.

(٢) انظر: «المغني» لابن قدامة (٢/ ١٧٨).

(٣) أخرجه البخاري (٥٠٢) ومسلم (٥٠٩) من حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه.

(٤) أخرجه البخاري (٤٩٤) ومسلم (٥٠١).

(٥) أخرجه البخاري (٥٠٧) ومسلم (٥٠٢). (٦) «صحيح مسلم» (٥٠٢).

(٧) أخرجه أبو داود الطيالسي (١١٨)، وأحمد (١١٦١)، والنَّسائي في «الكبرى» (٨٢٥)، وصحَّحه الألباني في «أصل صفة صلاة النَّبيِّ ﷺ» (١/ ١٢٠)، والأرناؤوط في «تحقيق المسند».

متَّفقٌ عليه[١]، ولكن يُلحَظ في هذه الحال ألَّا يكونَ هناك ما يُشغِل المصلِّي، سواءٌ كان رَجُلًا أو امرأةً عن صلاته، فإنَّ الخشوع مطلوب.

* * *

تحريم الصَّلاة إلى القبور

المتن ﴿٢٣﴾ **ولا تجوز الصَّلاة إلى القبور مطلقًا**، سواءٌ كانت قبورًا للأنبياء، أو غيرهم.

الشَّرح

جعل الشَّيخ رَحِمَهُ اللَّهُ مسألة الصَّلاة إلى القبور بين كلامه عن السُّترة؛ لأنَّ الصَّلاة إلى القبور تشبه الصَّلاة إلى السُّترة من جهة التَّوجه إليها، والَّذي دلَّت عليه الأحاديث الصَّحيحة الثَّابتة عن النَّبيِّ ﷺ أنَّ القبور ليست موضعًا للصَّلاة، وقد قال النَّبيُّ ﷺ في آخر حياته: «**لَعْنَةُ اللهِ عَلَى اليَهُودِ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ**» متَّفقٌ عليه[٢]، وقال ﷺ: «**لَا تَتَّخِذُوا القُبُورَ مَسَاجِدَ، إِنِّي أَنْهَاكُمْ عَنْ ذَلِكَ**» رواه مسلمٌ في الصَّحيح[٣]، فلا يجوز للمسلم أن يصلِّيَ في المقبرة، ويُستثنى من ذلك صلاة الجنازة لمن لم يصلِّ عليها في المسجد، وهذا لا تدخل فيه النِّساء ـ أعني: الاستثناء ـ؛ لأنَّ المرأة لا تذهب إلى المقبرة، ولا يجوز للمسلم أن يصلِّيَ إلى جهة القبر، فيجعل القبر بين يَدَيه، ولا أن يصلِّيَ فوق القبر، كلُّ هذا منهيٌّ عنه، ولا تصحُّ الصَّلاة بسببه، فلا تصحُّ الصَّلاة في المقبرة، ولا تصحُّ الصَّلاة لمن استقبل القبر، ولا تصحُّ

---

(١) أخرجه البخاري (٥١٤) ومسلم (٥١٢).

(٢) أخرجه البخاري (٤٣٥) ومسلم (٥٣١) من حديث عائشة وابن عبَّاس رضي الله عنهم.

(٣) «صحيح مسلم» (٥٣٢) من حديث جندب بن عبد الله البَجَلي رضي الله عنه.

الصَّلاة لمن صلَّى على القبر، وقد قال نبيُّنا ﷺ: «لَا تُصَلُّوا إِلَى القُبُورِ، وَلَا تَجْلِسُوا عَلَيْهَا» رواه مسلمٌ في الصَّحيح(١)، وقال ﷺ: «لَأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ فَتُحْرِقَ ثِيَابَهُ، فَتَخْلُصَ إِلَى جِلْدِهِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرٍ» رواه مسلمٌ في الصَّحيح(٢)، فهذا يدلُّ على التَّشديد في مسألة الصَّلاة على القبر، والواجب على المسلم أن يَلزمَ سُنَّة النَّبيِّ ﷺ.

* * *

تحريم المرور بين يَدَي المصلِّي ولو في المسجد الحرام

المتن ﴿٢٤﴾ **ولا يجوز** المرور بين يَدَي المصلِّي إذا كان بين يَدَيه سُترة، ولا فرق في ذلك بين المسجد الحرام وغيره من المساجد، فكلُّها سواءٌ في عدم الجواز؛ لعموم قوله ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ المَارُّ بَيْنَ يَدَيِ المُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ، لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ»؛ يعني: المرور بينه وبين موضع سجوده.

الشَّرح

يعني: يَحرُم على المسلم أن يَمرَّ بين المصلِّي وسُترتِه في كلِّ مكان، سواءٌ في المسجد، أو في البيت، أو في المسجد الحرام، أو في المسجد النَّبوي؛ لعموم النُّصوص، كقول النَّبيِّ ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ المَارُّ بَيْنَ يَدَيِ المُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ، لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ»، قال أبو النَّضر ـ أحد الرُّواة ـ: «لا أدري، أقال: أربعين يومًا، أو شهرًا، أو سنة»، والحديث عند البخاري في الصَّحيح(٣)، لكن نصَّ

(١) «صحيح مسلم» (٩٧٢) من حديث أبي مَرثَد الغَنَوي رضي الله عنه.
(٢) «صحيح مسلم» (٩٧١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(٣) «صحيح البخاري» (٥١٠) من حديث أبي جُهَيم بن الحارث رضي الله عنه.

العلماء على أنَّ المسجد إذا كان كبيرًا وكَثُر فيه المصلِّون، فإنَّه يُخفَّف في المسألة لعِظَم المشقَّة؛ مثل المسجد الحرام في وقت الحجِّ وفي رمضان، والمسجد النَّبوي كذلك وقتَ اشتداد الزِّيارة إذا كَثُر المصلِّون؛ فإنَّه يُرخَّص في المرور للمشقَّة في القيام؛ يعني لو قلنا للنَّاس: لا تَمُرُّوا وقِفُوا، ربَّما يبقى الإنسان يومه كلَّه ولا يستطيع المرور، ولذلك يرى المحقِّقون من أهل العلم أنَّه إذا عَظُمت المشقَّة في الوقوف، جاز للإنسان أن يَمُرَّ ولو بين يَدَيِ المصلِّي، على أن يَتَّقِيَ الله ما استطاع، ويحاولَ ألَّا يمرَّ بين يَدَيه.

* * *

وجوب منع المصلِّي للمارِّ بين يَدَيه ولو في المسجد الحرام

المتن ﴿٢٥﴾ **ولا يجوز** للمصلِّي إلى سترةٍ أن يدعَ أحدًا يمرُّ بين يَدَيه؛ للحديث السَّابق: «**وَلَا تَدَعْ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْكَ...**»، وقوله ﷺ: «**إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ، فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَلْيَدْفَعْ فِي نَحْرِهِ، وَلْيَدْرَأْ مَا اسْتَطَاعَ**»، وفي روايةٍ: «**فَلْيَمْنَعْهُ مَرَّتَيْنِ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ؛ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ**».

الشَّرح

يجب على المصلِّي إذا اتَّخذ سُترةً أن يمنعَ مَن يريد المرور بين يَدَيه، ولو لم يكن مُكلَّفا؛ ولو كان صَبِيًّا صغيرًا، أو طفلًا صغيرًا يَحبو، أو قطًّا، أو شاةً، أو نحو ذلك، فإنَّه يجب عليه أن يمنعَه.

وكيف يمنعه؟

إن كان ممَّن يعقل ويفهم فيمنعه بالإشارة، يشير إليه بيده، فإن أبى إلَّا أن يمرَّ فإنَّه يدفعه دفعًا خفيفًا، فإن أبى فإنَّه يَجذِبه جذبًا، ويدفعه دفعًا

قويًّا؛ قال النَّبيُّ ﷺ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي، فَلَا يَدَعْ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَلْيَدْرَأْهُ مَا اسْتَطَاعَ»؛ أي: ليمنعه ما استطاع برفق، «فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ؛ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ» رواه مسلمٌ في الصَّحيح[1]، ومعنى «فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ»؛ أي: فليدفعه بقوَّة، وليس المقصودُ أن يقاتلَه حقيقةً كما ذهب إليه بعض الظَّاهرية[2].

ومعنى «فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ»؛ أي: أنَّ الَّذي يدفعه إلى ذلك، وإلى ذلك الإصرار هو الشَّيطان، يريد أن يَضرَّه ويَضرَّ المصلِّي بذلك، فالواجب على المسلم إذا كان يصلِّي وبين يَدَيه سُترةٌ أن يمنعَ من يريد المرور بين يَدَيه، هذا إذا كان يفهم، أمَّا إذا كان لا يفهم الإشارة ولا المنع؛ كالصَّبي الصَّغير والحيوان ونحوِ ذلك، فهذا له شأنٌ آخر ذكره الشَّيخ رَحِمَهُ اللَّهُ.

* * *

المشي إلى الأمام لمنع المرور

المتن ﴿٢٦﴾ **ويجوز أن يتقدَّمَ خُطوةً أو أكثر؛ ليمنعَ غيرَ مُكلَّفٍ من المرور بين يَدَيه؛ كدابَّةٍ أو طفل، حتَّى يمرَّ من ورائه.**

الشَّرح

إذا كان الَّذي يريد المرور ممَّن لا يفهم ـ كما تقدَّم ـ؛ يعني لو أشرت إليه لا يعرف، ولو دَفعتَه لا يعرف، فإنَّه لا يُشرَع أن يُدفَع، ولا أن يُشارَ إليه، ولكنَّ المصلِّي يتقدَّم حتَّى يجعلَه وراء ظهره، حتَّى لو احتاج أن يَصلَ إلى حدِّ السُّترة بحيث يمرُّ هذا من ورائه، وقد وقع هذا

---

(١) «صحيح مسلم» (٥٠٥) من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) انظر: «المحلَّى» لابن حزم (١١/ ١٥٤ ـ ١٥٥)، دار الفكر ـ بيروت.

للنَّبيِّ ﷺ، فإنَّه ﷺ صلَّى مرَّةً بأصحابه إلى جدار؛ يعني كانت سترتُه جدارًا، «**فجاءت بَهمةٌ تمرُّ بينَ يَدَيهِ**»؛ يعني: شاةٌ صغيرة، «**فما زالَ يُدارئُها ـ يدافعها ـ حتَّى لصِقَ بطنَهُ بالجدارِ ومرَّت من ورائِهِ**»، والحديث رواه أبو داود وصحَّحه الألباني[1]، وهذا تحتاجه المرأة في البيت إذا كان عندها أطفالٌ صغار، فإنَّها إذا رأت أنَّهم سيمرُّون بينها وبين سُترتها، فإنَّها تحاول أن تمنعَهم، ولو أن تتقدَّمَ إلى جهة السُّترة، فإن كان الطِّفل يُشغلها كلَّ مرَّةٍ يأتي ويريد أن يمرَّ ـ وخاصَّةً الطفلُ يحبُّ أمَّه ويتعلَّق بها ـ فإنَّه لا بأسَ أن تحملَه، وإذا أرادت أن تركعَ فإنَّها تضعه، وإذا قامت فإنَّها تحمله، فإنَّه لا حرجَ في هذا، المهمُّ أنَّ الإنسان يمنع من المرور بينه وبين سُترته وهو يصلِّي ما استطاع.

* * *

ما يقطع الصَّلاة

المتن ﴿٢٧﴾ وإنَّ من أهميَّة السُّترة في الصَّلاة، أنَّها تَحُول بين المصلِّي إليها وبين إفساد صلاته بالمرور بين يَدَيه، بخلاف الَّذي لم يتَّخذها؛ فإنَّه يقطع صلاته إذا مرَّت بين يَدَيه المرأة البالغة، وكذلك الحمار، والكلب الأسود.

الشَّرح

المصلِّي إذا اتَّخذ سُترةً لا يَضرُّه من مرَّ من وراء سُترته مهما كان، ولكن إذا لم يتَّخذ سُترةً فإنَّ الرَّاجح من أقوال أهل العلم أنَّه إذا مرَّت المرأة بين يَدَيه ـ سواءٌ كان المصلِّي رجلًا أو امرأة ـ، فمرَّت بينه وبين

---

(١) أخرجه أبو داود (٧٠٨) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، وصحَّحه الألباني في «صحيح أبي داود ـ الأم» (٧٠١).

سترته امرأةٌ بالغ، أو مرَّ حمار، أو مرَّ كلب، فإنَّ صلاته تنقطع وتَبطُل؛ لقول النَّبيِّ ﷺ: «**إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي، فَإِنَّهُ يَسْتُرُهُ إِذَا كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ، فَإِنَّهُ يَقْطَعُ صَلَاتَهُ الحِمَارُ، وَالمَرْأَةُ، وَالكَلْبُ الأَسْوَدُ**» رواه مسلمٌ في الصَّحيح[1]، والمرأة الَّتي يقطع مرورها الصَّلاة هي المرأة البالغ، أمَّا الصَّغيرة الَّتي لم تبلغ فلا يقطع مرورُها الصَّلاة، لكنَّها تُمنَع من المرور[2]، هذا الَّذي يظهر أنَّه راجحٌ، والله أعلم.

هذا الَّذي يقطع هو المرور الكامل؛ يعني بأن تمرَّ المرأة بكامل جسدها أمام المصلِّي، أو يمرَّ الحمار كاملًا، أو يمرَّ الكلب كاملًا، هذا إذا لم يكن الإنسان مأمومًا، أمَّا إذا كان مأمومًا وله إمام، فإنَّه لا يقطع صلاتَه شيءٌ ما دام أنَّ الإمام يصلِّي به، فلو مرَّتِ المرأة من بين الصُّفوف، فالصَّلاة صحيحة ولا تنقطع، وهكذا لو مرَّ حمارٌ أو كلبٌ بين الصُّفوف، فإنَّ الصَّلاة صحيحة لا تنقطع.

(١) «صحيح مسلم» (٥١٠) من حديث أبي ذر الغفاري رضي الله عنه.

(٢) وليس في هذا انتقاصٌ للمرأة، هذا حكمٌ شرعي، والأحكام الشَّرعية لا تتعلَّق بالمدح ولا بالذَّم، وإنَّما تتعلَّق بالمقصود الشَّرعي.

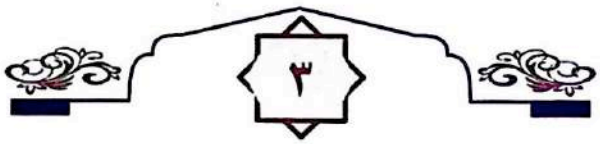

٣

النِّيَّة

الشَّرح

النِّيَّة معناها: عقدُ القلب على الصَّلاة بعينها تقرُّبًا إلى الله.

وممَّا يُنتَبه له: أنَّ النِّيَّة نيَّتان: **نيَّة العمل ونيَّة المعمول له**، ولا بدَّ منهما؛ **نيَّة العمل**: أن ننويَ الصَّلاة الحاضرة، ننويَ العصر، ننويَ الظُّهر، ننويَ المغرب، ننويَ العشاء، لا بدَّ من نيَّة العمل؛ لقول النَّبيِّ ﷺ: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى**»[1]، والنِّيَّة الثَّانية: هي **نيَّة المعمول له**، لمن نصلِّي؟ يجب أن ننويَ الصَّلاة لله ﷻ حتَّى تُقبَل صلاتُنا، فهذا أمرٌ لا بدَّ من معرفته.

* * *

المتن ﴿٢٨﴾ ولا بدَّ للمصلِّي من أن ينويَ الصَّلاة الَّتي قام إليها، وتعيينَها بقلبه؛ كفرض الظُّهر أو العصر، أو سنَّتِهما مثلًا، وهو **شرطٌ** أو **ركن**.

الشَّرح

النِّيَّة تسبق التَّكبير، ولذلك يرى بعض أهل العلم أنَّها شرطٌ[2]؛ لِمَا تقدَّم ذكره من أنَّ الشَّرط يكون خارجَ الصَّلاة، ويقول بعض أهل العلم:

---

(١) أخرجه البخاري (١) واللَّفظ له، ومسلم (١٩٠٧)، من حديث عمر بن الخطَّاب رضي الله عنه.

(٢) انظر: «بداية المجتهد» لابن رشد (١/ ١٢٨).

إنَّها ركن؛ لأنَّها موجودةٌ في الصَّلاة كلِّها، والأمر سهل؛ لأنَّ المقصود أنَّه لا بدَّ من النِّيَّة لصحَّة الصَّلاة، فإذا عرفنا هذا فلا إشكال، سمَّيناها شرطًا، أو سمَّيناها رُكنًا.

ونلحظ أنَّ الشَّيخ رَحِمَهُ اللَّهُ قال كلمةً مُهمَّةً في هذا، فقال: «**بقلبه**»؛ لأنَّ النِّيَّة محلُّها القلب باتِّفاق العلماء، وليس النُّطق شرطًا لصحَّتها، بل إنَّ النُّطق بها بدعة، ولم يقل به أحدٌ من الأئمَّة الأربعة، وإنَّما قاله بعض المتأخِّرين من الحنفيَّة والشَّافعية[1]، ولا عبرةَ بهذا الكلام، والنَّاظر في هذا الأمر يُدرك أنَّ النَّص والحكمة تقتضي ألَّا يُنطَق بالنِّيَّة؛ **فأمَّا النَّص**: فإنَّه لم يُنقَل عن نبيِّنا ﷺ ولا عن الصَّحابة أنَّ أحدهم إذا أراد أن يصلِّي يقول: (نويتُ أن أصلِّيَ الظُّهر أربعَ رَكَعَات)، ما كانوا يقولون هذا، فقولها بدعة، **وأمَّا الحكمة**: أنَّ هذا يؤدِّي إلى المشقَّة؛ فمن تعوَّد النُّطق بالنِّيَّة لا يكاد يكبِّر إلَّا بعد تعبٍ ومشقَّة، والشَّريعة جاءت برفع الحَرَج، فهذا يدلُّنا على أنَّه لا يُشرَع للإنسان أن يتلفَّظ بالنِّيَّة كما قال الشَّيخ رَحِمَهُ اللَّهُ.

* * *

المتن **وأمَّا التَّلفُّظ بها بلسانه فبدعةٌ مُخالِفةٌ للسُّنَّة**، ولم يقل بها أحدٌ من مَتبُوعِي المُقلِّدين من الأئمَّة.

الشَّرح

يعني: أنَّه لم يقل بها أحدٌ من الأئمَّة الأربعة، ولا من غيرهم من الأئمَّة المَتبُوعِين.

* * *

(١) انظر: «أصل صفة صلاة النَّبيِّ ﷺ» (١/ ١٧٥ ـ ١٧٦).

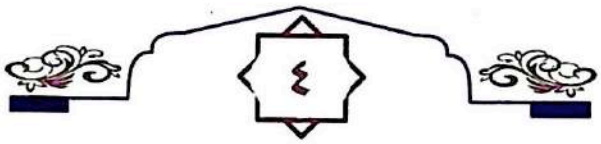

التَّكبير

الشَّرح

يعني: تكبيرة الإحرام.

* * *

المتن ﴿٢٩﴾ ثمَّ يستفتح الصَّلاة بقوله: (الله أكبر) وهو ركن؛ لقوله ﷺ: «مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ».

الشَّرح

تكبيرة الإحرام ركنٌ من أركان الصَّلاة، ولا تنعقد الصَّلاة إلَّا بها، ولا بدَّ فيها عند جماهير العلماء من لفظ: (الله أكبر)[1]؛ لقول النَّبيِّ ﷺ للمسيء في صلاته: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ» متَّفقٌ عليه[2]، فلا بدَّ من تكبيرة الإحرام، ولا بدَّ من قول: (الله أكبر)، يقولها المصلِّي، سواءٌ كان رجلًا أو امرأة، وهذا هو المتواتر عن النَّبيِّ ﷺ، ولم يُنقَل عنه غيرُه، لم يُنقل عنه ـ مثلًا ـ أنَّه ـ ولو مرَّةً واحدة ـ قال: (الله عزيز)، أو (الله رحمن)، وإنَّما كان يقول: (الله أكبر).

* * *

(١) انظر: «الشَّرح الممتع» لابن عثيمين (٣/ ١٩ ـ ٢١).

(٢) أخرجه البخاري (٧٥٧) ومسلم (٣٩٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

المتن ﴿٣٠﴾ **ولا يرفع صوته بالتَّكبير في كلِّ الصَّلوات، إلَّا إذا كان إمامًا.**

الشَّرح

الإمام يُشرَع له أن يرفعَ صوته بالتَّكبير، حتَّى لو أنَّ امرأةً أمَّتِ النِّساء في الصَّلاة، فإنَّه يُشرَع لها أن ترفعَ صوتها بالتَّكبير؛ حتَّى يسمعَ مَن وراء الإمام، وهذا هو ظاهر الأحاديث المنقولة عن النَّبيِّ ﷺ، فكلُّ الأحاديث الَّتي نُقِلت عن النَّبيِّ ﷺ ظاهرها أنَّه كان يرفع صوته بالتَّكبير، وأمَّا المأموم الَّذي يكون خلف الإمام والمنفرد الَّذي يصلِّي لوحده ـ سواءٌ كان رجلًا أو امرأة ـ فإنَّ المشروع له أن ينطقَ بالتَّكبير بدون رفع صوت؛ يعني: لا يجعل التَّكبير في نفسه، لا بدَّ من تحريك اللِّسان بحيث يُسمع الإنسان نفسه، لكن لا يرفع صوته، نرى بعض النَّاس في الصَّلاة ـ إذا كان مأمومًا أو لوحده ـ يقول: (الله أكبر) مع رفع الصَّوت، هذا غير مشروع، المشروع أن يقول: (الله أكبر) بلسانه، ولكن بحيث يُسمِع نفسه فقط، ولا يرفع صوته، هذا عند جماهير العلماء[1]، قال شيخ الإسلام بن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «ولا يُشرَع الجهر بالتَّكبير خلف الإمام لغير حاجةٍ باتِّفاق العلماء»[2].

* * *

المتن ﴿٣١﴾ **ويجوز تبليغ المؤذِّن تكبيرَ الإمام إلى النَّاس، إذا وُجِد المُقتضِي لذلك؛ كمرض الإمام، وضَعف صوته، أو كثرة المصلِّين خلفه.**

---

(١) انظر: «الشَّرح الممتع» لابن عثيمين (٣/ ٢٠).

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٢٣/ ٤٠٢)، عبد الرحمٰن بن محمد بن قاسم، مجمَّع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية ـ المملكة العربية السعودية، (١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م).

الشَّرح

أي: أنَّه إذا احتيج إلى أن يرفعَ أحد المأمومين صوته لمصلحةٍ شرعية؛ كأن كان المسجد كبيرًا والنَّاس لا يسمعون صوتَ الإمام، أو كان صوتُ الإمام ضعيفًا لا يسمعه النَّاس، أو نحو ذلك، فإنَّه يُشرَع لأحد المأمومين أن يرفعَ صوته؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ لمَّا كان مريضًا شاكيًا ثمَّ خَرَج وأبو بكر ﷺ بجواره، فإنَّ أبا بكرٍ الصِّديق ﷺ كان يرفع صوته بالتَّكبير يُسمِع النَّاس[1]، فإذا احتيج إلى أن يرفعَ المأموم صوته بالتَّكبير، فإنَّه يُشرَع له أن يرفعَ صوته بالتَّكبير.

* * *

المتن ﴿٣٢﴾ **ولا يكبِّر المأموم إلَّا عَقِبَ انتهاء الإمام من التَّكبير.**

الشَّرح

المشروع للمأموم ـ رجلًا كان أو امرأةً ـ أن يتابعَ الإمام في الأقوال الجهريَّة وفي الأفعال، فلا يسبقه ولا يتأخَّر عنه كثيرًا ولا يوافقه، وكثيرًا ما يكون هذا الأمر في تكبيرة الإحرام، فإنَّه يجب أن يكبِّرَ المأموم تكبيرة الإحرام بعد فراغ الإمام منها، كثيرٌ من النَّاس يُخطئون في هذه المسألة، فيُكبِّر مع تكبير الإمام، فلا يَصلُح، أو يُكبِّر أثناء تكبير الإمام، فلا يَصلُح، لا يبدأ المأموم تكبيره حتَّى يفرغَ الإمام من تكبيره، فإذا فَرغ الإمام من تكبيره شَرَع المأموم في التَّكبير، فإن سَبق المأموم الإمام، أو وافق الإمام، أو كبَّر أثناء تكبير الإمام، لم تنعقد صلاته؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ**» كما في

---

(١) أخرجه البخاري (٧١٢) ومسلم (٤١٨) من حديث عائشة ﷺ.

الصَّحيحين[1].

* * *

رفع اليدَين وكيفيَّته

المتن ﴿٣٣﴾ ويرفع يَدَيه مع التَّكبير، أو قبله، أو بعده، كلُّ ذلك ثابتٌ في السُّنَّة.

الشَّرح

السُّنَّة أن يرفعَ المصلِّي يَدَيه عند تكبيرة الإحرام؛ إمَّا أن يرفعَ قبل أن يكبِّر، وإمَّا أن يرفعَ مع التَّكبير، وإمَّا أن يرفعَ بعد تكبيرة الإحرام، كلُّ هذا ثبت عن النَّبيِّ ﷺ؛ يعني: يُشرَع للمسلم ـ مثلًا ـ إذا أراد أن يصلِّيَ ـ سواءٌ منفردًا أو مع الإمام ـ أن يرفعَ يَدَيه رفعًا، ثمَّ يقول: (الله أكبر)، أو يرفعَ يَدَيه مع التَّكبير (الله أكبر)، أو يرفعَ يَدَيه بعد التَّكبير (الله أكبر)، كلُّ هذا ثبت عن النَّبيِّ ﷺ، فهو سُنَّة، ولو أنَّ المسلم فعل هذا مرَّة، وهذا مرَّة، وهذا مرَّة لكان أحسن؛ ليوافقَ النَّبيَّ ﷺ في أفعاله، وليس المقصود أنَّه يفعل ذلك في صلاةٍ واحدةٍ ثلاث مرَّات؛ يعني: في صلاة الظُّهر ـ مثلًا ـ يرفع يَدَيه ثمَّ يُكبِّر، وفي صلاة العصر يرفع يَدَيه ويُكبِّر معًا، وفي صلاة المغرب يُكبِّر ثمَّ يرفع يَدَيه؛ ليوافقَ سُنَّة النَّبيِّ ﷺ في كلِّ الأحوال.

* * *

المتن ﴿٣٤﴾ ويرفعهما ممدودتا الأصابع.

﴿٣٥﴾ ويجعل كفَّيه حَذوَ مَنكِبيه، وأحيانًا يبالغ في رفعهما، حتَّى يحاذيَ بهما أطراف أُذُنَيه.

---

(١) أخرجه البخاري (٧٢٢) واللَّفظ له، ومسلم (٤١٤)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

الشَّرح

صفة رفع اليَدَين أن يمدَّهما مدًّا، ولا يُفرِّق بين أصابعه ولا يضمُّها؛ يعني: السُّنَّة أن يمدَّهما مدًّا، ولا يضمُّ أصابعه قصدًا ولا يُفرِّجها قصدًا، بل يجعلها ـ كما يقولون ـ طَبِيعيَّة، ليست مضمومةً ضمًّا كاملًا، وليست مُفرَّجةً تفريجًا كبيرًا، هذه هي السُّنَّة الثَّابتة عن النَّبيِّ ﷺ.

إلى أين يرفعهما؟

إمَّا أن يرفعَهما إلى حَذو مَنكبَيه، وإمَّا أن يرفعَهما إلى أطراف أُذُنَيه، هكذا جاءت السُّنَّة عن النَّبيِّ ﷺ.

وهل السُّنَّة أن يتَّجهَ بباطن كفَّيه إلى القِبلة، أو يجعلَ باطن كفَّيه إلى جهة خَدَّيه؟ السُّنَّة أن يجعلَ باطن كفَّيه إلى جهة القِبلة؛ لأنَّ السُّنَّة أن يتَّجهَ الإنسان في صلاته إلى القِبلة بجميع أعضائه ما أمكن هذا.

* * *

وضع اليَدَين وكيفيَّته

المتن ﴿٣٦﴾ ثمَّ يضع يده اليمنى على اليسرى عَقِب التَّكبير، وهو من سنن الأنبياء ـ عليهم الصَّلاة والسَّلام ـ، وأمر به رسول الله ﷺ أصحابه، **فلا يجوز إسدالهما.**

الشَّرح

القبض ـ وهو وضع اليمنى على اليسرى في الصَّلاة ـ ثابتٌ عن النَّبيِّ ﷺ، وهو من سنن الأنبياء ـ عليهم السَّلام ـ، فالمشروع للمصلِّي حال كونه قائمًا أن يَقبِضَ؛ بأن يضعَ يده اليمنى على اليسرى عَقِب التَّكبير، وسيأتي بيان صِفَة الوضع.

وقول الشيَّخ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**فلا يجوز إسدالهما**»؛ بمعنى: أن يجعلَ يَدَيه

مُطلقَتَين غيرَ مَضمومَتين، هذا قال به بعض أهل العلم، لكنَّ الَّذي عليه أكثر أهل العلم أنَّ القبض سُنَّة[١]، فمن تركه لا يأثم لكن يفوته أجر السُّنَّة، وهذا هو الأرجح ـ إن شاء الله ـ، أنَّ القبض إنَّما هو من سنن الصَّلاة، من فعله نال أجرًا، ومن تركه فإنَّه لا يَأثم إن شاء الله.

* * *

المتن ﴿٣٧﴾ ويضع اليمنى على ظهر اليسرى، وعلى الرُّسْغ والسَّاعد.

الشَّرح

كيف القبض؟ قال: «**ويضع اليمنى على ظهر اليسرى، وعلى الرُّسْغ والسَّاعد**»؛ يعني: يجعل آخر باطن كفِّه اليمنى على آخر ظهر كفِّه اليسرى، ثمَّ يمدُّ الكفَّ اليمنى مدًّا، هذه إحدى الصِّفات عن النَّبيِّ ﷺ.

* * *

المتن ﴿٣٨﴾ وتارةً يقبض باليمنى على اليسرى.

الشَّرح

من السُّنَّة ـ أيضًا ـ أن يقبضَ باليمنى على اليسرى، فيأتي باليمنى ويُمسك الرُّسغ لليسرى مسكًا، فهذا هو القبض؛ إمَّا أن يبسطَ اليمنى فوق اليسرى، أو يقبضَ باليمنى على اليسرى، كلُّ هذا ثبت عن النَّبيِّ ﷺ.

* * *

محلُّ القبض

المتن ﴿٣٩﴾ ويضعهما على صدره فقط، الرَّجل والمرأة في ذلك سواء.

---

(١) انظر: «المغني» لابن قدامة (١/ ٣٤١).

الشَّرح

أين يضعهما؟ أقوى ما ورد في السُّنَّة أن يضعَهما على صدره، سواءٌ كان رجلًا أو امرأة، والتَّفريق بين الرَّجل والمرأة هنا لا دليلَ عليه، وقول بعض أهل العلم أنَّ المرأة تضع يَدَيها منخفضةً قليلًا لا دليلَ عليه، بلِ السُّنَّة دالَّةٌ على القبض على الصَّدر، هذا أقوى ما ورد في الأحاديث عن النَّبيِّ ﷺ، ولذلك نستطيع أن نقول: إنَّه هو السُّنَّة، أن يكونَ الوضع على الصَّدر، فلو وضعها تحت الصَّدر فإنَّه يكون قد أتى بسُنَّة القبض، لكن فاته سُنَّة المَحَل، لو وضعها ـ مثلًا ـ فوق السُّرَّة أو على السُّرَّة، يكون أتى بسُنَّة القبض، لكن تفوته سُنَّةٌ أخرى وهي سُنَّة مَحَلِّ القبض، فإذا وضع يَدَيه على صدره جاء بالسُّنَّتَين ونال الأَجرَين.

* * *

المتن ﴿٤٠﴾ **ولا يجوز أن يضعَ يده اليمنى على خَاصِرَته.**

الشَّرح

يَحرُم على المصلِّي أن يضعَ يده على خاصرته في الصَّلاة؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ نهى عن الخَصر، نهى أن يصلِّيَ الرَّجل مُختصِرًا[1]، وظاهر النَّهي ـ كما هو معلومٌ ـ التَّحريم، وإن كان الجمهور ذهبوا إلى الكراهة[2].

ومعنى **الخَصر**: أن يجعلَ يَدَيه على خَصرَيه، فيجعل اليمنى على خاصرته اليمنى، واليسرى على خاصرته اليسرى، أو يجعلَ اليمنى فقط على خاصرته، فإنَّ هذا منهيٌّ عنه؛ لأنَّ فيه تشبُّهًا باليهود، فإنَّهم كانوا يفعلون ذلك، ويُكثرون من هذا في عبادتهم.

---

(١) أخرجه البخاري (١٢١٩) ومسلم (٥٤٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) انظر: «أصل صفة صلاة النَّبيِّ ﷺ» للألباني (١/ ٢٢٩).

الخشوع والنَّظر إلى موضع السُّجود

المتن ﴿٤١﴾ **وعليه أن يخشعَ في صلاته، وأن يجتنبَ كلَّ ما قد يلهيه عنه، من زخارفٍ ونقوش، فلا يصلِّي بحضرة طعامٍ يشتهيه، ولا وهو يدافعه البول والغائط.**

الشَّرح

هذه من أهمِّ المسائل في الصَّلاة، الخشوع في الصَّلاة هو لبُّها، وقد قال الله ﷻ: ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝١ ٱلَّذِينَ هُمْ فِى صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ ۝٢﴾ [المؤمنون: ١ ـ ٢]، **والخشوع هو:** سكون الجوارح ولِينُ القلب مع حضوره، أن تسكنَ الجوارح؛ فلا يتحرَّك الإنسان بجوارحه من غير حاجة، فممَّا يناقض الخشوع أنَّ الإنسان يتحرَّك؛ يرفع يده على رأسه، ويَخفِض يده من غير حاجة.

ولِينُ القلب: أن يكونَ القلب ليِّنًا رقيقًا مع حضوره، فيكون حاضرًا، ومع أهميَّة الخشوع، إلَّا أنَّه ـ وللأسف الشَّديد ـ لا نكاد نخشع في صلواتنا، الواحد منَّا لا تطيب له الأفكار والخَيالات إلَّا إذا دخل في الصَّلاة، بمجرَّد ما يقول: (الله أكبر) يطير في الخَيال، ينسى أنَّه يصلِّي حتَّى لو كان منفردًا، حتَّى إذا جاء وقت السَّلام سلَّم فتذكَّر أنَّه يصلِّي، وهذا ـ وإن كان لا يُبطل الصَّلاة على الصَّحيح ـ لكنَّه يُذهِب بأكثر أجرها، ولذلك ينبغي أن نتعاهدَ الخشوع، فإنَّ المصلِّي قد يصلِّي فينصرف وما كُتِب له إلَّا عُشرُ صلاةٍ ـ والعياذ بالله ـ، فلا يخرج من أجر الصَّلاة إلَّا بالعُشر، وأما التِّسعة أعشار فكلُّها ذهبت عليه بسبب عدم خشوعه في الصَّلاة.

والمشروع للمسلم أن يتَّخذَ الأسباب الَّتي تعينه على الخشوع وعلى

إحضار قلبه؛ بأن يجتنبَ كلَّ ما يُلهي، فبعض أخواتنا المؤمنات تصلِّي في البيت، فتصلِّي أمام المرآة، وترى نفسها في المرآة، فتنشغلَ بالمرآة، وقد يأتيها الشَّيطان ويُشغلُها، وهنا فيه نقطةٌ سوداء، وهنا حصل كذا ! وتنشغل عن صلاتها، وقد تصلِّي أمامَ أماكن فيها نقوشٌ أو نحو ذلك، كلُّ هذا ينبغي على الإنسان أن يجتنبَه، كذلك إذا كان هناك شيءٌ في خَاطِره يُشغلُه، فإنَّه ينبغي أن يتخلَّص منه؛ فبعض النَّاس يكون عنده شيءٌ يُشغلُه؛ **مثلًا**: امرأةٌ خطر في بالها قبل الصَّلاة أن تتَّصل بأمِّها لأمر، فتقول: (أصلِّي ثمَّ أتَّصل)، فإذا دخلت في صلاتها طِوال صلاتها وهي تحاور أمَّها، ماذا ستقول لأمِّها، وماذا كذا، فتنشغلَ في صلاتها، المشروع هنا أن تتَّصل أوَّلًا ثمَّ تصلِّي، هذه قاعدةٌ عامَّةٌ وضابطٌ عام، إذا كان الإنسان جائعًا يريد أن يأكل، وكانت نفسه تطلب الأكل، فإنَّ المشروع أن يأكلَ أوَّلًا ثمَّ يصلِّي، ولا سيِّما إذا وُضِع الطَّعام وكانت نفسه تتوق إليه، فإنَّه يبدأ بالطَّعام حتَّى لا ينشغلَ بالطَّعام في أثناء صلاته، كذلك إذا كان الإنسان يرى أنَّه يحتاج أن يقضيَ حاجتَه وأن يدخلَ الحمَّام، فإنَّه إذا كان ذلك خفيفًا لا يشغله فلا بأس أن يصلِّي، وأمَّا إذا كان ثقيلًا ـ أعني المدافعة شديدة ـ فإنَّه لا يجوز له أن يصلِّيَ وهو يدافعه الأَخْبَثَان، بل يُريح نفسه ثمَّ يصلِّي، كلُّ هذا المقصود منه أن يحافظَ الإنسان على خشوعه.

* * *

المتن ﴿٤٢﴾ وينظر في قيامه إلى موضع سجوده.

الشَّرح

هذه هي السُّنَّة؛ أن ينظرَ المصلِّي إلى موضع سجوده، والرَّاجح ـ والله أعلم ـ أنَّه ينظر إلى موضع سجوده في كلِّ صلاته، إلَّا في

الجلوس للتَّشهُّد؛ فإنَّه إذا جلس للتَّشهُّد ينظر إلى أصبعه الَّذي يشير به، وإن جَمع بينهما فنظر إلى موضع السَّجود مع النَّظر إلى الأصبع، فهذا أحسن فيما يظهر لي، والشَّيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ كان يرى أنَّ السُّنَّة أن ينظرَ إلى موضع سجوده إذا كان قائمًا، أمَّا في بقيَّة الصَّلاة فلم يرد في ذلك نص، وهو صحيح، لم يرد في ذلك نص، لكن إذا كان المشروع للإنسان إذا كان قائمًا أن ينظرَ إلى موضع السُّجود، فإنَّه كذلك في الرُّكوع؛ لأنَّ المطلوب من الإنسان في الرُّكوع أن يسوِّيَ ظهره، وأن يسوِّيَ رأسه، فإذا سوَّى رأسه فإنَّه سينظر إلى موضع سجوده، وهكذا في بقيَّة الصَّلاة، فإنَّه إذا كان ساجدًا، فإنَّه ينظر إلى موضع سجوده، فهذه هي السُّنَّة، أن ينظرَ المصلِّي إلى موضع سجوده حالَ صلاته، فإذا كان جالسًا للتَّشهُّد فإنَّه ينظر إلى أصبعه الَّذي يُشير به وهو يتشهَّد.

* * *

المتن **﴿٤٣﴾ ولا يلتفت يمينًا ولا يسارًا؛ فإنَّ الالتفات اختلاسٌ يختلسه الشَّيطان من صلاة العبد.**

الشَّرح

الالتفات في الصَّلاة بالرَّأس أو بالعين مكروهٌ إلَّا لحاجة، فقد اتَّفق الفقهاء على كراهيَّة الالتفات بالرَّأس[1]، يلتفت قليلًا برأسه أو بعينه؛ فالمرأة ـ مثلًا ـ وهي تصلِّي تلتفت بعَينَيها يمينًا وشمالًا، هذا إذا لم يكن لحاجةٍ فهو مكروه، أمَّا إذا كان لحاجة؛ كأن تنظرَ إلى أبنائها وهي تصلِّي

(١) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٢/ ٢٣٤)، دار المعرفة ـ بيروت، (١٣٧٩هـ)، رقَّم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصحَّحه وأشرف على طبعه: محب الدِّين الخطيب، عليه تعليقات العلَّامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

من غير أن تستديرَ عن القِبلة، فإنَّ هذا لا بأسَ به، ولا بأسَ أن يُديرَ الإنسان رأسه قليلًا للحاجة، أو ينظرَ بعَينَيه؛ فيجعل عينه إلى طرفٍ لينظرَ يمينًا أو يسارًا من أجل الحاجة، هذا لا بأس به، أمَّا من غير حاجةٍ فهو اختلاسٌ يختلسه الشَّيطان من صلاة العبد؛ أي: يُنقصُ أجره، أمَّا عند الحاجة فقد فعله النَّبيُّ ﷺ عندما أرسل رَجُلًا ليحرسَ الشِّعب الَّذي كانوا فيه في اللَّيل، فلمَّا جاءت صلاة الفجر لم يحضر الحارس، وصلى النَّبيُّ ﷺ بالنَّاس، وكان يلتفت إلى ناحية الشِّعب[1]، يرى هل جاء الرَّجل أو لم يأتِ، فالالتفات بالرَّأس أو بالعين؛ بحيث لا يستدير الإنسان عن القبلة إذا كان لحاجةٍ لا بأس به ولا يضرُّ الصَّلاة.

* * *

المتن ﴿٤٤﴾ **ولا يجوز أن يرفعَ بصره إلى السَّماء.**

الشَّرح

يَحرُم على المصلِّي ـ حالَ الصَّلاة ـ أن يرفعَ بصره إلى السَّماء؛ لأنَّه وَرَد في ذلك وعيدٌ شديد، قال النَّبيُّ ﷺ: «**لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ رَفْعِهِمْ أَبْصَارَهُمْ عِنْدَ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ إِلَى السَّمَاءِ، أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ**» رواه مسلمٌ في الصَّحيح[2]، والغالب أنَّ المصلِّي يرفع بصره إلى السَّماء وهو يصلِّي إذا كان يدعو، بعض النَّاس إذا كان يدعو يرفع رأسه إلى السَّماء، إذا كان يقنت مع الإمام يرفع رأسه إلى السَّماء، وهذا حرامٌ لا يجوز، والَّذي يفعله مُتوعَّدٌ بأن يخطفَ الله ﷻ بصره، السُّنَّة أن يضعَ بصره في

---

(١) أخرجه أبو داود (٩١٦) من حديث سهل بن الحنظليَّة رضي الله عنه، وصحَّحه الألباني في «صحيح أبي داود ـ الأم» (٨٥٠).

(٢) «صحيح مسلم» (٤٢٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

الأرض، ويجوز أن ينظرَ أمامه، ويَحرُم أن ينظرَ فوقه، وأن ينظرَ إلى السَّماء، هذا هو الرَّاجح من أقوال العلماء.

* * *

دعاء الاستفتاح

المتن ﴿٤٥﴾ ثمَّ يستفتح القراءة ببعض الأدعية الثَّابتة عن النَّبيِّ ﷺ، وهي كثيرةٌ أشهرها:

«سبحانك اللَّهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدُّك، ولا إله غيرك»،

وقد ثبت الأمر به، فينبغي المحافظة عليه.

الشَّرح

ثمَّ يستفتح بعد تكبيرة الإحرام بدعاء الاستفتاح، وقد ثَبَت عن النَّبيِّ ﷺ عددٌ من الأدعية، وقد قال العلماء: مَن أمكنه أن يحفظَ الأدعية كلَّها ليأتيَ في كلِّ صلاةٍ بواحدٍ فهذا أعظمُ أجرًا له، فإن لم يمكنه وأمكنه أن يحفظَ بعضها ليُنوِّعَ في صلواته فهذا ـ أيضًا ـ أفضل له.

فإن لم يمكنه، فما هو الأفضل أن يحفظَه؟

أرجح أقوال أهل العلم أن يَحفظَ هذا الدُّعاء: «**سبحانك اللَّهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدُّك، ولا إله غيرك**»؛ لأنَّه ثناءٌ خالصٌ على الله، وليس فيه دعاءٌ ولا طَلَب، ولأنَّ عمر رضي الله عنه كان يرفع به صوته ليُعلِّمَه النَّاس[1]، فدلَّ ذلك على فضيلته.

ودعاء الاستفتاح سُنَّةٌ عند جميع العلماء، وإن وَرَدَ الأمر به إلَّا أنَّه ليس واجبًا.

---

(١) أخرجه مسلم (٣٩٩).

والسُّنَّة أن يكونَ بعد تكبيرة الإحرام عند جمهور العلماء، وقال بعض أهل العلم: يكون قبل تكبيرة الإحرام[١]، لكن هذا مرجوح، الرَّاجح أنَّه يكون بعد تكبيرة الإحرام.

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٢٢/٤٠٣)، «نيل الأوطار» للشوكاني (٢/ ٢٢٣)، عصام الدين الصبابطي، دار الحديث ـ مصر، الطَّبعة الأولى، (١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣م).

القراءة

المتن ﴿٤٦﴾ ثمَّ يستعيذ بالله تعالى **وجوبًا**، ويَأثم بتركه.

الشَّرح

يُشرَع للمصلِّي بعد دعاء الاستفتاح أن يستعيذَ باتِّفاق العلماء، ويرى بعضهم أنَّ الاستعاذة تكون قبل تكبيرة الإحرام كما تقدَّم في دعاء الاستفتاح، لكن هذا مرجوح، الاستعاذة ـ كما دلَّت عليها السُّنَّة ـ تكون بعد تكبيرة الإحرام وبعد دعاء الاستفتاح، فيستعيذ بالله من الشَّيطان الرَّجيم، وكان النَّبيُّ ﷺ يستعيذ بالله ﷻ بعد دعاء الاستفتاح؛ كما ثَبَت ذلك عنه ﷺ.

هل تكون هذه الاستعاذة في أوَّل ركعةٍ، أو في كلِّ الرَّكَعات؟

اختلف العلماء في ذلك، والأظهر ـ والله أعلم ـ أنَّ الاستعاذة تكون في الرَّكعة الأولى؛ لأنَّ الصَّلاة كلَّها كالشَّيء الواحد، فإذا استعاذ في أوَّل ركعةٍ فإنَّه قد حصل المقصود من ذلك، وهذا ظاهر ما جاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه وغيره في صفة صلاة النَّبيِّ ﷺ.

* * *

المتن ﴿٤٧﴾ والسُّنَّة أن يقولَ تارة: «**أعوذ بالله من الشَّيطان الرَّجيم؛ من هَمْزِهِ، ونَفْخِهِ، ونَفْثِهِ**»، و(النَّفث) هنا: الشِّعر المذموم.

الشَّرح

السُّنَّة أن يقولَ أحيانًا: «**أعوذ بالله من الشَّيطان الرَّجيم، من هَمْزِهِ**»

و(**الهَمْزُ**): نوعٌ من الجنون. «**ونَفْخِهِ**» و(**النَّفخ**): هو الكِبر؛ ينفخ الشَّيطان في الإنسان حتَّى يتكبَّر. «**ونَفْثِهِ**» و(**النَّفث**): هو الشِّعر المذموم، والشِّعر المذموم يحثُّ عليه الشَّيطان، ويحبِّبه إلى أصحابه، ويحبِّبه إلى الأسماع، فهو منسوبٌ إلى الشَّيطان.

* * *

المتن ﴿٤٨﴾ وتارةً يقول: «**أعوذ بالله السَّميع العليم من الشَّيطان...**» الخ.

الشَّرح

وَرَد هذا في بعض الرِّوايات بزيادة: «السَّميع العليم»، «**أعوذ بالله السَّميع العليم من الشَّيطان الرَّجيم، من هَمْزِهِ، ونَفْخِهِ، ونَفْثِهِ**»[(١)].

هل يمكن أن يقتصرَ المصلِّي على قول: «أعوذ بالله من الشَّيطان الرَّجيم»؟

عند الجمهور يقتصر على هذا؛ لأنَّه ظاهر القرآن[(٢)]، وذهب الشَّيخ ابن سِعدي رَحِمَهُ اللَّهُ إلى تفضيل هذه الصِّيغة: «**أعوذ بالله من الشَّيطان الرَّجيم**»، وقال بعض العلماء: لا يقتصر على هذا؛ لأنَّه لم يَرد نصًّا عن النَّبيِّ ﷺ، والأمر في هذا واسع، إذا قال: «**أعوذ بالله من الشَّيطان الرَّجيم**» جاز هذا، وإذا قال: «**أعوذ بالله السَّميع العليم من الشَّيطان الرَّجيم، من هَمْزِهِ، ونَفْخِهِ، ونَفْثِهِ**» كان هذا أحسن وأفضل.

* * *

---

(١) جاء ذلك من حديث أبي سعيد الخدري، وجبير بن مُطعِم، وعبد الله بن مسعود، وعمر بن الخطاب، وأبي أمامة رضي الله عنهم.
انظر: «أصل صفة صلاة النَّبيِّ ﷺ» للألباني (١/ ٢٧٢ وما بعدها).

(٢) انظر: «المجموع» للنووي (٣/ ٣٢٥).

المتن ﴿٤٩﴾ ثمَّ يقول سرًّا في الجهريَّة والسِّرِّيَّة: «**بسم الله الرَّحمن الرَّحيم**».

الشَّرح

يقول سرًّا في كلِّ صلاة: «**بسم الله الرَّحمن الرَّحيم**»، وهذا هو الَّذي ثبت عن النَّبيِّ ﷺ، فيُشرَع للمؤمن قبل أن يَشرَع في القراءة في الصَّلاة أن يُسمِّيَ سرًّا باتِّفاق العلماء، وبعضهم يقول: التَّسمية تكون قبل تكبيرة الإحرام، لكن كما قلنا: الَّذي عليه الأكثر ـ وهو الرَّاجح ـ أنَّها تكون بعد تكبيرةِ الإحرام ودعاءِ الاستفتاح والاستعاذة، وهي سُنَّة، والسُّنَّة أن تكونَ سرًّا في الجهريَّة والسِّرِّيَّة عند جمهور أهل العلم[1]، وهذا هو الَّذي يدلُّ عليه المنقول عن النَّبيِّ ﷺ.

* * *

قراءة الفاتحة

المتن ﴿٥٠﴾ ثمَّ يقرأ سورة (**الفاتحة**) بتمامها ـ والبسملة منها ـ، وهي **ركنٌ**، لا تصحُّ الصَّلاة إلَّا بها، فيجب على الأعاجم حفظُها.

الشَّرح

حِفْظُ الفاتحة فرضُ عينٍ على كلِّ مسلمٍ عاقلٍ بالغٍ، ذكرًا كان أو أنثى، عربيًّا كان أو أعجميًّا، يجب عليه أنْ يقرأَ الفاتحة، ويُستحبُّ تحفيظُها للصِّغار قبلَ سَبع سنين؛ حتَّى يتمكَّنوا من قراءتها إذا بلغوا سبعَ سنينَ وأُمِروا بالصَّلاة[2]، فإذا بلغ المسلم وجب عليه أن يَحفظَها، ويأثم

---

(١) انظر: «بداية المجتهد» لابن رشد (١/ ١٣٢).

(٢) وأنا دائمًا أوصي الوَالِدَين بالحرص على أن يُحفِّظا الأبناء والبنات الفاتحة بأنفسهم =

لو لم يَحفظها، ولا بدَّ من قراءة الفاتحة؛ فإنَّه: «**لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ**»(١).

وهل البسملة من الفاتحة؟

محلُّ خلافٍ بين أهل العلم، والرَّاجح من أقوال العلماء: أنَّ البسملة ليست من الفاتحة، وإنَّما هي آيةٌ مُستقِلَّة، هذا الَّذي تدلُّ عليه الأدلَّة.

* * *

المتن ﴿٥١﴾ **فمن لم يستطع أجزأه أن يقول: «سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلَّا الله، والله أكبر، ولا حولَ ولا قوَّة إلَّا بالله».**

الشَّرح

إن لم يستطع حِفظَ الفاتحة فإنَّه يُجزئه في الصَّلاة أن يقول: «**سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلَّا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوَّة إلَّا بالله**»، هذه الكلمات الأربع أحبُّ الكلام إلى الله ﷻ، و(لا حول ولا قوَّة إلَّا بالله) كنزٌ من كنوز الجنَّة، فمن لم يستطع أن يأتيَ بالفاتحة شُرِع له أن يأتيَ بهذه الكلمات الأربع كما ثبت ذلك عن النَّبيِّ ﷺ.

* * *

المتن ﴿٥٢﴾ **والسُّنَّة في قراءتها أن يقطِّعَها آيةً آية، يقف على رأس كلِّ آية، فيقول: «بسم الله الرَّحمن الرَّحيم»، ثمَّ يقف، ثمَّ يقول:**

= من أجل أن يفوزوا بالأجر، فكلَّما قرأ ولدهم بعد ذلك الفاتحة فإنَّهم يُؤجَرون حتَّى يموت؛ لأنَّهم هُمُ الَّذين علَّموه، وهذا أجرٌ عظيم، الأحسن للوَالِدَين ألَّا يسبقَهما إليه أحد، لا شيخُ التَّحفيظ، ولا أستاذة التَّحفيظ، هذا أحسن للوَالِدَين، المهمُّ أن يُحفَّظوا.

(١) أخرجه البخاري (٧٥٦) ومسلم (٣٩٤) من حديث عبادة بن الصَّامت رضي الله عنه.

﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، ثمَّ يقف، ثمَّ يقول: ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، ثمَّ يقف، ثمَّ يقول: ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾، ثمَّ يقف، وهكذا إلى آخرها.

الشَّرح

هكذا في القراءة كلِّها، في الفاتحة وغيرِ الفاتحة، السُّنَّة أن يقفَ القارئ عند رأس كلِّ آية، فهذا أعظم لأجره، فأن يقرأ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝٣ مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ ۝٤﴾ [الفاتحة: ٢ ـ ٤] بالتَّقطيع، فهذا أعظم لأجره، ويجوز أن يقرأ: ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ ۝٤ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ۝٥ ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝٦﴾ [الفاتحة: ٢ ـ ٦] بدون تقطيع، لكن لو قطَّعها ووقف على رؤوس الآي فإنَّه يُؤجَر أكثر، وهكذا في السُّورة الَّتي تُقرَأ بعد الفاتحة؛ لأنَّ التَّقطيع هو الَّذي ثَبَت عن النَّبيِّ ﷺ.

* * *

المتن وهكذا كانت قراءة النَّبيِّ ﷺ كلُّها، يقف على رؤوس الآي، ولا يَصِلُها بما بعدها، وإن كانت متعلِّقة المعنى بها.

الشَّرح

هذا ظاهر السُّنَّة، أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يقف على رؤوس الآي، حتَّى لو كانت الآية متعلِّقةً بما بعدها، ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ۝٤ ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ۝٥﴾ [الماعون: ٤ ـ ٥]، السُّنَّة أن يقفَ الإنسان على رأس الآية، فهذا أكمل وأحسن، وأكثر أجرًا للإنسان؛ لأنَّ هذا هو الثابت عن النَّبيِّ ﷺ.

* * *

المتن ﴿٥٣﴾ ويجوز قراءتها: (مَالِك) و(مَلِك).

الشَّرح

تجوز القراءة في الصَّلاة بكلِّ قراءةٍ مُتواتِرة، في الفاتحة وغيرها، كلُّ قراءةٍ متواترةٍ يجوز للمسلم أن يصلِّيَ بها.

* * *

قراءة المقتدي لها

المتن ﴿٥٤﴾ **ويجب على المقتدي أن يقرأَها وراء الإمام في السِّرِّيَّة وفي الجهريَّة أيضًا، إن لم يسمع قراءة الإمام، أو سكت هذا بعد فراغه منها سكتةً؛ ليتمكَّنَ فيها المقتدي من قراءتها، وإن كنَّا نرى أنَّ هذا السُّكوت لم يثبت في السُّنَّة.**

الشَّرح

يقول الشَّيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**يجب على المقتدي**»؛ يعني: على المأموم، «**أن يقرأَها**»؛ يعني: أن يقرأَ الفاتحة، «**وراء الإمام**» في أحوال:

الحالة الأولى: في السِّرِّيَّة؛ لأنَّه لا يسمع قراءة الإمام، فيجب عليه أن يقرأَها، وقد قال النَّبيُّ ﷺ: «**لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ**»[1].

الحالة الثَّانية: في الجهريَّة إذا كان لا يسمع قراءة الإمام؛ إمَّا لبُعده عن الإمام، أو لضَعفِ صوت الإمام، أو لوجود تشويشٍ حوله لا يسمع معه قراءة الإمام، فإنَّه يجب عليه أن يقرأَ الفاتحة.

الحالة الثَّالثة: أن يكونَ الإمام يسكت بعد الفاتحة سكتةً طويلة، فيجب على المأموم أن يقرأَها؛ لأنَّه يتمكَّن من قراءتها.

---

(١) تقدَّم تخريجه قريبًا.

بقيت حالةٌ رابعة لم يذكرها الشَّيخ رَحِمَهُ اللَّهُ، وهي: **أن يكون الإمام يقرأ الفاتحة في الجهريَّة ويسمعه المأموم**، فهل يُشرَع له أن يقرأَ الفاتحة أو لا يُشرَع له؟

محلُّ خلافٍ بين أهل العلم، والرَّاجح عندي ـ والله أعلم ـ أنَّه يُشرَع له أن يقرأَ الفاتحة، وتكون واجبةً وليست رُكنًا، ولا يتركها، هذا أرجح الأقوال فيما يظهر لي ـ والله أعلم ـ، والمسألة اجتهاديَّة، فالفاتحة لا تُترَك أبدًا، وقد قال النَّبيُّ ﷺ: «**لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ**»[1].

قال الشَّيخ رَحِمَهُ اللَّهُ هنا مسألة: «**وإن كنَّا نرى أنَّ هذا السُّكوت لم يثبت في السُّنَّة**»، النَّبيُّ ﷺ ثبتت عنه سكتتان: سكتةٌ بعد التَّكبير مباشرة، وهي السَّكتة الَّتي يقرأ فيها دعاءَ الاستفتاح والاستعاذة والبسملة، وسكتةٌ بعد الفراغ من القراءة في آخر شيء، وهي سكتةٌ يسيرةٌ يستعيد بها النَّفَس قبل أن يركع، أمَّا السَّكتة بعد الفاتحة وقبل قراءة السُّورة فإنَّها لم تأتِ في حديثٍ صحيح، وإنَّما وردت في حديثٍ ضعيف، فالأفضل للإمام ألَّا يسكتَ، إلَّا إذا كان يحتاج إلى السُّكوت؛ ليستردَّ نَفَسَه، أو ليُرتِّبَ السُّورة الَّتي يريد أن يقرأَها بعد الفاتحة، فلا بأسَ عند الحاجة.

* * *

القراءة بعد الفاتحة

المتن ﴿٥٥﴾ **ويُسَنُّ** أن يقرأَ ـ بعد الفاتحة ـ سورةً أخرى، حتَّى في صلاة الجنازة، أو بعض الآيات في الرَّكعتين الأُولَيَين.

الشَّرح

يُسَنُّ للمصلِّي أن يقرأَ شيئًا من القرآن بعد الفاتحة، في صلاة

---

(١) تقدَّم تخريجه قريبًا.

الفريضة السِّرِّيَّة، أمَّا في الجهريَّة فلا يُشرَع له حالَ الجهر أن يقرأَ سورة، وإنَّما يقرأ السُّورة في الرَّكعتين الأَخِيرَتين من العشاء إذا بدا له ذلك أحيانًا ـ كما سيأتي بيانه ـ، أمَّا في الفجر، وفي الرَّكعتين الأُولَيين من العشاء، والرَّكعتين الأُولَيين من المغرب، فإنَّه لا يُشرَع له أن يقرأَ السُّورة بعد الفاتحة، بل يسكت ويستمع إلى الإمام.

كذلك في صلاة الجنازة، يُسَنُّ أن يقرأَ سورةً بعد الفاتحة إن تمكَّن، فإنَّ هذا ثبت عن النَّبيِّ ﷺ، إمَّا أن يقرأَ سورة، أو يقرأَ بعض الآيات، المهمُّ أن يقرأَ ما تيسَّر من القرآن، فهذا سُنَّةٌ يُزاد به الأجر.

لو أنَّ إنسانًا كان مُستعجِلًا، فصلَّى الرَّكعة الأولى وقرأ الفاتحة، وبعد أن فرغ من الفاتحة كبَّر فركع، **هل صلاته صحيحة؟**

الجواب: صلاته صحيحة، لكن تفوته فضيلةُ قراءة ما تيسَّر من القرآن بعد الفاتحة في الرَّكعتين الأُولَيين.

* * *

المتن ﴿٥٦﴾ ويطيل القراءة بعدها **أحيانًا**، ويقصِّرها **أحيانًا**؛ لعارض سفر، أو سعال، أو مرض، أو بكاء صبي.

الشَّرح

السُّنَّة إطالة القراءة من غير مشقَّة، وإذا حصل عارض؛ كأن كانت المرأة تصلِّي وأرادت أن تُطيلَ فبكى طفلها، فالسُّنَّة التَّقصير في القراءة وعدم التَّطويل، كذلك لو شعر الإنسان بالتَّعب فالسُّنَّة أن يركع، وهكذا، فهذه هي الَّتي تدلُّ عليها السُّنَّة.

* * *

المتن ﴿٥٧﴾ وتختلف القراءة باختلاف الصَّلوات، فالقراءة في صلاة الفجر أطولُ منها في سائر الصَّلوات الخمس، ثمَّ الظُّهرَ، ثمَّ العصرَ والعشاء، ثمَّ المغربَ غالبًا.

الشَّرح

الفجر ـ كما يقول العلماء ـ صلاة القرآن، وقرآن الفجر مشهودٌ؛ كما قال الله ﷻ: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ وَقُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِۖ إِنَّ قُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِ كَانَ مَشۡهُودٗا ۝٧٨﴾ [الإسراء: ٧٨]، تشهده الملائكة المقرَّبون، فالأحسن أن يُطيلَ في القراءة، وقد قال العلماء: جُعِلت للفجر ركعتان، وشُرِعت الإطالة في قراءتها، فأحسن ما في صلاة الفجر إطالة القراءة، وهذا أحسن ما يكون، وهذا من باب الفضيلة وليس من باب الشَّرط ولا الواجب، ثمَّ الظُّهر تلي الفجر في طول القراءة، ثمَّ العصر، العصر تكون فيها أقصر من القراءة في الظُّهر، والعشاء مثل العصر، والمغرب تارةً وتارة؛ تارةً يقرأ سورةً قصيرة، وتارةً يُطيل فيها، ولكنَّ الأغلب في السُّنَّة أن تكونَ فيها سُوَرٌ قصيرةٌ من قصار المُفصَّل، كلُّ هذا ثبت عن النَّبيِّ ﷺ.

* * *

المتن ﴿٥٨﴾ والقراءة في صلاة اللَّيل أطولُ من ذلك كلِّه.

الشَّرح

السُّنَّة للمسلم أن يُطيلَ في قراءة صلاة اللَّيل، فالنَّبيُّ ﷺ كان يُطيل حتَّى أنَّه مرَّةً قرأ البقرة في ركعةٍ واحدةٍ حتَّى خَتَمَها، ثمَّ شَرع في النِّساء حتَّى ختمها، ثمَّ شَرع في آل عمران حتَّى ختمها في ركعةٍ واحدة، فكلَّما أطال الإنسان القراءة في قيام اللَّيل، كان ذلك أعظمَ أجرًا، وأوفقَ لسُنَّة النَّبيِّ ﷺ.

* * *

المتن ﴿٥٩﴾ والسُّنَّة إطالة القراءة في الرَّكعة الأولى أكثرَ من الثَّانية.

الشَّرح

السُّنَّة أن يكونَ قيامه في الرَّكعة الأولى أطولَ من قيامه في الرَّكعة الثَّانية، فتكون قراءته في الرَّكعة الأولى أطولَ من قراءته في الرَّكعة الثَّانية.

* * *

المتن ﴿٦٠﴾ وأن يجعلَ القراءة في الأُخرَيَين أقصرَ من الأُولَيَين، قدر النِّصف.

الشَّرح

أن يجعلَ القراءة في الأُخرَيَين أقصرَ من الأُولَيَين قَدْرَ النِّصف، والمقصود أن يجعلَ القراءة في الأُخرَيَين - يعني في الثَّانية على الرَّاجح من أقوال أهل العلم - أقصرَ من الأولى بمقدار النِّصف، أمَّا الرَّكَعَات الأخيرة فالأصل في السُّنَّة ألَّا يُقرَأ فيها إلَّا الفاتحة، ويُشرَع - أحيانًا - أن يُقرَأَ فيها ما تيسَّر.

* * *

قراءة الفاتحة في كلِّ ركعة

المتن ﴿٦١﴾ وتجب قراءة الفاتحة في كلِّ ركعة.

الشَّرح

تجب قراءة الفاتحة في كلِّ ركعة، وهي رُكنٌ، إلَّا للمأموم في الجهريَّة، فإنَّها واجبٌ من واجبات الصَّلاة على الرَّاجح من أقوال أهل العلم.

* * *

المتن ﴿٦٢﴾ ويُسَنُّ الزِّيادة عليها في الرَّكعتين الأَخِيرَتَين أيضًا أحيانًا.

الشَّرح

يعني: الأصل في الرَّكَعَات الأخيرة بعد التَّشهُّد أن يُقتصَر فيها على الفاتحة ـ كما تقدَّم ـ، لكن يُشرَع ـ أحيانًا ـ أن يزيدَ الإنسان فيها قراءةً كما ثبت ذلك عن النَّبيِّ ﷺ.

* * *

المتن ﴿٦٣﴾ ولا تجوز إطالة الإمام للقراءة بأكثرَ ممَّا جاء في السُّنَّة؛ فإنَّه يَشُقُّ بذلك على من قد يكون وراءه من رجلٍ كبيرٍ في السِّن، أو مريض، أو امرأةٍ لها رضيع، أو ذي الحاجة.

الشَّرح

لا يجوز للإمام أن يُطيلَ حتَّى يَشُقَّ على المأمومين، **وضابط عدم الإطالة**: ألَّا يزيدَ على ما ورد في السُّنَّة مع مراعاة النَّاس أيضًا، فإذا رأى أنَّه لو قرأ كما في السُّنَّة أنَّه سيَشُقُّ على المأمومين فإنَّه يُنقِص من هذا، فلا يكون فتَّانًا، بل إذا صلَّى بالنَّاس فإنَّه يُخفِّف بما يناسب حالهم.

* * *

الجهر والإسرار بالقراءة

المتن ﴿٦٤﴾ ويجهر بالقراءة في صلاة الصُّبح، والجمعة، والعِيدَين، والاستسقاء، والكسوف، والأُولَيَين من صلاة المغرب والعشاء.

الشَّرح

الجهر سُنَّة، فلو أنَّه نَسِيَ فلم يَجهر فإنَّ صلاته صحيحة.

* * *

المتن ويُسِرُّ بها في صلاة الظُّهر والعصر، وفي الثَّالثة من صلاة المغرب، والأُخرَيَين من صلاة العشاء.

الشَّرح

هذه هي السُّنَّة، والإسرار سُنَّة؛ فلو أنَّه جَهَر في صلاة الظُّهر صحَّت صلاته، لكن لا ينبغي أن يتعمَّدَ ذلك.

* * *

المتن ﴿٦٥﴾ **ويجوز** للإمام أن يُسمِعَهم الآية **أحيانًا** في الصَّلاة السِّرِّيَّة.

الشَّرح

النَّبيُّ ﷺ كان يُسمعهم الآية أحيانًا، وذلك في الصَّلاة السِّرِّيَّة، فيجوز للإمام، أمَّا المأموم فلا يرفع صوته أبدًا إلَّا بقول: (آمين).

* * *

المتن ﴿٦٦﴾ وأمَّا الوِتر وصلاة اللَّيل، فيُسِرُّ فيها تارة، ويَجهَر تارة، ويتوسَّط في رفع الصَّوت.

الشَّرح

النَّبيُّ ﷺ كان يُصلِّي اللَّيل ـ أحيانًا ـ سرًّا، وكان يصلِّي اللَّيل ـ أحيانًا ـ جهرًا، والجَهر أكثر في سُنَّة النَّبيِّ ﷺ، والجَهر في صلاة اللَّيل ينبغي أن يكونَ خفيفًا؛ بحيث لا يرفع صوته.

* * *

ترتيل القرآن

المتن ﴿٦٧﴾ والسُّنَّة أن يُرتِّل القرآن ترتيلًا، لا هَذًّا ولا عَجَلَة، بل قراءةً مُفسَّرةً حرفًا حرفًا، ويُزيِّن القرآن بصوته.

الشَّرح

السُّنَّة أن يُقطِّعَ القراءة آيةً آيةً ـ كما تقدَّم ـ، ويذكر الشَّيخ رَحِمَهُ اللَّهُ هنا شيئًا آخرَ وهو ترتيل القراءة، **ومعنى التَّرتيل**: هو ما يتعلَّق ببُطء القراءة؛ بحيث لا يَهُذُّ القراءة هَذًّا، ولا يُسرِع سرعة، بل تكون قراءة مُفسَّرة؛ **ومعنى مُفسَّرة**: أن تَظهرَ حروفُها وتُفهَم كلماتُها، وهكذا كان النَّبيُّ ﷺ يَفعل، ويُزيِّن القرآن بصوته، وأظهر ما يكون هذا في الصَّلاة، فيحرص الإنسان على أن يقرأَ قراءةً جميلة، لكن من غير تكلُّف.

* * *

المتن ويتغنَّى به في حدود الأحكام المعروفة عند أهل العلم بالتَّجويد، ولا يتغنَّى به على **الألحان المُبتدَعة**، ولا على **القوانين الموسيقيَّة**.

الشَّرح

بمعنى: أن يقرأَ القرآن بصوتٍ حَسَنٍ لا بصوتٍ مُطرِب، وفرقٌ بين الصَّوت الحَسَن والصَّوت المُطرِب، الصَّوت الحَسَن يُزيَّن به القرآن، وهذا مشروعٌ وأَمَر به النَّبيُّ ﷺ، وأمَّا الصَّوت المُطرِب فهو تعمُّدُ أن تكونَ القراءة على طريقة أهل الألحان وما يُسمَّى بالمقامات، والقراءة بالمقامات إن كانت مُوافَقَةً من غير قصدٍ من الإنسان فإنَّها جائزة؛ يعني: قد يقرأ الإنسان ـ أحيانًا ـ فيوافق مقامًا هو لم يقصده، هذا لا يَضرُّه، أمَّا تعمُّد موافقةَ المقامات الَّتي هي في الحقيقة الألحان للمُطرِبين فهذا

نهى عنه السَّلف الصَّالح ﷺ، ولا ينبغي للإنسان أن يفعلَه، ويشتدُّ قُبحُ الأمر إذا كان تعلُّم المقامات بطريقة الموسيقى[١] فالشَّاهد: أنَّ المطلوب من الإنسان أن يُحسِّنَ ويُزيِّن صوته بالقرآن، فيكون صوته حَسَنًا، لا أن يكونَ صوتُه مُطرِبًا على طريقة أهل الألحان.

* * *

الفتح على الإمام

المتن ﴿٦٨﴾ ويُشرَع للمقتدي أن يتقصَّدَ الفتح على الإمام إذا أُرْتِجَ عليه في القراءة.

الشَّرح

إذا أُرْتِجَ[٢] على الإمام في القراءة وظهر للمأموم أنَّه يحتاج إلى أن يُذكَّر، فإنَّ من السُّنَّة أن يُذكَّر، وقد طلبه النَّبيُّ ﷺ وحثَّ عليه، لكن لا ينبغي العَجَلَة في هذا الأمر، بعض النَّاس ما أن يسكت الإمام حتَّى يُبادرَ بالفتح على الإمام، وقد يخطئ فيُربك الإمام، بعض النَّاس غير حافظٍ وغير متأنِّي، الإمام قد تَغلِبه دمعته، فلا يريد أن يُظهِر للنَّاس، فيسكت من أجل أن يعالجَ نفسه، لا يريد أن يرى أو يسمعَ النَّاس أنَّه يبكي؛ محافظةً على الإخلاص، فبعض النَّاس بمجرَّد أن يسكتَ الإمام يردُّون عليه، وهذا غير مشروع، وإنَّما إذا ظهر للمأموم أنَّ الإمام يحتاج إلى أن يُفتَح عليه؛ كأن أصبح الإمام يُردِّد الآية، أو طال سكوته، فهذا يريد أن يَفتحَ عليه أحد.

---

(١) فقد سمعتُ من غلاة هذا الباب من يقول: إنَّك لن تُجيدَ مقامات القرآن حتَّى تعزفَ على العود! وبلغني أنَّ بعضهم يجتمعون على العود ويُدندِنون عليه لضبط المقامات! وهذا منكرٌ عظيم، كيف يُتوسَّل بالمعصية إلى ما شَرَعه الله ﷻ من تحسين القراءة؟!

(٢) أُرْتِجَ: التبست عليه القراءة.

الرُّكوع

المتن ﴿٦٩﴾ فإذا فرغ من القراءة، سكت سكتةً لطيفة، بمقدار ما يَتَرَادُّ إليه نَفَسُه.

الشَّرح

هذه هي السُّنَّة، إذا فَرَغ من القراءة أن يسكتَ سكتةً لطيفةً ليست طويلة، لكن بمقدار ما يَرجع إليه النَّفَس بعد القراءة، وهذه من السُّنن الَّتي يُؤجَر عليها الإنسان.

* * *

المتن ﴿٧٠﴾ ثمَّ يرفع يَدَيه على الوجوه المتقدِّمة في تكبيرة الإحرام.

الشَّرح

هذا الثَّابت عن النَّبيِّ ﷺ، أن يرفعَ يَدَيه إذا أراد أن يركع؛ إمَّا قبل التَّكبير، وإمَّا مع التَّكبير، وإمَّا بعد التَّكبير.

* * *

المتن ﴿٧١﴾ ويكبِّر، وهو واجب.

الشَّرح

تكبيرات الانتقال عند الحنابلة من واجبات الصَّلاة[1]، وهذا هو

---

(١) انظر: «الشَّرح الممتع» لابن عثيمين (٣/ ٣١٦).

الرَّاجح من أقوال أهل العلم؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ**»(١)، وفي روايةٍ لمسلم(٢): «**فَإِذَا كَبَّرَ وَرَكَعَ، فَكَبِّرُوا وَارْكَعُوا**»، فتكبيرات الانتقال مأمورٌ بها، فهي من واجبات الصَّلاة.

* * *

المتن ﴿٧٢﴾ ثمَّ يركع بقدر ما تستقرُّ مفاصله، ويأخذ كلُّ عُضوٍ مأخذَه، وهذا ركن.

الشَّرح

الرُّكوع ركن، **وصِفَته**: أن يحنيَ ظهره حتَّى تستقرَّ مفاصله، فإذا فعل ذلك بحيث أن يَدَيه تَصِلان إلى رُكبتَيه وتستقرُّ مفاصل ظهره فقد أتى بالرُّكوع.

* * *

كيفية الرُّكوع

المتن ﴿٧٣﴾ ويضع يَدَيه على رُكبتَيه، ويمكنِّهما من رُكبتَيه، ويُفرِّج بين أصابعه، كأنَّه قابضٌ على رُكبتَيه، وهذا كلُّه واجب.

الشَّرح

يضع يَدَيه على رُكبتَيه، لا يضعهما على فَخِذيه ولا فوق الرُّكبة مباشرة، وإنَّما يضعهما على الرُّكبة؛ بحيث يقبض باليَدَين على الرُّكبتَين، ويُمكِّن اليَدَين من الرُّكبتَين كأنَّه قابضٌ عليهما، ويُفرِّج بين أصابعه حتَّى يكونَ محيطًا بالرُّكبة.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٨٩) ومسلم (٤١١) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٢) «صحيح مسلم» (٤٠٤) من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

والشَّيخ رَحِمَهُ اللَّهُ يرى أنَّ هذا واجب؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ أمر به، والَّذي عليه الجمهور ـ وهو عندي أرجح والله أعلم ـ أنَّ هذا سُنَّة[1]، فمن لم يفعله فإنَّ صلاته لا تَبطُل، حتَّى لو تعمَّد ذلك، لكن إذا أتى به فإنَّه يزداد أجره.

* * *

المتن ﴿٧٤﴾ **ويمدُّ ظهره ويَبسطُه، حتَّى لو صبَّ عليه الماء لاستقر، وهو واجب.**

الشَّرح

هذه صفةٌ زائدةٌ في صفة الرُّكوع، وهي أن يمدَّ ظهره، لا يُقوِّسه، يمدُّه مدًّا ويبسطه ما دام مستطيعًا لهذا، وهذا ـ أيضًا ـ عند الجمهور سُنَّةً وليس بواجب[2]، وهو الرَّاجح إن شاء الله.

* * *

المتن ﴿٧٥﴾ **ولا يَخفِض رأسه، ولا يرفعه، ولكن يجعله مساويًا لظهره.**

الشَّرح

فلا يُنزِل رأسه ناحيةَ الأرض، بعض النَّاس يظنُّ أنَّه من الخشوع إذا ركع أن يُطأطأ رأسه إلى الأرض، لا يُنزِل رأسه إلى جهة الأرض، ولا يرفع رأسه، بعض الناس كأنَّه ضَبٌّ، إذا ركع يرفع رأسه، هذا ـ أيضًا ـ ليس من السُّنَّة، وإنَّما من السُّنَّة أن يساويَ رأسه مع ظهره،

---

(١) انظر: «الشَّرح الممتع» لابن عثيمين (٣/ ٨٩).
(٢) انظر: «الشَّرح الممتع» لابن عثيمين (٣/ ٩٠).

ويكونَ نظره إلى موضع سجوده مباشرةً وهو راكع، وهذا الَّذي يضبط الرُّكوع.

* * *

المتن ﴿٧٦﴾ ويباعد مِرفَقيه عن جَنبَيه.

الشَّرح

يباعد مِرفَقيه عن جَنبَيه ولا يُلصقهما إلَّا لحاجة؛ كأن يكونَ به مرضٌ أو نحوُ ذلك.

* * *

المتن ﴿٧٧﴾ ويقول في ركوعه: «**سبحان ربيَ العظيم**» ثلاث مرَّاتٍ أو أكثر.

الشَّرح

من واجبات الصَّلاة أن يقولَ في الرُّكوع: (سبحان ربيَ العظيم).

والواجب أن يقولها مرَّةً واحدة[1]، والسُّنَّة أن يأتيَ بها ثلاث مرَّاتٍ أو أكثر إلى تسع مرَّاتٍ على ما بيَّنه بعض أهل العلم[2]، والصَّحيح أنَّه لا حدَّ له؛ لأنَّه أحيانًا يُطيل الإنسان الرُّكوع، لا سيِّما في قيام اللَّيل، فيقول: (سبحان ربيَ العظيم) ما شاء، لكنَّ السُّنَّة أن يكونَ وِترًا؛ يعني: خمس، أو سبع، أو تسع، أو أحد عشر، وهكذا.

* * *

(١) من لطائف ما يُذكَر: أنَّ أحد طلَّاب العلم قرأ أو سمع الشَّيخ يقول: (سبحان ربيَ العظيم مرَّة)، فصار ـ كلَّما ركع ـ يقول: (سبحان ربيَ العظيم مرَّة)!

(٢) انظر: «المغني» لابن قدامة (١/ ٣٦١)، «المجموع» للنووي (٣/ ٤١٢).

تسوية الأركان

المتن ﴿٧٨﴾ ومن السُّنَّة أن يسوِّيَ بين الأركان في الطُّول، فيجعلَ ركوعه وقيامَه بعد الرُّكوع وسجودَه، وجِلسته بين السَّجدتين قريبًا من السَّواء.

الشَّرح

ليس السُّنَّةُ أن يسوِّيَ بينها، ولكنَّ السُّنَّة أن يُقاربَ بينها، وإلَّا فيكون قيامُه أطولَ من ركوعه، ويكون ركوعُه أطولَ من قيامه بعد الرُّكوع، ولكنَّ السُّنَّة ألَّا يجعلَ هذه قصيرة وهذه طويلة، السُّنَّة أن يُقاربَ بينها بحيث تكون متقاربة.

* * *

المتن ﴿٧٩﴾ ولا يجوز أن يقرأَ القرآن في الرُّكوع ولا في السُّجود.

الشَّرح

نُهِي النَّبيُّ ﷺ أن يَقرأَ القرآن في الرُّكوع وفي السُّجود، فالمشروع لنا في الرُّكوع أن نُعظِّمَ فيه الله ﷻ، والمشروع لنا في السُّجود أن نُكثرَ فيه من الدُّعاء مع ذِكر السُّجود (سبحان ربيَ الأعلى).

* * *

الاعتدال من الرُّكوع

المتن ﴿٨٠﴾ ثمَّ يرفع صُلبَه من الرُّكوع، وهذا ركن.

الشَّرح

لا بدَّ أن يرفعَ صُلبَه من الرُّكوع حتَّى يعتدل، وهذا رُكنٌ من أركان الصَّلاة.

المتن ﴿٨١﴾ ويقول في أثناء الاعتدال: «**سمع الله لمن حَمِده**»، وهذا واجب.

الشَّرح

أن يقولَ: (سمع الله لمن حَمِده)، وهذا واجبٌ إلَّا على المأموم على الرَّاجح؛ فإنَّ الرَّاجح أنَّ المأموم يقول: (ربَّنا ولك الحمد)، ولا يقول: (سمع الله لمن حَمِده)، وهذا خلاف ما اختاره الشَّيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ.

* * *

المتن ﴿٨٢﴾ ويرفع يَدَيه عند الاعتدال على الوجوه المتقدِّمة.

الشَّرح

هذا من مواضع رفع اليَدَين، إذا اعتدل من الرُّكوع فإنَّه يرفع يَدَيه.

* * *

المتن ﴿٨٣﴾ ثمَّ يقوم معتدلًا مُطمئنًّا، حتَّى يأخذَ كلُّ عظمٍ مأخذَه، وهذا ركن.

الشَّرح

هذا هو الاعتدال.

* * *

المتن ﴿٨٤﴾ ويقول في هذا القيام: «**ربَّنا ولك الحمد**»، وهذا واجبٌ على كلِّ مصلٍّ، ولو كان مُؤتَمًّا، فإنَّه وِرْدُ القيام، أمَّا التَّسميع فوِرْدُ الاعتدال.

الشَّرح

هذا رأي الشَّيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ، أنَّ كلَّ مصلٍّ إذا رفع من الرُّكوع

يقول: (سمع الله لمن حَمِده)، فإذا اعتدل قال: (ربَّنا لك الحمد)، أو (ربَّنا ولك الحمد)، أو (اللَّهم ربَّنا لك الحمد)، أو (اللَّهم ربَّنا ولك الحمد)، فالشَّيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ يرى أنَّ وِرْدَ الرَّفع قولُ: (سمع الله لمن حَمِده)، ووِرْدُ الاعتدال قولُ: (ربَّنا لك الحمد) على الوجوه الَّتي ذكرناها، لكنَّ الرَّاجح - والله أعلم - أن المُؤتمَّ خلفَ الإمام لا يقول: (سمع الله لمن حَمِده)، وإنَّما يتحمَّل الإمام عن المأمومين هذا الأمر، وهذا ممَّا يتحمَّله الإمام عن المأمومين، فيَنال المأموم الأجر تَبَعًا للإمام، ولا يقول إلَّا: (ربَّنا لك الحمد) إذا اعتدل، على الوجوه الَّتي ذكرناها.

* * *

المتن ﴿٨٥﴾ ويُسوِّي بين هذا القيام والرُّكوع في الطُّول، كما تقدَّم.

الشَّرح

يعني: أن يُقاربَ بينهما كما تقدَّم.

* * *

السُّجود

المتن ﴿٨٦﴾ ثمَّ يقول: «الله أكبر» وجوبًا.

الشَّرح

تكبيرات الانتقال من واجبات الصَّلاة على الرَّاجح، كما تقدَّم.

* * *

المتن ﴿٨٧﴾ ويرفع يَدَيه أحيانًا.

الشَّرح

هذا لا يُواظِب عليه الإنسان، لكن ثبت عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه كان أحيانًا يرفع يَدَيه إذا أرادَ أن يسجد، فمن السُّنَّة أن يفعلَ ذلك المسلم أحيانًا، لكنَّ الغالب على السُّنَّة ألَّا يرفعَ يَدَيه إذا أراد أن يسجد.

* * *

الخُرُور على اليَدَين

المتن ﴿٨٨﴾ ثمَّ يَخِرُّ إلى السُّجود على يَدَيه، يضعهما قبل رُكبتَيه، بهذا أمر رسول الله ﷺ، وهو الثَّابت عنه من فعله ﷺ، **ونهى عن التَّشبُّه ببروك البعير**، وهو إنَّما يَخِرُّ على رُكبتَيه اللَّتَين هما في مُقدِّمَتَيه.

الشَّرح

هذا ممَّا اختلف فيه العلماء، **هلِ الأفضل أن يضعَ رُكبتَيه قبل يَدَيه،**

أو الأفضل أن يضعَ يَدَيه قبل رُكبتَيه(١)

الأفضل ـ والله أعلم ـ أن يَنزِلَ الإنسان بجسمه، ثمَّ يضع يَدَيه على الأرض قبل رُكبتَيه، وهو الرَّاجح إن شاء الله، وهذا الَّذي اختاره الشَّيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ، وهذا خلاف ما اختاره شيخنا الشَّيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ(٢)، وشخينا الشَّيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ(٣)، من أنَّه يضع رُكبَتيه قبل يَدَيه، والأمر واسعٌ والمسألة اجتهادية، ومَن فَعَل إحدى الصِّفَتين مُعتقدًا أنَّها السُّنَّة فهو على خيرٍ والحمد لله، لكنَّ الأقربَ عندي ـ بدراسة المسألة ـ أنَّه إذا نَزَل بجسمه يبدأ بيَدَيه قبل رُكبتَيه، هذا الأقرب إلى السُّنَّة، والله أعلم.

* * *

المتن

﴿٨٩﴾ فإذا سجد ـ **وهو ركنٌ** ـ اعتمد على كفَّيه وبَسَطَهما.

﴿٩٠﴾ ويضمُّ أصابعهما.

﴿٩١﴾ ويوجِّههما إلى القِبلة.

﴿٩٢﴾ ويجعل كفَّيه حَذو مَنكبَيه.

﴿٩٣﴾ وتارةً يجعلُهُما حَذو أُذُنَيه.

﴿٩٤﴾ ويرفع ذِرَاعَيه عن الأرض وجوبًا، **ولا يَبسُطهما بَسْطَ الكلب.**

﴿٩٥﴾ ويمكِّن أنفه وجَبهته من الأرض، وهذا **ركن.**

الشَّرح

هذا هو السُّجود، وهذه هي صِفَته؛ أن يعتمدَ على كفَّيه، وأن يَبسُطَهُما، ويضمَّ أصابعهَما ضمًّا، ويوجِّه الأصابع إلى جهة القِبلة، ويجعلَ

---

(١) مع اتِّفاق الجميع على أنَّ الصَّلاة تصحُّ على الحَالَين.

(٢) انظر: «كيفيَّة صلاة النَّبيِّ ﷺ» (٥)، دار الجيل، بيروت ـ لبنان، (١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م)

(٣) انظر: «صفة صلاة النَّبيِّ ﷺ» (٦).

كفَّيه حَذو مَنكبَيه وهو ساجد؛ يعني تساوي مَنكبَيه وهو ساجد، وتارةً يمدُّها قليلًا حتَّى تُحاذيَ أُذُنَيه، لا يضعها عند أُذُنيه، لكن يضعها على الأرض، فيُقدِّمها قليلًا عن مَنكبَيه حتَّى تُحاذيَ أُذُنَيه، كلُّ هذا من سُنَّة النَّبيِّ ﷺ، ويرفع ذِراعَيه عن الأرض وجوبًا، ولا يَبسُطْها على الأرض فيضع كفَّيه وذِراعَيه؛ لأنَّ هذا منهيٌّ عنه، أن يجعلَ وَضْعَه ليَدَيه حالَ السُّجود كحال الكلب وهو جالس، هذا منهيٌّ عنه ولا يجوز على الرَّاجح من أقوال أهل العلم.

* * *

المتن

﴿٩٦﴾ ويمكِّن أيضًا رُكبتَيه.

﴿٩٧﴾ وكذا أطرافَ قَدَمَيه.

﴿٩٨﴾ ويَنصِبُهما، وهذا كلُّه واجب.

﴿٩٩﴾ ويستقبل بأطراف أصابعهما القِبلة.

الشَّرح

الرَّاجح من أقوال أهل العلم أنَّ الواجب أن يسجدَ على الأعضاء السَّبعة، ويقول جمهور العلماء: الواجب هو الجبهة، ويقول بعضهم: الجبهة والأنف[1]، لكنَّ الصَّحيح أنَّ الأعضاء السَّبعة كلَّها يجب على المسلم أن يسجدَ عليها.

ويُلاحَظ أنَّ الشَّيخ رَحِمَهُ اللَّهُ قال هنا: «**يمكِّن**»؛ يعني: لا بدَّ من التَّمكين، ولذلك قال العلماء: لو أنَّ الإنسان سجد على شيءٍ يرتفع بنفسه عن الأرض، فإنَّه يُمكِّن جبهته وأنفه عليه، فإذا كان ـ مثلًا ـ إسفنج، أو كان من اللِّيف، أو نحو ذلك، فإنَّه يضغط عليه برأسه وأنفه حتَّى يستويَ على الأرض؛ ليكونَ بذلك مُمَكِّنًا.

---

(١) انظر: «المغني» لابن قدامة (١/ ٣٧٠ ـ ٣٧١).

ويستقبل بأطراف أصابع رِجلَيه القِبلة ما أمكن، بعض النَّاس لا يستطيع أن يَثنيَ أصابع الرِّجلين كلِّها لاختلاف طول الأصابع، فبعض النَّاس يستطيع أن يَثنيَ الإبهام فقط، وبعض النَّاس يَثني الإبهامَ والَّذي يليه، وبعض النَّاس يستطيع أن يَثنيَ الأصابع كلَّها، كلُّ إنسانٍ بحَسَب ما يستطيع، يَثني الأصبع الَّذي يستطيع أن يَثنيَه؛ حتَّى يكونَ مُتوجِّهًا إلى جهة القِبلة، هذه هي السُّنَّة، وهذا ليس بواجب.

* * *

المتن ﴿١٠٠﴾ ويَرُصُّ عَقِبَيه.

الشَّرح

هذه هي السُّنَّة، ألَّا يُفرِّجَ بين قَدَمَيه وهو ساجد، بَلِ السُّنَّة أن يَجعلَ قَدَمَيه بجوار بعضهما؛ لفعل النَّبيِّ ﷺ كما في حديث عائشة رضي الله عنها[1].

* * *

الاعتدال في السُّجود

المتن ﴿١٠١﴾ ويجب عليه أن يعتدلَ في سجوده، وذلك بأن يعتمدَ فيه اعتمادًا متساويًا على جميع أعضاء سجوده، وهي: الجبهة والأنف معًا، والكفَّان، والرُّكبتان، وأطراف القَدَمين.

الشَّرح

يجب أن يسجدَ المصلِّي على الأعضاء السَّبعة كلِّها ـ كما تقدَّم ـ

---

(١) أخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» (١/ ٣٠)، وابن خزيمة (٦٥٤)، والحاكم (٨٣٢)، والبيهقي (٢٧١٩)، ولفظه: «فَقَدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَكَانَ مَعِي عَلَى فِرَاشِي، فَوَجَدْتُهُ سَاجِدًا رَاصًّا عَقِبَيْهِ مُسْتَقْبِلًا بِأَطْرَافِ أَصَابِعِهِ القِبْلَةَ». وقال الحاكم: «صحيحٌ على شرط الشَّيخين»، ووافقه الذَّهبي. وانظر: «أصل صفة صلاة النَّبيِّ ﷺ» (٢/ ٧٣٧).

وألَّا يرفعَ منها شيئًا أثناء سجوده، فإن رَفَع يده أثناء السُّجود ثمَّ ردَّها فالصَّحيح أنَّ صلاته لا تَبطُل، هذا الصَّحيح من أقوال العلماء.

* * *

المتن ﴿١٠٢﴾ ومن اعتدل في سجوده هكذا، فقد اطمَأَنَّ يقينًا، والاطمئنان في السُّجود **ركنٌ** أيضًا.

الشَّرح

الاطمئنان: هو أن تستقرَّ الأعضاء حالَ السُّجود، فإن اعتدل وزاد فهذه سُنَّة، أنَّ الإنسان يبقى ساجدًا حتَّى يطمئنَّ تمامًا.

* * *

المتن ﴿١٠٣﴾ ويقول فيه: «**سبحان ربيَ الأعلى**» ثلاث مرَّاتٍ أو أكثر.

الشَّرح

يقولها مرَّة وجوبًا، ويُسَنُّ أن يكرِّرَها، ولا حدَّ لأعلاها، غير أنَّه إذا كان إمامًا لا ينبغي أن يزيدَ على تسع مرَّات؛ حتَّى لا يشقَّ على المأمومين.

* * *

المتن ﴿١٠٤﴾ ويُستحَبُّ أن يُكثِر الدُّعاء فيه؛ فإنَّه مَظِنَّة الإجابة.

الشَّرح

يُستحَبُّ في كلِّ سجودٍ أن يُكثرَ الدُّعاء فيه، والرَّاجح من أقوال أهل العلم أن يدعوَ بما شاء من مصالح الدُّنيا ومصالح الآخرة في كلِّ صلاة، سواءٌ كانت فريضةً أو نافلة.

* * *

المتن ﴿١٠٥﴾ ويجعل سجوده قريبًا من ركوعه في الطُّول كما تقدَّم.

﴿١٠٦﴾ ويجوز السُّجود على الأرض، وعلى حائلٍ بينها وبين الجبهة؛ من ثوب، أو بِساط، أو حصير، أو نحوِه.

الشَّرح

يجوز السُّجود على الأرض مباشرةً من غير حائل، ويجوز السُّجود على حائلٍ مُنفصِلٍ عن الإنسان؛ مثل ما نُسمِّيه: (السَّجَّادة)، والنَّبيُّ ﷺ كان يصلِّي على حَائِلٍ بينه وبين الأرض، وأمَّا الحَائِل الَّذي يكون مع الإنسان؛ مثل عباءة المرأة تبسطها إذا سجدت وتسجد عليها، أو عمامة الرَّجل يبسطها، فهذا مكروهٌ عند الفقهاء إلَّا لحاجة، فإذا كان محتاجًا؛ لأنَّ الأرض حارَّة، أو فيها ما يؤذي وجهه، فلا بأسَ أن يسجدَ على شيءٍ يتَّصل به.

* * *

المتن ﴿١٠٧﴾ ولا يجوز أن يقرأَ القرآن وهو ساجد.

الشَّرح

نُهِيَ النَّبيُّ ﷺ أن يَقرأ القرآن وهو ساجد.

* * *

الافتراش والإقعاء بين السَّجدتين

المتن ﴿١٠٨﴾ ثمَّ يرفع رأسه مُكبِّرًا، وهذا واجب.

﴿١٠٩﴾ ويرفع يَدَيه أحيانًا.

﴿١١٠﴾ ثمَّ يجلس مُطمئِنًّا حتَّى يرجعَ كلُّ عُضوٍ إلى موضعه، وهو ركن.

الشَّرح

هذا الجلوس بين السَّجدتين، والجلوس بين السَّجدتين ركنٌ من أركان الصَّلاة على الرَّاجح من أقوال أهل العلم، وهذه صِفَته، وإذا كبَّر من السُّجود الغالب في السُّنَّة ألَّا يرفعَ يَدَيه، لكن ثبت عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه كان أحيانًا يرفع يَدَيه، فيُسَنُّ للمصلِّي أن يرفعَ يَدَيه أحيانًا إذا رفع من السُّجود.

* * *

المتن ﴿١١١﴾ ويَفرِش رجله اليسرى فيقعدُ عليها، وهذا **واجب**.

﴿١١٢﴾ ويَنصِب رجله اليمنى.

﴿١١٣﴾ ويستقبل بأصابعها القِبلة.

الشَّرح

هذه صِفَةٌ من صفات الجلوس بين السَّجدتين، وليست هذه الصِّفة بواجبة، وإنَّما الرُّكن هو الجلوس بين السَّجدتين، لكن هذه سُنَّة، أن يَفرِشَ رجله اليسرى على الأرض فيقعدَ عليها، ويَنصِبَ رجله اليمنى ويستقبلَ بأصابعها القِبلة بحَسَب ما يتيسَّر له.

* * *

المتن ﴿١١٤﴾ **ويجوز الإِقْعَاءُ أحيانًا**، وهو أن يَنتصِبَ على عَقِبَيه وصُدُور قَدَمَيه.

الشَّرح

يعني: أن يَنصِبَ قَدَمَيه ويَجلسَ على عَقِبَيه، فإنَّ هذا من السُّنَّة، وقد فعله بعض الصَّحابة وقالوا: إنَّه من السُّنَّة.

* * *

المتن ﴿١١٥﴾ ويقول في هذه الجِلسة: «اللَّهم اغفر لي، وارحمني، واجبُرني، وارفعني، وعافني، وارزقني».

﴿١١٦﴾ وإن شاء قال: «ربِّ اغفر لي، ربِّ اغفر لي».

﴿١١٧﴾ ويطيل هذه الجِلسة حتَّى تكونَ قريبًا من سَجدَته.

الشَّرح

كلُّ هذا ثبت عن النَّبيِّ ﷺ.

* * *

السَّجدة الثَّانية

المتن ﴿١١٨﴾ ثمَّ يكبِّر وجوبًا.

﴿١١٩﴾ ويرفع يَدَيه مع هذا التَّكبير أحيانًا.

﴿١٢٠﴾ ويسجد السَّجدة الثَّانية، وهي ركنٌ أيضًا.

﴿١٢١﴾ ويَصنَع فيها ما صَنَع في الأولى.

الشَّرح

هذه صِفَة السَّجدة الثَّانية.

* * *

جِلسة الاستراحة

المتن ﴿١٢٢﴾ فإذا رفع رأسه من السَّجدة الثَّانية، وأراد النُّهوض إلى الرَّكعة الثَّانية كبَّر وجوبًا.

الشَّرح

تكبيرات الانتقال من واجبات الصَّلاة على الرَّاجح من أقوال أهل العلم ـ كما تقدَّم ـ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ أَمَر بها، فلا يجوز للإنسان أن يتعمَّدَ

تَرْكَها، فإذا تعمَّد تَرْكَها فإنَّ صلاته تَبطُل، فإذا أراد المسلم أن يرفعَ من السَّجدة الثَّانية فإنَّه يُكبِّر ويقول: (الله أكبر)، وهذا من واجبات الصَّلاة.

* * *

المتن ﴿١٢٣﴾ ويَرفَع يَدَيه أحيانًا.

الشَّرح

من السُّنَّة أنَّه يرفعَ يَدَيه ـ أحيانًا ـ إذا أراد أن ينتقلَ من السَّجدة الثَّانية؛ بمعنى: أنَّ السُّنَّة أن يتركَ ذلك أحيانًا وأن يفعلَ ذلك أحيانًا، فلا يُواظِب على شيءٍ واحد، بل تارةً يرفع يَدَيه وتارةً يترك الرَّفع، فيوافق السُّنَّة فِعْلًا وتَرْكًا، ويُثاب على هذا.

* * *

المتن ﴿١٢٤﴾ ويستوي قبل أن ينهضَ قاعدًا على رجله اليسرى، مُعتدِلًا، حتَّى يرجعَ كلُّ عظمٍ إلى موضعه.

الشَّرح

هذا يُسمَّى بقَعدَة الاستراحة أو جِلسة الاستراحة؛ بحيث أنَّه لا يقوم مباشرةً بعد السَّجدة الثَّانية من الرَّكعة الأولى، بل يجلس قبل أن يقوم.

وقد اختلف العلماء في هذه الجِلسة، وجمهور العلماء يقولون: إنَّها ليست مشروعةً ولا مسنونة[1]، لكنَّ الرَّاجح ـ والله أعلم ـ أنَّها مسنونة، ويُسَنُّ للمسلم والمسلمة فعلُها، ويُثاب على ذلك، ولو ترك هذا فإنَّ ذلك لا يَضرُّ صلاته، لكن إن فعله فإنَّه يُثاب، ويُستثنى من ذلك حالةٌ واحدة؛ وهي إذا كان المسلم أو المسلمة يصلِّي خلف الإمام، وكان

(١) انظر: «المغني» لابن قدامة (١/ ٣٨٠).

الإمام لا يجلس جِلسة الاستراحة، فإنَّه لا يُشرَع للمأموم أن يجلسَ جِلسة الاستراحة؛ لأنَّ الواجب على المأموم أن يتابعَ إمامه؛ لقول النَّبيِّ ﷺ: «**إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ**»[1]، فلا يجوز أن نختلفَ على الإمام؛ فيكون الإمام قائمًا ونجلس نحن من غير عذر، بَلِ الواجب إذا قام الإمام أن نقومَ وألَّا نجلسَ جِلسة الاستراحة، ولذلك التَّحقيق: أنَّ جِلسة الاستراحة سُنَّةٌ للمنفرد وسُنَّةٌ للمأموم إذا كان إمامه يجلس، أمَّا المأموم الَّذي لا يجلس إمامه فليست سُنَّةً في حقِّه، بل يجب عليه أن يتابعَ إمامه، ويَحرُم عليه أن يختلفَ عليه بأن يجلسَ حال كونه قائمًا، إلَّا إذا كان هناك عذرٌ.

* * *

الرَّكعة الثَّانية

المتن ﴿١٢٥﴾ ثمَّ ينهض مُعتمِدًا على الأرض بيَدَيه المَقبُوضَتَين ـ كما يقبضهما العاجن ـ إلى الرَّكعة الثَّانية، وهي **ركن**.

الشَّرح

قال: «**ثمَّ ينهض مُعتمِدًا على الأرض بيَدَيه**»؛ أي: يعتمد في نهوضه بالاتِّكاء على الأرض بيَدَيه، سواءٌ بَسَطَهما بسطًا أو ضمَّهُما ضمًّا، وبعض أهل العلم يقولون: الأفضل أن يضمَّهما كما يضمُّ العاجن أصابعه ليَعجِن؛ وسبب ذلك: اختلاف العلماء في حديث العَجن، فكثيرٌ من العلماء يضعِّفونه، وبالتَّالي يقولون: يقوم مُعتمِدًا على الأرض، سواءٌ بسط كفَّيه على الأرض واعتمد عليهما ثمَّ قام، أو جَمع أصابعه ووضع يَدَيه على الأرض ثمَّ قام، ومن أهل العلم من يصحِّح حديث العَجن؛

---

(١) تقدَّم تخريجه.

مثل الشَّيخ ناصر الدِّين الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ[١]، ومن صحَّح حديث العَجن فإنَّه يقول: الأفضل أن يقومَ مُعتمِدًا على يَدَيه وقد جَمع أصابع يَدَيه[٢]، وهذا أقربُ إلى السُّنَّة عندي ـ والله أعلم ـ، وأفضلُ وأحسن للمؤمن والمؤمنة، فهذا هو أرجح الأقوال في النُّهوض.

قال: «**وهي ركن**»؛ أي: أنَّ القيام في الرَّكعة الثَّانية ركنٌ من أركان الصَّلاة، لا أنَّ هذه الهيئة المذكورة ركنٌ من أركان الصَّلاة.

* * *

المتن ﴿١٢٦﴾ ويصنع فيها ما صَنَع في الأولى.

الشَّرح

يصنع في هذه الرَّكعة ما صنع في الأولى، إلَّا أنَّه لا يدعو دعاء الاستفتاح، ولا يتعوَّذ على الرَّاجح، ولا يسكت بعد قيامه، وإنَّما مباشرةً بعد أن يقوم ويستوي قائمًا يقول: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ۝١ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ۝٢﴾ [الفاتحة: ١ ـ ٢]، ويقرأ الفاتحة.

* * *

المتن ﴿١٢٧﴾ **إلَّا أنَّه لا يقرأ فيها دعاء الاستفتاح.**

لا يقرأ دعاء الاستفتاح ـ كما تقدَّم ـ، ولا يتعوَّذ ـ أيضًا ـ على الرَّاجح، يكفي التَّعوُّذ في الرَّكعة الأولى، ولا يسكت كذلك، وإنَّما يبدأ مباشرةً بقراءة البسملة.

* * *

(١) انظر: «أصل صفة صلاة النَّبيِّ ﷺ» (٣/ ٨٢٤).
(٢) انظر: «صفة صلاة النَّبيِّ ﷺ» للألباني (١٠).

المتن ﴿١٢٨﴾ ويجعلها أقصرَ من الرَّكعة الأولى.

الشَّرح

السُّنَّة أن تكونَ الرَّكعة الثَّانية في جميع أفعالها وأقوالها أقصرَ من الرَّكعة الأولى؛ فيقرأ قراءةً أقلَّ من قراءته في الرَّكعة الأولى؛ حتَّى يكونَ قيامه في الرَّكعة الثَّانية أقصرَ من قيامه في الرَّكعة الأولى، هذه سُنَّة، ولو أنَّه خالف ـ مثلًا ـ فأطال الرَّكعة الثَّانية، فإنَّ صلاته صحيحةٌ ولا يَأثم، لكنَّ الأفضل والسُّنَّة والأكمل أن يجعلَ الرَّكعة الثَّانية أقصرَ قيامًا وقراءةً من الرَّكعة الأولى، ويُثاب على هذا.

* * *

الجلوس للتَّشهُّد

المتن ﴿١٢٩﴾ فإذا فرغ من الرَّكعة الثَّانية قَعَد للتَّشهُّد، وهو واجب.

الشَّرح

يفعل في الرَّكعة الثَّانية كما فعل في الأولى؛ ركوعًا، ورَفعًا، وسجودًا، وجلوسًا بين السَّجدتين، وسجودًا، ثمَّ يجلس للتَّشهُّد، وبعض أهل العلم يسمِّيه: **(التَّشهُّد الأوسط)**، ويسمُّونه الأوسط؛ لأنَّه يقع في وسط الصَّلاة، وبعض أهل العلم يسمُّونه: **(الأوَّل)**؛ لأنَّه في الرُّباعيَّة والثُّلاثيَّة يأتي بعده تشهُّدٌ ثَانٍ.

والجلوس للتَّشهُّد الأوَّل أو الأوسط واجبٌ من واجبات الصَّلاة على الرَّاجح، والواجب فيه أمران: **الجلوس والذِّكر**، هذا الرَّاجح من أقوال أهل العلم أنَّ الواجبَ فيه الجلوس والذِّكر، بذكر التَّحيَّات المعروف ـ وسيأتي إن شاء الله ـ، فلو أنَّ المسلم تعمَّد ألَّا يجلسَ

بَطَلت صلاته، ولو أنَّه جلس وتعمَّد ألَّا يقولَ التَّحيَّات؛ كأن جَلس يقول: (سبحان الله، سبحان الله) مُتعمِّدًا عَالِمًا، فإنَّ صلاته تَبطُل، أمَّا إذا سها عنه فقام حتَّى استَتَمَّ قائمًا فإنَّه يسجد للسَّهو، هذه مسألةٌ مهمَّة، الإنسان إذا سها عن التَّشهُّد الأوَّل فقام أو أراد القيام لكنَّه لم يتحرك، هنا يجلس للتَّشهُّد، وإذا قام حتَّى فارقت إِلَيَتَاه قَدَمَيه لكنَّه لم يَستَتِمَّ قائمًا فإنَّه يرجع للتَّشهُّد، أمَّا إذا استَتَمَّ قائمًا فإنَّه يَحرُم عليه - على الرَّاجح من أقوال أهل العلم - أن يرجعَ للتَّشهُّد، ولو رجع للتَّشهُّد بعد أن استَتَمَّ قائمًا عَالِمًا مُتعمِّدًا ذاكِرًا فإنَّ صلاته تَبطُل على الرَّاجح من أقوال أهل العلم.

إذن: التَّشهُّد واجبٌ يجب الإتيان به، ولا يجوز تعمُّد تركه.

* * *

المتن ﴿١٣٠﴾ ويجلس مُفترِشًا كما سبق بين السَّجدتين.

الشَّرح

الجلوس للتَّشهُّد الأوَّل[1] في جميع الصَّلوات - وحتَّى الفجر - يكون على هذه الهيئة في السُّنَّة، يجلس مُفترِشًا؛ بحيث يَفترِش رجله اليسرى، ويَنصِب رجله اليمنى، ويجعل أصابعها إلى جهة القِبلة، هذه هي السُّنَّة، وعند جمهور العلماء لو خالف فجلس مُتربِّعا أو جلس مُفترِشًا فإنَّ صلاته تصحُّ ولا يَأثم، لكن يفوته أجر السُّنَّة[2].

* * *

(١) نسمِّيه الأوَّل؛ لأنَّه السَّابق.

(٢) انظر: «شرح صحيح مسلم» للنَّووي (٤/ ٢١٥)، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الثَّانية، (١٣٩٢هـ).

المتن ﴿١٣١﴾ لكن لا يجوز الإِقْعَاءُ هنا.

الشَّرح

الإِقْعَاءُ نوعان:

النَّوع الأوَّل: أن يجلسَ الإنسان على إِلْيَتَيه، ويَنصِب فَخِذَيه، ويضعَ يَدَيه على الأرض، فيكون جالسًا على إِلْيَتَيه، وناصبًا فَخِذَيه، وجاعِلًا قَدَمَيه أمامه على الأرض، ويجعل يَدَيه على الأرض، هذا الإقعاء هو إقعاء الكلب، وهو حرامٌ لا يجوز.

النَّوع الثَّاني: الإِقْعَاءُ بحيث يَنصِب قَدَميه ويجلس عليهما بإِلْيَتَيه، وقد تقدَّم معنا أنَّ هذا الإِقْعَاءَ بين السَّجدتين سُنَّةٌ أحيانًا، فالأكثر هو الافتراش، وثبت في حديث ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما[1] وابن عمر رضي الله عنهما[2] أنَّ الإِقْعَاءَ أيضًا من السُّنَّة، هذا بين السَّجدتين، أمَّا في التَّشهُّد فإنَّه لم يرد في السُّنَّة، وكثيرٌ من العلماء يقولون: إنَّه ليس مشروعًا[3]، لكن من فعله تصحُّ صلاته ولا يأثم، وبعض أهل العلم يقولون: الإِقْعَاءُ حرامٌ هنا، وهو الَّذي اختاره الشَّيخ الألباني رحمه الله؛ للأحاديث الَّتي فيها النَّهي عن الإِقْعَاء، فهذا يشمل هذا النَّوع من الإِقْعَاءِ هنا، ولم يأتِ دليلٌ على مشروعيَّته، والأحوط للمسلم والأحسن له ألَّا يُقعِيَ في هذا

---

(١) أخرجه مسلم (٥٣٦)، ولفظه: «...قُلْنَا لِابْنِ عَبَّاسٍ فِي الإِقْعَاءِ عَلَى القَدَمَيْنِ، فَقَالَ: «هِيَ السُّنَّةُ»! فَقُلْنَا لَهُ: إِنَّا لَنَرَاهُ جَفَاءً بِالرَّجُلِ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: «بَلْ هِيَ سُنَّةُ نَبِيِّكَ ﷺ».

(٢) أخرجه البيهقي (٢٧٣٥) من طريق محمَّد بن عجلان: أنَّ أبا الزُّبير أخبره: أَنَّهُ رَأَى عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ «إِذَا سَجَدَ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الأُولَى يَقْعُدُ عَلَى أَطْرَافِ أَصَابِعِهِ، وَيَقُولُ: «إِنَّهُ مِنَ السُّنَّةِ». وحسَّنه الألباني في «أصل صفة صلاة النَّبيِّ ﷺ» (٢/ ٨٠٣).

(٣) انظر: «شرح صحيح مسلم» للنَّووي (٤/ ٢١٥)، «المغني» لابن قدامة (١/ ٣٧٦).

الجلوس، بل يَفترِش حتَّى يسلمَ من خلاف العلماء.

* * *

المتن ﴿١٣٢﴾ ويضع كفَّه اليمنى على فَخِذِه وركبته اليمنى، ونهايةَ مِرفَقه الأيمن على فَخِذِه لا يبعده عنه.

الشَّرح

يضع كفَّه اليمنى على فَخِذِه وركبته؛ يعني: في حال الجلوس للتَّشهُّد، وهو بين أمرين: إمَّا أن يجعلَ كفَّه على فَخِذِه وتكون أصابعه مُستقبِلةً القِبلة، تكون كفُّه مُنبسِطةً فوق فَخِذِه اليمنى، وتكون أطراف أصابعه عند رُكبتَيه، لا يحنيها، بل عند رُكبَته من أعلى، أو يجعل باطن كفِّه على فَخِذِه، ويُلقم أصابعه الرُّكبَة، فيَثني أصابعه على رُكبَته.

وأمَّا مِرفَقُه فإنَّه يجعله فوق فَخِذِه اليمنى ولا يبعده عنه؛ لأنَّ هذا هو فعل النَّبيِّ ﷺ.

* * *

المتن ﴿١٣٣﴾ ويبسط كفَّه اليسرى على فَخِذِه ورُكبَته اليسرى.

الشَّرح

كما في اليمين؛ إمَّا أن يَبسطَ كفَّه ويجعلَ أصابعها إلى جهة القِبلة، وإمَّا أن يجعلَ باطن كفِّه اليسرى على آخر فَخِذِه من جهة الرُّكبَة، ويُلقِم أصابعه الرُّكبَة بحيث يَثنيها على الرُّكبة، كلُّ هذا سُنَّة، وإذا فعل المؤمن هذا مرَّةً وهذا مرَّةً فهذا أحسن؛ حتَّى يوافقَ سُنَّة النَّبيِّ ﷺ في جميع أحوالها.

* * *

المتن ﴿١٣٤﴾ ولا يجوز أن يجلسَ مُعتمِدًا على يده، وخصوصًا اليسرى.

الشَّرح

لا يجوز أن يعتمدَ على يده في حال الجلوس للتَّشهُّد؛ بأن يجعلَها على الأرض، إمَّا بجواره وإمَّا خلفه، ولا سيَّما اليسرى، ووَرَد عند الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ روايةٌ في اليَدَين[١]، لكن فيها نظر[٢]، وإنَّما الرِّوايات الثَّابتة في اليد اليسرى، نهى النَّبيُّ ﷺ عن ذلك؛ لأنَّها تَشَبُّهٌ باليهود في عبادتهم، فإنَّهم يتَّكؤون على يدهم اليسرى، فلا يجوز للمسلم أن يضعَ يده اليسرى على الأرض بجوار فَخِذه ولا من خلفه؛ بحيث يضعها على الأرض من خلفه ويتَّكئ عليها، والثَّاني أشنع من الأوَّل؛ فإنَّ النَّبيَّ ﷺ نهى عن هذا، وبيَّن أنَّها صلاة المغضوب عليهم[٣]، عياذًا بالله.

* * *

تحريك الأصبع والنَّظر إليها

المتن ﴿١٣٥﴾ ويقبض أصابع كفِّه اليمنى كلِّها.

---

(١) أخرجها أحمد (٦٣٤٧) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنَّه قال: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَجْلِسَ الرَّجُلُ فِي الصَّلَاةِ، وَهُوَ يَعْتَمِدُ عَلَى يَدَيْهِ».

(٢) انظر: «أصل صفة صلاة النَّبيِّ ﷺ» للألباني (٣/ ٨٣٦).

(٣) هو حديث الشَّريد بن سُويد رضي الله عنه: قال عبد الرزَّاق في «المصنَّف» (٣٠٥٧): «عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ عَمْرَو بْنَ الشَّرِيدِ رضي الله عنه، يُخْبِرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي وَضْعِ الرَّجُلِ شِمَالَهُ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ: «هِيَ قَعْدَةُ المَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ». وأخرجه أبو داود (٤٨٤٨) وأحمد (١٩٤٥٤) دون ذكر الصَّلاة. ولفظه: «مَرَّ بِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا جَالِسٌ هَكَذَا، وَقَدْ وَضَعْتُ يَدِيَ اليُسْرَى خَلْفَ ظَهْرِي وَاتَّكَأْتُ عَلَى أَلْيَةِ يَدِي، فَقَالَ: «أَتَقْعُدُ قِعْدَةَ المَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ؟». والحديث صحَّحه الألباني في «جلباب المرأة المسلمة» (١٩٦).

الشَّرح

هذه إحدى الصِّفات لليد اليمنى، وهي قبض الأصابع كلِّها قبضًا، والإشارة بما يُسمَّى: السَّبَّابَة[١].

* * *

المتن ويضع إبهامه على إصبعه الوسطى تارة.

الشَّرح

أو يقبض أصابعه كلَّها، ويضع الإبهام على الوسطى، يضعه وضعًا على الوسطى؛ بمعنى: يكون الخِنصر والبِنصر والوسطى مضمومة، ويضع الإبهام على الوسطى وضعًا، ويشير بما يُسمَّى: السَّبَّابَة.

* * *

المتن ﴿١٣٦﴾ وتارةً يُحلِّق بهما حَلَقة.

الشَّرح

تارةً يقبض الخِنصر والبِنصر، ويأخذ الوسطى ويضعها مع الإبهام، فتصبح كأنَّها حَلَقة، ويشير بالسَّبَّابة، يقبض الخِنصر والبِنصر، ثمَّ يأخذ الوسطى ويضعها مع الإبهام، فيلتقي طرف الوسطى مع طرف الإبهام، فتصبح حَلَقة، ويشير بالسَّبَّابَة.

وهناك ـ أيضًا ـ صِفَةٌ ثالثة؛ وهي أن يَعقِدَ الخِنصر والبِنصر والوسطى، ويجعلَ الإبهام في أصل السَّبَّابَة؛ يعني: الأولى يضع الإبهام على السَّبَّابَة،

---

(١) ويُسمِّيها بعضهم: (السَبَّاحَةُ)، وبعضهم يُسمِّيها (المُشِيرَةُ)، وذكر بعضهم ـ للفائدة ـ أنَّه لا تُسمَّى في الإسلام (سَبَّابَة)، وليس كذلك؛ فإنَّ كثيرًا من الصَّحابة قد سمَّوها (سَبَّابَةً) في الأحاديث، فهي تُسمَّى (سَبَّابَةً) ولا حرج، وهي الَّتي تلي الإبهام.

والصِّفة الأخيرة يضع الإبهام في أصل الوسطى ويشير بالسَّبَّابة.

فتحصَّل عندنا أربع صفات:

ـ أن يَعقِدَ الأصابع كلَّها ويشير بالسَّبَّابَة.

ـ أن يَعقِدَ الخِنصر والبِنصر والوسطى، ويضعَ الإبهام على الوسطى وضعًا، ويشير بالسَّبَّابَة.

ـ أن يَعقِدَ الخِنصر والبِنصر، ويجعلَ طرف الوسطى مع طرف الإبهام حتَّى تصبحَ حَلَقة، ويشير بالسَّبَّابَة.

ـ أن يقبضَ بالخِنصر والبِنصر والوسطى، ويضعَ الإبهام في أصل السَّبَّابَة، تحتها في أصلها، ويشير بها.

* * *

المتن ﴿١٣٧﴾ ويشير بإصبَعه السَّبَّابَة إلى القِبلة.

﴿١٣٨﴾ ويرمي ببصره إليها.

الشَّرح

السُّنَّة أن ينظرَ إليها بعينه، لا يَحرف رأسه، ولكن بعينه ينظر إلى السَّبَّابَة وهو يحرِّكها، والصَّحيح أنَّ السُّنَّة أن يحرِّكها كما يبيِّن الشَّيخ رَحِمَهُ اللَّهُ.

* * *

المتن ﴿١٣٩﴾ ويحرِّكها يدعو بها من أوَّل التَّشهُّد إلى آخره.

الشَّرح

كان النَّبيُّ ﷺ يُشير بالسَّبَّابَة يحرِّكها يدعو بها.

وهل يعني هذا أن يكونَ وقتَ الدُّعاء؟

قال المحقِّقون من أهل العلم: التَّحيَّات كلُّها دعاء؛ لأنَّ الدُّعاء نوعان: دعاء عبادة، ودعاء طَلَبٍ ومسألة، فالتَّحيَّات أوَّلها عبادة؛ فيه

الثَّناء على الله ﷻ ومُقدِّمة للدُّعاء، وآخرها دعاء مسألة، فيُسَنُّ أن يُشيرَ بأصبعه من أوَّل التَّشهُّد إلى آخره.

وهل يحرِّكها أو يجعلها قائمة؟

محلُّ خلافٍ بين أهل العلم، والمسألة اجتهاديَّة، والأمر واسع، لكنَّ الَّذي يظهر لي ـ والله أعلم ـ بدراسة المسألة ودراسة الأحاديث الواردة، أنَّ السُّنَّة أن يحرِّكها من أوَّل التَّشهُّد إلى آخره.

* * *

المتن ﴿١٤٠﴾ ولا يشير بإصبع يده اليسرى.

الشَّرح

لا يُشير بأصبع يده اليسرى، بل هو منهيٌّ عن هذا، فينبغي أن يوحِّدَ الإشارة، ويجعلها بسَبَّابَة اليمنى فقط.

* * *

المتن ﴿١٤١﴾ ويفعل هذا كلَّه في كلِّ تشهُّد.

الشَّرح

سواءٌ التَّشهُّد الأوَّل أو التَّشهُّد الأخير، كلُّها سواءٌ في هذه الأفعال.

* * *

صيغة التَّشهُّد، والدُّعاء بعده

المتن ﴿١٤٢﴾ والتَّشهُّد واجب، إذا نَسِيَه سجد سَجدتَي السَّهو.

الشَّرح

إنَّ التَّشهُّد الأوَّل ـ كما تقدَّم ـ فيه أمران واجبان: الجلوس والذِّكر

المعلوم (التَّحيات)، فهذا واجبٌ على الرَّاجح من أقوال أهل العلم؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ أمر به.

* * *

المتن ﴿١٤٣﴾ ويقرؤه سرًّا.

الشَّرح

في كلِّ صلاة، سواءٌ الإمام أو المأموم، السُّنَّة أن يُسَرَّ به، ولم يُنقَل عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه كان يرفع صوته بالتَّحيَّات.

* * *

المتن ﴿١٤٤﴾ وصيغته: «**التَّحيَّات لله، والصَّلوات والطيِّبات، السَّلام على النَّبيِّ ورحمة الله وبركاته، السَّلام علينا وعلى عباد الله الصَّالحين، أشهد ألَّا إله إلَّا الله، وأشهد أنَّ محمَّدًا عبده ورسوله**».

الشَّرح

كلُّ من روى التَّشهُّد فإنَّه رواه بهذا أو بقريبٍ منه، «**التَّحيَّات لله، والصَّلوات والطيِّبات**»، وجاء «**التَّحيَّات لله، والصَّلوات والطيِّبات، السَّلام على النَّبيِّ ورحمة الله وبركاته**»، هكذا جاء عن ابن مسعودٍ رضي الله عنه أنَّهم كانوا يقولون: «**السَّلام عليك أيُّها النَّبيُّ ورحمة الله وبركاته**»، والنَّبيُّ ﷺ بين ظَهرَانِيهم، فلمَّا مات ﷺ صاروا يقولون: «**السَّلام على النَّبيِّ ورحمة الله وبركاته**»[(١)]، وجاء في حديث ابن عبَّاسٍ وعائشة رضي الله عنهما ما يدلُّ على هذا أيضًا[(٢)]، ولذا اختلف العلماء، والرَّاجح عندي ـ والله أعلم ـ

(١) أخرجه البخاري (٦٢٦٥) ومسلم (٤٠٢).
(٢) انظر: «أصل صفة صلاة النَّبيِّ ﷺ» (٣/ ٨٨٤ ـ ٣٨٥).

أنَّ السُّنَّة أن يقولَ المسلم: «**السَّلام عليك أيُّها النَّبيُّ ورحمة الله وبركاته**»، فإنَّ هذا هو الَّذي كان يقوله الرَّسول ﷺ حتَّى مات، فكان النَّبيُّ ﷺ يقول: «**السَّلام عليك أيُّها النَّبيُّ ورحمة الله وبركاته**»، فلو لم يكن ذلك ذِكرًا تَعَبُّدِيًّا لقال النَّبيُّ ﷺ لنفسه: «**السَّلام عليك أيُّها النَّبيُّ**»، أو قال: «**السَّلام على النَّبيِّ**»، لكن كان النَّبيُّ ﷺ يقول: «**السَّلام عليك أيُّها النَّبيُّ ورحمة الله وبركاته**»، الصَّحابة رضي الله عنهم في زمن النَّبيِّ ﷺ - سواءٌ كانوا في الغَزو أو في المدينة - كانوا يقولون: «**السَّلام عليك أيُّها النَّبيُّ ورحمة الله وبركاته**»، فلم يكونوا إذا كانوا بعيدين يقولون: «**السَّلام على النَّبيِّ ورحمة الله وبركاته**»، والنَّبيُّ ﷺ علَّم النَّاس التَّحيَّات هكذا: «**السَّلام عليك أيُّها النَّبيُّ ورحمة الله وبركاته**»، ولم يقل لهم: (ما دُمتُ حيًّا)، ولم يُعلِّمهم ذلك، وما جاء عن ابن مسعودٍ وعائشةَ وابن عبَّاسٍ رضي الله عنهم فهو اجتهاد، ولذلك الرَّاجح من أقوال أهل العلم أنَّ السُّنَّة أن يقولَ المسلم: «**السَّلام عليك أيُّها النَّبيُّ ورحمة الله وبركاته**»، وإن قال: «**السَّلام على النَّبيِّ ورحمة الله وبركاته**» صحَّ، لكنَّ السُّنَّة والأفضل والأكمل أن يقول: «**السَّلام عليك أيُّها النَّبيُّ ورحمة الله وبركاته**»[1]، **فهذه هي السُّنَّة، وقول: «السَّلام على النَّبيِّ ورحمة الله وبركاته»** جائز، لكنَّه خلاف الأفضل، هذا هو التَّحقيق، وهذا هو الرَّاجح، خلافًا لِمَا اختاره هذا الإمام المبارك العالم الجليل الشَّيخ الألباني رحمه الله وسائرَ علماء المسلمين.

* * *

(١) وهنا يجب أن نعلم أنَّ هذا ليس خِطَابًا للنَّبيِّ ﷺ، حتَّى في حياته ما كان الصَّحابة يخاطبون النَّبيَّ ﷺ، لا يجوز أن يُخاطَبَ مخلوقٌ في الصَّلاة، ولكن كانوا يدعون للنَّبيِّ ﷺ بالسَّلام بهذه الصِّيغة، وهذا لا يتغيَّر بموت النَّبيِّ ﷺ.

تقدَّم ـ، والسُّنَّة أن يُكبِّر وهو جالس، لا إذا قام، بل إنَّ بعض أهلَ العلم قال: إذا كبَّر إذا قام واستوى قائمًا أنَّ صلاته تَبطُل، لكنَّ هذا القول مرجوحٌ إن شاء الله، لكنَّ السُّنَّة أن يُكبِّر وهو جالس، فيقول: (الله أكبر) وهو جالس.

* * *

المتن ﴿١٤٩﴾ ويرفع يَدَيه أحيانًا.

الشَّرح

من السُّنَّة أن يرفعَ يَدَيه أحيانًا كما رفعها في أوَّل الصلاة، وأحيانًا يترك هذا الرَّفع، كلُّ هذا ثبت عن النَّبيِّ ﷺ.

متى يرفع يَدَيه؟

إن شاء رفع يَدَيه قبل التَّكبير وهو جالس، وإن شاء رفع يَدَيه مع التَّكبير وهو جالس، وإن شاء رفع يَدَيه إذا استَتَمَّ قائمًا بعد التَّكبير، فيُكبِّر وهو جالس، ثمَّ إذا قام رفع يَدَيه، كلُّ هذا تحتمله السُّنَّة، وإن فعل هذا مرَّة، وهذا مرَّة، وهذا مرَّة، فشيءٌ حسن.

* * *

المتن ﴿١٥٠﴾ ثمَّ ينهض إلى الرَّكعة الثَّالثة، وهي ركنٌ كالَّتي بعدها.

الشَّرح

ثمَّ ينهض إلى الرَّكعة الثَّالثة، والرَّكعة الثَّالثة بقيامها ركن، وكذلك الرَّكعة الرَّابعة إن كانتِ الصَّلاة رُباعيَّة.

* * *

المتن ﴿١٥١﴾ وكذلك يفعل إذا أراد القيام إلى الرَّكعة الرَّابعة.

الشَّرح

كذلك يفعل إذا أراد القيام إلى الرَّكعة الرَّابعة، يجلس جِلسة الاستراحة ـ كما سيأتي في كلام الشَّيخ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ ثمَّ يُكبِّر وينهض قائمًا.

متى يُكبِّر إذا جلس جِلسة الاستراحة؟

بعض أهل العلم يرون أنَّه يُكبِّر إذا رفع رأسه من السُّجود، ويجلس للاستراحة ثمَّ يقوم، وبعض أهل العلم يقولون: يُكبِّر إذا جلس للاستراحة[1]، والأقرب ـ والله أعلم ـ أنَّه إذا كان منفردًا أو مأمومًا فإنَّه يُكبِّر عند رفعه من السُّجود، أمَّا إذا كان إمامًا وخَشِيَ أن يَحصُل خَلَل؛ فإذا كبَّر وجلس يقوم بعض النَّاس، فإنَّه يُؤخِّر التَّكبير حتَّى يجلسَ للاستراحة؛ كي لا يسبقَه المستعجلون إلى القيام.

* * *

المتن ﴿١٥٢﴾ ولكنَّه قبل أن ينهضَ يستوي قاعدًا على رجله اليسرى، مُعتدِلًا؛ حتَّى يرجعَ كلُّ عُضوٍ إلى موضعه.

الشَّرح

هذه هي جِلسة الاستراحة، وقد تقدَّم الكلام عنها.

* * *

المتن ﴿١٥٣﴾ ثمَّ يقوم مُعتمِدًا على يَدَيه، كما فعل في قيامه إلى الرَّكعة الثَّانية.

---

(١) انظر: «المجموع» للنووي (٣/ ٤٤٢).

الشَّرح

أي: أنَّه يَعتمِد على الأرض بيَدَيه، والأمر عندي ـ والله أعلم ـ واسع، سواءٌ بَسَطها على الأرض، أو جَمَع أصابعه، لكنَّ الأفضل والأكمل أن يجمعَها؛ لأنَّ حديث العاجن يحتمل التَّقوية، وما دام أنَّه يحتمل التَّقوية فالعمل به أحسن.

* * *

المتن ﴿١٥٤﴾ ثمَّ يقرأ في كلٍّ من الثَّالثة والرَّابعة سورة (الفاتحة) وجوبًا.

الشَّرح

سورة الفاتحة لا بدَّ أن يقرأَها المصلِّي وجوبًا ـ كما تقدَّم ـ، إمامًا كان أو مأمومًا.

* * *

المتن ﴿١٥٥﴾ ويضيف إليها آيةً أو أكثر أحيانًا.

الشَّرح

السُّنَّة الغالبة أنَّه يَقرأ الفاتحة فقط ثمَّ يركع، لكن ثبت ـ أحيانًا ـ عن النَّبيِّ ﷺ وعن أبي بكر رضي الله عنه زيادة آيةٍ أو سورةٍ[1]، فيُسَنُّ ـ أحيانًا ـ أن يزيدَ المسلم في هاتين الرَّكعتين، أو في الرَّكعة الثَّالثة من المغرب آيةً أو سورةً بعد قراءة الفاتحة، لكن هذا لا يكون كثيرًا، بَلِ الكثير أنَّه يَقتصر على الفاتحة فقط، هذه هي السُّنَّة.

* * *

(١) انظر: «أصل صفة صلاة النَّبي ﷺ» للألباني (٢/ ٤٦٧ ـ ٤٦٨).

القنوت للنَّازلة، ومحلُّه

الشَّرح

النَّازلة: هي الأمر الجَلَل العظيم الطارئ يُصيب المؤمنين، لا بدَّ من هذه الصِّفات؛ أنَّه **أمرٌ جَلَلٌ عظيم**؛ فمثلًا: لا يَقنُت الإنسان لأنَّه وقع حادثٌ له في سَيَّارته، أو وقع حادثٌ لابنه، أو مَرِض، لكن إذا أصاب المسلمين أمرٌ عظيمٌ وكان عَارِضا، أمَّا الأمور الدَّائمة فلا يَقنُت لها، بعض النَّاس يقنت في كلِّ صلاة، تقول له: لماذا؟ يقول: من أجل قضيَّة فلسطين[1]، لكن هذه القضيَّة أصبحت دائمةً مستمرَّة، فلا يَقنُت لها، ولكن لو عرض لهم عَارِضٌ فإنَّه يُقنَت لهم، ويُقنَت من أجلهم.

والرَّاجح ـ والله أعلم ـ أنَّ القنوت من المصالح العامَّة الَّتي يُرجَع فيها إلى وليِّ الأمر المسلم، فإذا أمر وليُّ الأمر المسلم بالقنوت للنَّازلة فإنَّه يُقنَت، ووليُّ الأمر المسلم لا يُشترَط أن يكونَ الأمير، من جعلهم الأمير قائمين على مسائل المساجد هم يمثِّلونه في هذا، فإذا أَمروا بالقنوت فإنَّه يُقنَت، وإذا نَهوا عن القنوت وقالوا للأئمَّة: لا تَقنُتوا، فإنَّه لا يجوز للأئمَّة أن يَقنُتوا، أمَّا إذا سكتوا ولم يظهر منهم إنكار، فينظر الإمام في المصلحة، فإذا رأى المصلحة في القنوت قَنَت، وإلَّا ترك القنوت للنَّازلة.

* * *

المتن ﴿١٥٦﴾ **ويُسَنُّ** له أن يَقنتَ ويدعوَ للمسلمين لنازلةٍ نزلت بهم.

الشَّرح

ويكون الدُّعاء خاصًّا بالنَّازلة، ولا يُتوسَّع فيه؛ بأن يدعوَ لنفسه

---

(١) نسأل الله ﷻ أن يُفرِّج عن إخواننا في فلسطين.

وللمسلمين، ويكون الدُّعاء قصيرًا أيضًا، هذا هو ظاهر السُّنَّة الَّذي ورد عن النَّبيِّ ﷺ.

* * *

المتن ﴿١٥٧﴾ ومحلُّه إذا قال بعد الرُّكوع: «**ربَّنا ولك الحمد**».

الشَّرح

محلُّ قنوت النَّازلة بعد الرُّكوع، فإذا قال: (**سمع الله لمن حَمِده، ربَّنا ولك الحمد**)، فإنَّه يدعو بما يناسب النَّازلة، ولا يتوسَّع في الدُّعاء.

* * *

المتن ﴿١٥٨﴾ وليس له دعاءٌ رَاتِب، وإنَّما يدعو فيه بما يتناسب مع النَّازلة.

الشَّرح

لأنَّه ليس لأمرٍ رَاتِب، وإنَّما لأمرٍ يختلف، والنَّوازل تختلف، فيُدعَى لكلِّ نازلةٍ بما يناسبها.

* * *

المتن ﴿١٥٩﴾ ويرفع يَدَيه في هذا الدُّعاء.

الشَّرح

هذه سُنَّة، أن تُرفَع اليدان في دعاء القنوت.

* * *

المتن ﴿١٦٠﴾ ويَجهر به إذا كان إمامًا.

﴿١٦١﴾ ويُؤمِّن عليه مَن خلفه.

﴿١٦٢﴾ فإذا فرغ، كبَّر وسجد.

الشَّرح

ليُؤمِّنَ عليه المؤمنون، وقد كان النَّبيُّ ﷺ يفعل هذا.

* * *

قنوت الوتر، ومحلُّه، وصِيغَته

المتن ﴿١٦٣﴾ وأمَّا القنوت في الوتر، فيُشرَع أحيانًا.

الشَّرح

القنوت في الوتر اختلف العلماء فيه، فمن أهل العلم من قال: يُشرَع دائمًا في كلِّ وتر، ومن أهل العلم من قال: يُشرَع أحيانًا، ومن أهل العلم من قال: يُشرَع في رمضانَ فقط، ومن أهل العلم من قال: يُشرَع في النِّصف الثَّاني من رمضان[1]، والَّذي يظهر لي ـ والله أعلم ـ أنَّه يُشرَع في الوتر مطلقًا؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ علَّم دعاءه، ولم يخصَّه بشيء، أو بوترٍ دون وتر، ولو كان مَخصُوصًا لبيَّنه النَّبيُّ ﷺ، لكنَّ الأفضل أن يتركَه أحيانًا؛ لأنَّ هذا هو ظاهر السُّنَّة.

* * *

المتن ﴿١٦٤﴾ ومحلُّه قبل الرُّكوع، خلافًا لقنوت النَّازلة.

الشَّرح

الَّذي عليه جمهور أهل العلم أنَّ محلَّه بعد الرُّكوع أو قبل الرُّكوع، وأنَّ الأمر سواء[2]؛ لأنَّه قنوت، فلمَّا ثبت عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه قَنَت للنَّازلة

---

(١) انظر: «بداية المجتهد» لابن رشد (١/ ١٤٠).

(٢) انظر: «المغني» لابن قدامة (٢/ ١١٢).

بعد الرُّكوع، ثبت أنَّ هذا موضعٌ للقنوت، ولذلك يجوز للمسلم ـ عند الجمهور ـ أن يقنتَ بعد الرُّكوع في الوتر، ويجوز أن يقنتَ قبل الرُّكوع، وهذا الظَّاهر لي ـ والله أعلم ـ، والأمر في هذا واسع.

* * *

المتن ﴿١٦٥﴾ ويدعو فيه بما يأتي: «**اللَّهم اهدني فيمن هَدَيت، وعَافِني فيمن عَافَيت، وتولَّني فيمن تولَّيت، وبارك لي فيما أَعطيت، وقِنِي شرَّ ما قَضيت، فإنَّك تَقضي ولا يُقضَى عليك، وإنَّه لا يذلُّ من وَالَيت، ولا يعزُّ من عاديت، تباركت ربَّنا وتعاليت، لا مَنجَا منك إلَّا إليك**».

﴿١٦٦﴾ وهذا الدُّعاء من تعليم رسول الله ﷺ، **فلا يُزاد عليه**، إلَّا الصَّلاةُ عليه ﷺ فتجوز؛ لثبوتها عن الصَّحابة ﷺ.

﴿١٦٧﴾ ثمَّ يركع ويسجد السَّجدتين، كما تقدَّم.

الشَّرح

قلت: الرَّاجح ـ والله أعلم ـ أنَّه يجوز للإنسان أن يزيدَ عليه؛ فإنَّ عمر ﷺ كان له قنوتٌ خاص[1]، وهذا ظاهر أحوال السَّلف الصَّالح ﷺ، فيجوز للإنسان أن يزيدَ عليه، لكنَّ الأفضل أن يقتصرَ عليه، أو يزيدَ ما يناسب بدون إطالة، والسُّنَّة فيه الدُّعاء بالصَّوت المعتاد، أمَّا ترتيله، والتَّغني به، والإطالة فيه، ومدُّ الأصوات به مدًّا، فكلُّ هذا من البِدَع، وكذلك تعمُّد السَّجع فيه، السَّجع المتكلَّف، والرَّس لآخر الكلام حتَّى يطابقَ بعضه بعضًا بتكلُّف، هذا كان ممَّا يكرهه رسول الله ﷺ ويكرهه السَّلف، فلا ينبغي أن يتكلَّف الإنسان في دعاء

(١) انظر: «أصل صفة صلاة النَّبي ﷺ» للألباني (٣/ ٩٧٩ ـ ٩٨٠).

القنوت، ويُطرِب به، ويرتِّله ترتيلًا كالقرآن، بل بعض النَّاس يعتني بترتيله وتحسين الصَّوت به أكثر من القرآن! وهذا لم يُشرَع، وإنَّما يدعو الإنسان فيه بالصَّوت العادي كما يتكلَّم الإنسان بكلامه المعتاد.

* * *

التَّشهُّد الأخير، والتَّورُّك

المتن ﴿١٦٨﴾ ثمَّ يقعد للتَّشهُّد الأخير، وكلاهما واجب.

الشَّرح

التَّشهُّد الأخير: هو التَّشهُّد الَّذي يسبقه تشَهُّد، التَّشهُّد في صلاة الفجر هل هو تشهُّدٌ أخير؟ **الجواب**: لا؛ لأنَّه لا يسبقه تشهُّد، هو في آخر الصَّلاة، لكنَّه ليس التَّشهُّد الأخير؛ لأنَّ بعض النَّاس يسمع هذا الكلام، فيتورَّك في تشهُّد الفجر ظنًّا أنَّه الأخير، **فضابط التَّشهُّد الأخير**: كلُّ تشهُّدٍ يسبقه تشهُّد، فهذا واضحٌ أنَّه يكون في الرُّباعيَّة، ويكون في صلاة المغرب.

* * *

المتن ﴿١٦٩﴾ ويصنع فيه ما صنع في التَّشهُّد الأوَّل.

﴿١٧٠﴾ إلَّا أنَّه يجلس فيه مُتورِّكًا، يفضي بوركه اليسرى إلى الأرض، ويخرج قَدَميه من ناحيةٍ واحدة، ويجعل اليسرى تحت ساقه اليمنى.

﴿١٧١﴾ وينصب قدمه اليمنى.

﴿١٧٢﴾ ويجوز فرشها أحيانًا.

﴿١٧٣﴾ ويُلقِم كفَّه اليسرى رُكبَته، يعتمد عليها.

الشَّرح

لها عدَّة صِفَات، فإمَّا أن ينصبَ اليمنى، ويُفضيَ بإليَتَيه إلى

الأرض، ويُخرِج اليسرى من تحتها ـ وهذه أسهل ـ، وإمَّا أن يُخرِج اليسرى من فوق الرِّجل اليمنى، وإمَّا أن يُخرِج الرِّجلين عن جانبه، ويُفضي بإليَتَيه إلى الأرض، ويُخرِج قَدَميه من ناحيةٍ واحدةٍ معًا.

* * *

وجوب الصَّلاة على النَّبيِّ ﷺ والتَّعوُّذ من الأربع

المتن ﴿١٧٤﴾ **ويجب عليه في هذا التَّشهُّد الصَّلاة على النَّبيِّ ﷺ، وقد ذكرنا في التَّشهُّد الأول بعضَ صِيَغها.**

الشَّرح

الرَّاجح من أقوال فقهائنا ـ والله أعلم ـ أنَّ الصَّلاة الإبراهيميَّة في التَّشهُّد الأخير ركنٌ لا بدَّ أن يأتيَ بها، ويأتي بها على الصِّيغ الواردة، وإذا جاء بصيغةٍ واحدةٍ يكرِّرها دائمًا فلا حرج.

* * *

المتن ﴿١٧٥﴾ وأن يستعيذَ بالله من أربع، فيقول: «**اللَّهم إنِّي أعوذ بك من عذاب جهنَّم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن شرِّ فتنة المسيح الدَّجال**».

الشَّرح

الاستعاذة بالله من هذه الأربع قد جاء الأمر بها أمرًا مُؤكَّدًا، والَّذي عليه جمهور الفقهاء من المذاهب الأربعة على أنَّ هذا سُنَّةٌ وليس بواجب[1]، وذهب الظَّاهرية إلى وجوبها[2]، والشَّيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ يقول

---

(١) انظر: «الشَّرح الممتع» لابن عثيمين (٣/ ٢٠٠).
(٢) انظر: «المحلَّى» لابن حزم (٢/ ٣٠١).

بوجوبها للأمر بها، والشَّيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ كان يقول: لا ينبغي للمؤمن أن يتركَها[١]، فإنَّ القول بوجوبها قولٌ قوي، ولذلك ينبغي على المؤمن أن يحرصَ عليها؛ لِمَا فيها من الخيرات والبركات، ولأمر النَّبيِّ ﷺ بها، لكن لو أنَّه تركها فإنَّ الرَّاجح من أقوال أهل العلم أنَّ صلاته تصح، حتَّى لو تعمَّد؛ **مثلًا**: لو أنَّ امرأةً كانت تصلِّي في بيتها، وكانت جالسةً للتَّشهُّد، وقرأتِ الصَّلاة الإبراهيميَّة، ثمَّ لمَّا فَرَغت من الصَّلاة الإبراهيميَّة رأت طفلها يكاد أن يقع، أو يصل إلى شيءٍ تخاف أن يحرقَه أو نحو ذلك، فسلَّمت بعد الصَّلاة الإبراهيميَّة، وتعمَّدت ترك الاستعاذة من هذه الأربع، فإنَّ صلاتها صحيحةٌ على الرَّاجح من أقوال العلماء.

* * *

الدُّعاء قبل السَّلام

المتن ﴿١٧٦﴾ ثمَّ يدعو لنفسه بما بدا له، ممَّا ثبت في الكتاب والسُّنَّة، وهو كثيرٌ طيِّب، فإن لم يكن عنده شيءٌ منه، دعا بما تيسَّر له ممَّا ينفعه في دينه أو دنياه.

الشَّرح

يُشرَع للمؤمن أن يدعوَ في آخر صلاته (في دبر صلاته)، فإنَّ هذا من مواطن الإجابة، والأفضل أن يكونَ دعاؤه بالثَّابت بالأدعية في القرآن، والأدعية في سُنَّة ولد عدنان ﷺ إذا كان يحفظ شيئا منها؛ فإنَّها جوامع للخيرات، وإن دعا بغير ذلك ودعا دعاءً طيِّبًا لِمَا فيه مصلحة الدِّين أو الدُّنيا فلا بأس؛ كأن يدعوَ لنفسه، ولأمِّه، ولأبيه، ولأولاده،

---

(١) انظر: «الشَّرح الممتع» (٣/ ٢٠٠).

وتدعو المرأة لزوجها، ويدعو الرَّجل لامرأته، هذا لا بأس به، ولو كان في أمور الدُّنيا؛ **مثلًا**: إنسانٌ يريد وظيفةً ومُقدِمٌ عليها، يقول: (اللَّهم يسِّر لي هذه الوظيفة، اللَّهم ارزقني مالًا)، لا بأس فيه على الرَّاجح من أقوال أهل العلم، سواءٌ كانتِ الصَّلاة فرضًا أو نفلًا، فيجتهد الإنسان في الدُّعاء، والصَّلاة فيها موطنان مُؤكَّدان للإجابة:

الموطن الأوَّل: السُّجود؛ لقول النَّبيِّ ﷺ: «**وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ؛ فَقَمِنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ**»[(١)].

الموطن الثَّاني: في آخر الصَّلاة قبل السَّلام، فيجتهد الإنسان في أن يدعو، وإن دعا بالوارد فهو خيرٌ له، وإن لم يدعُ بالوارد ودعا بما يَعرف أو بما يحتاج إليه، فلا حرجَ في هذا، والحمد لله.

* * *

التَّسليم وأنواعه

المتن ﴿١٧٧﴾ ثمَّ يسلِّم عن يمينه، وهو **ركن**، حتَّى يُرَى بياضُ خدِّه الأيمن.

الشَّرح

التَّسليم ركنٌ على الرَّاجح من أقوال أهل العلم، وبعض أهل العلم يقول: التَّسليمتان ركن[(٢)]، لكنَّ الرَّاجح عندي ـ والله أعلم ـ أنَّ الرُّكن هو التَّسليمة الأولى عن اليمين، وأمَّا التَّسليمة الثَّانية فسُنَّةٌ وكَمَال.

* * *

---

(١) أخرجه مسلم (٤٧٩) من حديث ابن عبَّاس رضي الله عنهما.
(٢) انظر: «الشَّرح الممتع» لابن عثيمين (٣/ ٣١٣ ـ ٣١٤).

المتن ﴿١٧٨﴾ وعن يساره حتَّى يُرَى بياض خدِّه الأيسر، ولو في صلاة الجنازة.

الشَّرح

فيُسلِّم عن يمينه، ويلوي رأسه عن اليمين حتَّى يُرَى بياضُ خدِّه الأيمن، فيَرى النَّاس بياض خدِّه الأيمن، ويُسلِّم عن يساره، ويلوي رأسه ناحيةَ اليسار حتَّى يُرَى بياضُ خدِّه الأيسر، هذه هي صِفَة التَّسليم، ولا يمدُّ التَّسليم، وإنَّما يسلِّم بصوتٍ عادي، يُكرَه مدُّها مدًّا، وإنَّما يُسلِّم بالصَّوت المعتاد، وهذا التَّسليم مرَّتين عن اليمين وعن اليسار في صلاة الفريضة وصلاة النَّافلة، وقال الشَّيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**ولو في صلاة الجنازة**»، وهذه أحد وجوه السُّنَّة في صلاة الجنازة، أن يُسلِّمَ عن اليمين واليسار، **والوجه الثَّاني**: أن يُسلِّم عن اليمين فقط، والسُّنَّة للمأموم أن يوافقَ الإمام، فإن سلَّم الإمام في صلاة الجنازة تَسليمةً سلَّم تَسليمة، وإن سلَّم الإمام تَسليمَتَين سلَّم تَسليمَتَين.

* * *

المتن ﴿١٧٩﴾ ويرفع الإمام صوته بالسَّلام، إلَّا في صلاة الجنازة.

الشَّرح

يرفع الإمام صوته بالسَّلام حتَّى يسمعَه المأمومون.

قال: «**إلَّا في صلاة الجنازة**»، وهذا ما ذهب إليه بعض أهل العلم أنَّه في صلاة الجنازة يُخفي الصَّلاة ولا يرفع الصَّوت[1]، والأقرب ـ والله أعلم ـ أنَّه يرفع صوته حتَّى في سلام الجنازة.

* * *

(١) انظر: «المغني» لابن قدامة (٢/ ٣٦٧).

المتن ﴿١٨٠﴾ وهو على وجوه:

الشَّرح

أي: في ألفاظه على وجوه.

* * *

المتن الأوَّل: «السَّلام عليكم ورحمة الله وبركاته» عن يمينه، «السَّلام عليكم ورحمة الله» عن يساره.

الشَّرح

فيزيد في اليمين: **(وبركاته)**، (السَّلام عليكم ورحمة الله وبركاته)، (السَّلام عليكم ورحمة الله)، وقد ورد في رواياتٍ ظاهرها الصِّحة: (السَّلام عليكم ورحمة الله وبركاته) عَنِ اليمين، (السلام عليكم ورحمة الله وبركاته) عَنِ اليسار، لكن اختُلِف في هذه الزِّيادة، هل هي شاذَّةٌ أو ليست شاذَّة[1]، وإن كان ظاهر إسنادها الصِّحة، فالأحسن أنَّ الإنسان لا يأتي بها بالنِّسبة لليسار، فيقول عن يمينه: (السَّلام عليكم ورحمة الله وبركاته)، وعن يساره: (السَّلام عليكم ورحمة الله)، فإن زاد عن اليسار: (وبركاته) فلا حرجَ إن شاء الله، لكنَّ الأفضل ألَّا يزيدَها.

* * *

المتن الثَّاني: مثله، دون قوله: «**وبركاته**».

الشَّرح

أي: (السَّلام عليكم ورحمة الله)، (السَّلام عليكم ورحمة الله).

---

(١) انظر: «أصل صفة صلاة النَّبي ﷺ» للألباني (٣/ ١٠٢٥).

المتن الثَّالث: «السَّلام عليكم ورحمة الله» عن يمينه، «السَّلام عليكم» عن يساره.

الشَّرح

أي: (السَّلام عليكم ورحمة الله) عن اليمين، (السَّلام عليكم) عن اليسار.

* * *

المتن الرَّابع: يسلِّم تسليمةً واحدةً تلقاءَ وجهه، يميل به إلى يمينه قليلًا.

الشَّرح

يُسلِّم تسليمةً واحدةً ولا يلتفت معها، يقول: (السَّلام عليكم ورحمة الله وبركاته)، ثمَّ يميل إلى اليمين؛ يعني: مع التَّسليم يميل قليلًا إلى اليمين، لا يلتفت، أو يقول: (السَّلام عليكم ورحمة الله) عن جهة اليمين، يرفع صوته، ويقول: (السَّلام عليكم ورحمة الله) عن اليسار يُخفي صوته، هذه إحدى السُّنَن.

* * *

المتن أخي المسلم هذا ما تيسَّر لي من «تلخيص صفة صلاة النَّبيِّ ﷺ»، محاولًا بذلك أن أقرِّبَها إليك؛ حتَّى تكونَ واضحةً لديك، مَاثِلَةً في ذهنك، وكأنَّما تراها بعينك.

فإذا أنت صلَّيت نحوَ ما وَصفتُ لك من صلاته ﷺ، فإنِّي أرجو من الله تعالى أن يتقبَّلها منك.

الشَّرح

إذا كان الإنسان مُخلِصًا خَاشِعًا في صلاته، وصلَّى كما صلَّى

المتن ﴿١٨٠﴾ وهو على وجوه:

الشَّرح

أي: في ألفاظه على وجوه.

* * *

المتن الأوَّل: «السَّلام عليكم ورحمة الله وبركاته» عن يمينه، «السَّلام عليكم ورحمة الله» عن يساره.

الشَّرح

فيزيد في اليمين: **(وبركاته)**، (السَّلام عليكم ورحمة الله وبركاته)، (السَّلام عليكم ورحمة الله)، وقد ورد في رواياتٍ ظاهرها الصِّحة: (السَّلام عليكم ورحمة الله وبركاته) عَنِ اليمين، (السلام عليكم ورحمة الله وبركاته) عَنِ اليسار، لكن اختُلِف في هذه الزِّيادة، هل هي شاذَّةٌ أو ليست شاذَّة[1]، وإن كان ظاهر إسنادها الصِّحة، فالأحسن أنَّ الإنسان لا يأتي بها بالنِّسبة لليسار، فيقول عن يمينه: (السَّلام عليكم ورحمة الله وبركاته)، وعن يساره: (السَّلام عليكم ورحمة الله)، فإن زاد عن اليسار: (وبركاته) فلا حرجَ إن شاء الله، لكنَّ الأفضل ألَّا يزيدَها.

* * *

المتن الثَّاني: مثله، دون قوله: «**وبركاته**».

الشَّرح

أي: (السَّلام عليكم ورحمة الله)، (السَّلام عليكم ورحمة الله).

---

(١) انظر: «أصل صفة صلاة النَّبي ﷺ» للألباني (٣/ ١٠٢٥).

المتن الثَّالث: «السَّلام عليكم ورحمة الله» عن يمينه، «السَّلام عليكم» عن يساره.

الشَّرح

أي: (السَّلام عليكم ورحمة الله) عن اليمين، (السَّلام عليكم) عن اليسار.

* * *

المتن الرَّابع: يسلِّم تسليمةً واحدةً تلقاءَ وجهه، يميل به إلى يمينه قليلًا.

الشَّرح

يُسلِّم تسليمةً واحدةً ولا يلتفت معها، يقول: (السَّلام عليكم ورحمة الله وبركاته)، ثمَّ يميل إلى اليمين؛ يعني: مع التَّسليم يميل قليلًا إلى اليمين، لا يلتفت، أو يقول: (السَّلام عليكم ورحمة الله) عن جهة اليمين، يرفع صوته، ويقول: (السَّلام عليكم ورحمة الله) عن اليسار يُخفي صوته، هذه إحدى السُّنَن.

* * *

المتن أخي المسلم هذا ما تيسَّر لي من «تلخيص صفة صلاة النَّبيِّ ﷺ»، محاولًا بذلك أن أقرِّبَها إليك؛ حتَّى تكونَ واضحةً لديك، مَاثِلَةً في ذهنك، وكأنَّما تراها بعينك.

فإذا أنت صلَّيت نحوَ ما وَصفتُ لك من صلاته ﷺ، فإنِّي أرجو من الله تعالى أن يتقبَّلها منك.

الشَّرح

إذا كان الإنسان مُخلِصًا خَاشِعًا في صلاته، وصلَّى كما صلَّى

النَّبيُّ ﷺ فإنَّها أحرى بالقَبول، بل أحرى بعظيم الثَّواب، وأن ينالَ الإنسان فيها ثوابًا عظيمًا أعظمَ من غيره.

* * *

المتن لأنَّك بذلك تكون قد حقَّقت فعلًا قولَ النَّبيِّ ﷺ: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**».

ثمَّ عليك بعد ذلك ألَّا تنسى **الاهتمام باستحضار القلب والخشوع فيها**؛ فإنَّه هو الغاية الكبرى من وقوف العبد بين يَدَي الله تعالى فيها، وبِقَدر ما تُحقِّق في نفسك مِن هذا الَّذي وَصفتُ لك من الخشوع والاحتِذَاء بصلاته ﷺ، يكون لك من الثَّمَرَة المَرجُوَّة الَّتي أشار إليها ربُّنا ـ تبارك وتعالى ـ بقوله: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ﴾ [العنكبوت: ٤٥].

الشَّرح

ولا شكَّ أنَّ الصَّلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر، وكلُّ مصلٍّي تنهاه صلاته عن الفحشاء والمنكر، وليس صحيحًا ما يقوله بعض النَّاس: إنَّا نصلِّي في هذا الزمان ولا تنهانا صلاتنا عن الفحشاء والمنكر! أقلُّ النَّاس مَن تنهاه صلاته عن الفحشاء والمنكر وهو يصلِّي، إذا اشتغل بالصَّلاة فإنَّه يشتغل عن الفحشاء والمنكر، ثمَّ يزداد النَّاس خيرًا في هذا بحَسَب قوَّتهم في الصَّلاة؛ فمن النَّاس من تنهاه صلاته عن الفحشاء والمنكر وهو ذاهبٌ إلى الصَّلاة قبلها وبعدها، ومن النَّاس من يمتدُّ هذا معه طِوال الوقت حتَّى تدخلَ الصَّلاة الأخرى، وبمقدار المتابعة لرسول الله ﷺ والخشوع والإخلاص يَعظم نَهي الصَّلاة للمسلم عن الفحشاء والمنكر.

* * *

المتن **وخِتَامًا:**

أسأل الله تعالى أن يتقبَّلَ منَّا صلاتنا، وسائرَ أعمالنا، ويدِّخرَ لنا ثوابها إلى يوم نلقاه ﴿يَوْمَ لَا يَنفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ ﴿٨٨﴾ إِلَّا مَنْ أَتَى ٱللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ ﴿٨٩﴾﴾ [الشعراء: ٨٨ ـ ٨٩]. **والحمد لله ربِّ العالمين.**

الشَّرح

آمين، وصلَّى الله على نبيِّنا وسلَّم.

[الأسئلة]

سؤال (٠١):

ما حكم السُّترة في الحَرَم، مع العلم أنَّ النِّساء يَقطعَن الصَّلاة على من يصلِّي ولا يُبَالِين، هل تَبطُل الصَّلاة، وجزاكم الله خيرا؟

الجواب:

السُّترة في الحَرَم كسائر الأماكن، إذا كان الإنسان يصلِّي خلف الإمام فالإمام سُترةٌ له، بعض أهل العلم يقول: سُترة الإمام سُترةٌ له، وبعض أهل العلم يقول: الإمام سُترةٌ له[1]، وهذا عندي أقرب، أنَّ الإمام سترةٌ له حتَّى لو لم يتَّخذِ الإمام سُترة، فإنَّ الإمام سُترةٌ للمأموم، فإذا كنَّا نصلِّي في الحَرَم، وكنَّا خلف الإمام، فلا يضرُّنا من مرَّ بين أيدينا، بل ولا نَمنَعُه، سواءٌ كانت امرأة أو كان رجلًا، أو غير ذلك، أمَّا إذا كان الإنسان يصلِّي مُنفرِدًا، أو كان إمامًا بنفسه فإنَّه يتَّخذ سُترةً ولو في الحَرَم، ويمنع من يمرُّ بين يَدَيه، ويدفعه ويَردَعه؛ بشرط ألَّا يكون مصلِّيًا في مكان مرور النَّاس؛ لا يصلِّي عند الكعبة حيث يطوف النَّاس ويمنعهم، الحقُّ لهم وليس لك، لا يصلِّي في ممرَّات النَّاس ويمنعهم، وإنَّما يصلِّي فيما لا يحتاج النَّاس إلى المرور فيه، فإذا صلَّى يتَّخذ سُترة، ويمنع من يمرُّ بين يَدَيه ويدفعه دفعًا إن أصر، فإن مرَّت امرأةٌ بينه وبين سُترته، فإنَّ ذلك يُبطل الصَّلاة على الرَّاجح من أقوال العلماء.

---

(١) انظر: «المغني» لابن قدامة (٢/ ١٧٤)، «شرح صحيح مسلم» للنَّووي (٤/ ٢٢٢).

سؤال (٠٢):

هل يجوز للمرأة أن تزورَ القبور وتدعو للميِّت؟

الجواب:

اختلف العلماء في زيارة المرأة للقبور، والرَّاجح عندي ـ والله أعلم ـ أنَّه لا يجوز للمرأة أن تزورَ القبور قَصدًا؛ فإنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**لَعَنَ اللهُ زَوَّارَاتِ القُبُورِ**»[(١)]؛ (**زَوَّارات**) هنا صيغة مبالغةٍ تقتضي الامتناعَ من كلِّ زيارة، وليس كما فهمه بعضهم أنَّها تزور قليلًا؛ لأنَّ هذه الصِّيغة إذا وردت في مقام النَّفي تدلُّ على التَّرك المطلق، كما قال ربُّنا ﷻ: ﴿وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّٰمٍ لِّلْعَبِيدِ ﴿٤٦﴾﴾ [فصلت: ٤٦]، هل يعني هذا أنَّ الله يظلم مرَّةً واحدة؟ لا والله، لكن هذا لنفي الظُّلم مطلقًا، كذلك هنا: «**لَعَنَ اللهُ زَوَّارَاتِ القُبُورِ**»؛ أي: أنَّها لا تزور مطلقًا، فإن زارت دَخَلت في اللَّعن والعياذ بالله، هذا الرَّاجح من أقوال أهل العلم أنَّ زيارة المرأة للقبور قصدًا كبيرةٌ من كبائر الذُّنوب، لكن لو أنَّها مرَّت بالقبور مرورًا، كانت ذاهبةً لشيء، فمرَّت بالقبور فسلَّمت على ميِّتها وعلى الأموات ودعت لهم، فلا حرج، كما علَّم النَّبيُّ ﷺ عائشة رضي الله عنها أن تفعلَ هذا، فإذا كانت المرأة ذاهبةً إلى جهة المقابر لغَرَض، ومرَّت بالقبور، ورأتِ القبور فإنَّها تُسلِّم على ميِّتها وتدعو له، وتُسلِّم على الأموات وتدعو لهم ولا حرجَ في هذا، أمَّا أن تزورها قصدًا فالرَّاجح من أقوال أهل العلم أنَّه لا يجوز لها ذلك، والمسألة خلافيَّة[(٢)]، لكن إذا مرَّت

---

(١) أخرجه الطيالسي (٢٤٧٨)، والبيهقي (٧٢٠٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وصحَّحه الألباني في «صحيح الجامع» (٥١٠٩).

(٢) وقد قلت لبعض أخواتي: لو كان الاحتمال خمسةً في المائة أن تدخلي في لعنة الله بسبب زيارتك للقبور، لكان ذلك رَادِعًا لك من الذَّهاب إلى القبور، أنت لو ما ذهبتِ ليس عليكِ شيء، لكن لو ذهبتِ احتمل أن تدخلي في اللَّعنة، والسَّلامة من اللَّعنة =

المسلمة بالقبور، ورأت القبور وسلَّمت ودعت، فلا حرج والحمد لله.

مثال ذلك: لا يُشرَع للمرأة في المدينة أن تزورَ قبر النَّبيِّ ﷺ ولا يجوز، لكن إذا دخلت المرأة في الوقت المُخصَّص للنِّساء لتصلِّيَ في الرَّوضة، ووَصَلت إلى جوار القبر في الرَّوضة، فإنَّها تُسلِّم على النَّبيِّ ﷺ، وتُسلِّم على أبي بكرٍ الصدِّيق وعمر رضي الله عنهما؛ لأنَّها هنا لم تتقصَّد زيارة القبر، جاءت إلى للرَّوضة لتصلِّيَ فيها، وحَصَلَت الزِّيارة تَبَعًا، ولم تكن مقصودة، فهنا لا حرجَ في هذا، والحمد لله.

* * *

سؤال (٠٣):

امرأةٌ كبيرةٌ لا تستطيع أن تسجد، هل يجوز لها أن تصلِّيَ وهي على الكرسي؟ وهل لا بدَّ للحامل ـ إذا كنت تشعر بتَعَبٍ وثِقَلٍ ـ أن تَقِف، أو ما هو الأفضل؟

الجواب:

في قيام اللَّيل يجوز للإنسان ـ مطلقًا ـ أن يصلِّيَ قاعدًا، ويجوز له أن يصلِّيَ قائمًا، ويجوز لها أن تصلِّيَ على كرسيٍّ وتُومِئُ بالرُّكوع والسُّجود، فإذا وُجِد العُذر فإنَّها تصلِّي قاعدةً ولها أجرُ القائمة بحمد الله.

المرأة الحامل الَّتي يُثقلها الحمل، تصلِّي على الأرض أو تصلِّي على كرسي، المهمُّ لا تترك قيام اللَّيل، وتُومِئ بالرُّكوع والسُّجود إذا كانت لا تستطيع أن تسجد، حتَّى لو كانت على الأرض، إذا كان بطنها يؤلمها أو يضرُّها لو سَجَدت، فإنَّها تُومِئ بالسُّجود، تَحنِي رأسها وظهرها

= هي الغنيمة، فلماذا تخاطر المرأة الصَّالحة بنفسها وتذهب إلى القبور؟! فيُحتمل أن تدخلَ في لعنة الله، وصيَّتي المُؤكَّدة لأخواتي أن يَجتَنِبنَ هذا.

وتنوي السُّجود، ولها ـ بحمد الله ـ أجرُ من صلَّى قائمًا، إنَّما يكون من صلَّى جالسًا على النِّصف من أجر القائم إذا لم يكن له عُذر، والشَّرع يريد منَّا أن نَتَنَفَّل، ولذلك وسَّع علينا في النَّافلة، فالنَّافلة ليست كالفريضة، والحمد لله، المهمُّ أن تصلِّي، فإذا كان القيام والسُّجود والرُّكوع يشقُّ عليها فتصلِّي على الكرسي، وما دامت معذورةً فلها أجر القائمة، والحمد لله.

* * *

سؤال (٠٤):

أين تُوضع اليَدَين بعد الرَّفع من الرُّكوع، وما هو الرَّاجح، القَبض أو البَسط؟

الجواب:

هذا محلُّ خلافٍ بين أهل العلم، والمسألة اجتهاديَّة، والأمر عندي واسع، لكنَّ الرَّاجح عندي ـ والله أعلم ـ أن تُوضَعَ على الصَّدر؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يضع اليمنى على اليسرى في الصَّلاة، فهذا يشمل الصَّلاة كلَّها، لكن في الرُّكوع وفي السُّجود لا يمكن، وفي الجلوس لم يَرِد عن النَّبيِّ ﷺ، فبَقِيَ إذا كان قائمًا قبل الرُّكوع وبعده، فالأفضل أن يقبضَ بعد الرُّكوع، وهو السُّنَّة فيما يظهر لي، والأمر واسعٌ والسُّنَّة مُحتمَلة، فأنا أقول دائمًا: من قبض مُعتقِدًا أنَّ هذه السُّنَّة فهو على خير، ومن سَدَلَ يَدَيه مُعتقِدًا أنَّ هذه السُّنَّة فهو على خير، ولا ينكر بعضنا على بعض، ولا نتباغض من أجل هذه المسألة، ولا نشمئزُّ من صِفَةٍ من هاتين الصِّفَتَين، فالسُّنَّة تحتملها، لكنَّ الأقرب عندي والأرجح والأظهر، أنَّ السُّنَّة هي القبض بعد الرُّكوع.

* * *

سؤال (٠٥):

هل المرأة تجافي بين أعضائها في السُّجود، أم تجمع نفسها؟

الجواب:

المرأة مثل الرَّجل في كلِّ شيء، فتُجافي كما يُجافي الرَّجل، وهي ـ ولله الحمد والمنَّة ـ لابسةٌ العَباءَة الواسعة الَّتي تستر أعضاءها.

* * *

سؤال (٠٦):

ما هو أفضل كتابٍ صغيرٍ عن الصَّلاة؟

الجواب:

من أحسن الكتب طبعًا ما كتبه المشايخ الثَّلاثة؛ الشَّيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ، والشَّيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ، والشَّيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ في صفة صلاة النَّبيِّ ﷺ، وهناك كتابٌ طيِّبٌ ولطيف، اسمه: **(صلاة المؤمن)** لسعيد بن وهف القحطاني، والكتاب في ثلاث أجزاءٍ صغيرة، ولكنَّه في جميع أنواع الصَّلاة، فالحقيقة لو اقتناه المسلم، فإنَّ فيه فوائدَ كثيرة، ونافعٌ ومفيدٌ في أحكام الصَّلاة.

* * *

سؤال (٠٧):

هل يجوز الجمع بين الصَّلاتين ـ الظُّهر والعصر مثلًا ـ بدون سَبَب؟

الجواب:

أجمع العلماء على أنَّه لا يجوز للمسلم أن يجمعَ بين الصَّلاتين بلا سَبَب[1]، وأنَّه إذا جَمَع بين الصَّلاتين بلا سَبَب كانتِ الصَّلاة المُوقَعة في غير

---

(١) انظر: «بداية المجتهد» لابن رشد (١/ ١٨٢)، «المغني» لابن قدامة (٢/ ٢٠٤).

وقتها باطلة، وما نُقِل عن السَّلف من الجمع بلا سَبَب، يُحمَل بلا سببٍ معتاد، الَّذي هو السَّفر والمرض ونحوُ ذلك، وإنَّما هو بسببٍ غير معتاد؛ مثل الشُّغل أوِ العارض؛ **مثل**: لو كان عاملٌ يصبُّ الخرَسَانة، والمكان كبير، ولو صلَّى كلَّ صلاةٍ في وقتها تنشف الخرَسَانة وتَفسُد، فهذا له أن يَجمع، كذلك الطَّبيب، كذلك من يعرض له عارض؛ كمن لو كانت المرأة في مكانٍ لا تستطيع أن تصلِّيَ فيه، وكان هذا عارضًا فجمعت، فهذا ليس فيه حَرَج لوجود السَّبب الشَّرعي، وهو الحَرَج المُعتبَر شرعًا، أمَّا الجمع بلا سَبَب فهذا لَعِبٌ وعَبَثٌ ولا يجوز، ويَحرُم على الإنسان، والأصل أنَّ الصَّلاة لها وقتٌ لا يجوز تقديمها عنه ولا يجوز إخراجها عنه، فلا يجوز الجمع إلَّا بدليلٍ يدلُّ على ذلك، والدَّليل لم يدلَّ على الجمع بلا سبب، والَّذي دلَّ عليه حديث ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما: «**أنَّ النَّبيَّ ﷺ جَمَع في المدينة من غير خوفٍ ولا مطر**»[1]، **هذا لا يعني أنَّه من غير سَبَب، وإنَّما بسببٍ آخر غير هذه الأسباب، ولذلك الرَّاجح من أقوال أهل العلم أنَّ سَبَب الجمع هو الحَرَج المُعتبَر شرعًا، فإذا وُجِد الحَرَج المُعتبَر شرعًا في تفريق الصَّلاتين جاز الجمع.**

* * *

سؤال (٠٨):

إذا ناداني أحدٌ وأنا في الصَّلاة، وكنت ساجدة، كيف أنبِّه عليه؟

الجواب:

إذا كان من المحارم أو النِّساء فلا بأس من قول: (سبحان الله)، أمَّا إذا كانتِ المرأة عند الرِّجال فإنَّها تصفِّق لتنبِّه أنَّها تصلِّي.

* * *

(١) أخرجه أبو داود (١٢١١)، وصحَّحه الألباني في «صحيح أبي داود ـ الأم» (١٠٩٦).

سؤال (٠٩):

أسألك ـ يا شيخنا ـ بالدُّعاء لي بالزَّوج الصَّالح وسائرَ بنات المسلمين.

الجواب:

أسأل الله بأسمائه الحُسنى وصِفَاته العُلا أن يرزقَ أختي زوجًا صالحًا مُبارَكًا، يُسعِدها في الدُّنيا، ويعينها على أمور الآخرة، تجتمع معه في الدُّنيا، وتجتمع معه في الجنَّة، وسائرَ الأخوات الأيِّمات، وسائرَ بنات المسلمين، وأن يَهديَ الأزواج لزوجاتهم، ويَهديَ الزوجات لأزواجهم، وأن يجمعَ قلوب الجميع على الخير، والله أعلم، وصلَّى الله على نبِّينا وسلَّم.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصَّفحة
* مقدِّمة النَّاشر	٥
* مقدِّمة الشَّارح	٧
١ ـ استقبال الكعبة	١٥
حكم الصَّلاة إلى غير الكعبة خطأً	٢٠
٢ ـ القيام	٢٢
الصَّلاة في السَّفينة والطَّائرة	٢٦
الجمع بين القيام والقعود	٢٨
الصَّلاة في النِّعال	٣٢
الصَّلاة على المِنبر	٣٥
وجوب الصَّلاة إلى سترةٍ والدُّنوِّ منها	٣٧
مقدار ارتفاع السُّترة	٤٠
تحريم الصَّلاة إلى القبور	٤٣
تحريم المرور بين يَدَي المصلِّي ولو في المسجد الحرام	٤٤
وجوب منع المصلِّي للمارِّ بين يَدَيه ولو في المسجد الحرام	٤٥
المشي إلى الأمام لمنع المرور	٤٦
ما يقطع الصَّلاة	٤٧
٣ ـ النِّيَّة	٤٩
٤ ـ التَّكبير	٥١
رفع اليَدَين وكيفيَّته	٥٤
وضع اليَدَين وكيفيَّته	٥٥
محلُّ القبض	٥٦
الخشوع والنَّظر إلى موضع السُّجود	٥٨

الموضوع | الصَّفحة

دعاء الاستفتاح ٦٢
٥ ـ القراءة ٦٤
قراءة الفاتحة ٦٦
قراءة المقتدي لها ٦٩
القراءة بعد الفاتحة ٧٠
قراءة الفاتحة في كلِّ ركعة ٧٣
الجهر والإسرار بالقراءة ٧٤
ترتيل القرآن ٧٦
الفتح على الإمام ٧٧
٦ ـ الرُّكوع ٧٨
كيفية الرُّكوع ٧٩
تسوية الأركان ٨٢
الاعتدال من الرُّكوع ٨٢
٧ ـ السُّجود ٨٥
الخُرُور على اليَدَين. ٨٥
الاعتدال في السُّجود ٨٨
الافتراش والإقعاء بين السَّجدتين ٩٠
السَّجدة الثَّانية ٩٢
جِلسة الاستراحة ٩٢
الرَّكعة الثَّانية ٩٤
الجلوس للتَّشهُّد ٩٦
تحريك الأصبع والنَّظر إليها ١٠٠
صيغة التَّشهُّد، والدُّعاء بعده ١٠٣
الرَّكعة الثَّالثة والرَّابعة ١٠٧
القنوت للنَّازلة، ومحلُّه ١١١
قنوت الوتر، ومحلُّه، وصِيغَته ١١٣
التَّشهُّد الأخير والتَّورُّك ١١٥

الموضوع | الصَّفحة

وجوب الصَّلاة على النَّبيِّ ﷺ والتَّعوُّذ من الأربع ١١٦
الدُّعاء قبل السَّلام ١١٧
التَّسليم وأنواعه ١١٨
الخاتمة ١٢٣
* الأسئلة ١٢٤
* فهرس الموضوعات ١٣١